

روضۃ المتقین

فی شرح من لا یحضرہ الفقیہ

لیؤلفہ

و جید عصر و فرید دہرہ و ارفع اہل زمانہ و ائمہ

المولانا محمد تقی المجلس

قدس سرہ

الکاشف

بنياد فرہنگ اسلامي حاج محمد حسين

کوشانیور

رَوَضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنَ الْأَخْضَرِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِكَ

وَجَدِ عَصْرَهُ وَفَرَدِ دَهْرَهُ وَأَوْزَعِ أَهْلَ زَمَانِهِ وَآثَرَهُ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْمَجْلِسِ

قَدْ سَمِعَهُ ١٠٣
١٠٧٠

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهُمَا مَا يَخْصُصُهَا مِنَ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ
مَقَرٌّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ شَيْخٌ عَلَى طَبْعِهِ

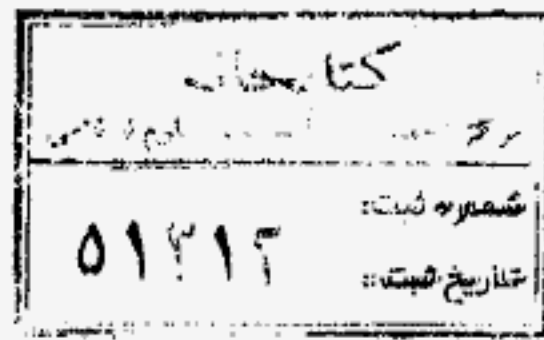
«السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْمَوْسُو الْكِرْمَانِي وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ هَنَاءِ الْأَشْتِمَارِي»

الجزء الثالث

التَّأْثِيرُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي حَاجُ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ

كُوشَانِيُورُ



هوية الكتاب :

- الكتاب : روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه
- المؤلف : آية الله المولى محمد تقى المجلسى رضوان الله تعالى عليه
- الناشر : بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور
- عدد الطبع : الطبعة الثانية
- سنة الطبع : رمضان المبارك سنة ١٤٠٦
- عدد المطبوع : ٣٠٠٠
- المطبعة : العلمية - قم

وقد أشرف على هذه الطبعة بعضُ طلبة العلم : السيد فضل الله الطباطبائي
مع المداقة في تصحيحها ، فجاءت - بحمد الله - هذه الطبعة
أفضل من الطبعة الاولى في الجودة والصحة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا لنشر آثار أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدري بما في البيت
ثم الصلاة والسلام على النبي الخاتم والرسول المكرم محمد بن عبد الله وعلى آله الذين
اصطفاهم لنفسه وادّخاهم لخلقه .

وبعد فلنقدم الشكر لله تعالى على أن وفقنا لتقديم هذا التراث العلمي نعمى الجزء
الثالث من الكتاب المستطاب (روضة المتقين) بالجامعة العلمية الإسلامية ونسأل الله
مزيد التوفيق لنشر باقي المجلدات لنا وللمؤسسة
(بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور) رحمه الله

ثم نقدم الشكر إلى مـ ساعدنا في نشر هذا التراث العلمي القيم باعطاء النسخ
الخطية العتيقة المقررة المصححة
ولمزيد التشكر ينبغي أن نذكر من سمح لنا ذلك .

(فمنهم) سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مدّ ظله العالی

(ومنهم) سماحة آية الله العظمى الحاج السيد كاظم الشريعتمداري مدّ ظله

العالی وقد ذكرنا مزايًا نسخ الآيتين في الجزء الأول فلاحظ .

(ومنهم) سماحة آية الله ملا علی الملقب والمعروف بالآخوند الهمداني مدّ ظله

حيث سمح فأجاز لنا (بعد المسافرة إلى مكتبته المؤسسة ببلدة همدان المسماة) بمكتبة

الغرب بهمدان) أن تستنسخ بالقوة الكهربية المسماة (بقتو كبي)
وهذه النسخة أصح ما بأيدينا من النسخ من جهات: جودة الخط، وقرائها على نسخة
المؤلف وتصحيحها غاية التصحيح إلا ما زاغ عنه البصر، وكونها أقدم نسخ حيث قرئت على
الملازمة المحقق المجلسي الثاني قدس سرهما.

(ومنهم) السيد الجليل والعالم النبيل آية الله الحاج السيد علي البزدي الأصل
الاصفهاني المولد النجفي التحصيل تزيل قم الملقب بالفاني مدظله، وهي أيضاً نسخة
قيمة ثمينة جيدة الخط قليلة الخطأ

فشكر الله ماعينهم الجميلة وجعلها ذخراً لهم، ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم.

في تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية

سنة خمس وتسعين وثلاث مائة

بعد الألفين الهجرة النبوية

على هاجرها آلاف السلام

والتحية - والحمد لله

أولاً وآخرأ

وظاهرأ

وباطناً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى الحاج الشيخ علي بن اناه الاشتها ردى

المطبعة الغليبية بقم

انموذج آخر من نسخة قيمة من مكتبة آية الله (الأخوند ملا علي الهادي) (مد ظله)

انزولى بذاته والقائد عظيم المجد له رتب العالمين والصلوة على سبب المرسلين وعترته الطاهرة تمت المعصومين
 قد وقع الفرخ في شجر لاله الاصب رجب لسنه اربع وستين بعد الالف من الهجرة على ارض وولف ما هو حج
 المبرور يدين الى حرمه ربه الغنى محمد بنى بين مجلى الطامع الى الضمير الى الاصغر فاكى عفى الله عنه

عننا انفضله وكريمه وجوده انه قريب شيب

هذا هو الأصل
 من نسخة
 مكتبة آية الله

من تفرغ الى الفاشية من كتابته هذا الكتاب بعون
 الملك الوهاب فنان شيخ عصره كرم الله وجهه فاشية
 من تفرغ الى الفاشية من كتابته هذا الكتاب بعون
 الملك الوهاب فنان شيخ عصره كرم الله وجهه فاشية
 من تفرغ الى الفاشية من كتابته هذا الكتاب بعون
 الملك الوهاب فنان شيخ عصره كرم الله وجهه فاشية
 من تفرغ الى الفاشية من كتابته هذا الكتاب بعون
 الملك الوهاب فنان شيخ عصره كرم الله وجهه فاشية

اغوذج من نسخة آية الله الفاني دامت افادته
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي من جلاله عن ادراك العالمين المثلث بوجود ذاته قدس صفاته عن اوصاف الوصفين
القدس باعظام افعاله واقتان بانيته عن ان يصل اليها الفكر الناظرين المتعطل بواجب ضلوه على الخلائق
اجبين والاضلوع على شرف الانبياء والمرسلين وافضل الاقربين والاخرين محمد الذي لا يخالفة فيراو يذبل
والعالمات الجبار الاصفياء الاصفياء الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيقول المفسر الخديجة
رحمة الله على محمد بن علي الملقب بجلسي عالم الله تعالى بفضل الجلي والحق انما هو حق في الله تعالى بفضل بعد
كتابه المبين تتبع اخبار سيد المرسلين وعقوبته العاقرة وانشر بلطفه افكارهم واخبارهم بعد ما كان يكون بمجربا
وما لا افاق بعد ان لم يكن في علمه ذكورا وطال ما كان يسأل متى تجلوه من اخلاق الدين وما البقي ما هي البقي ان
الكتب لهم على عبادك اهل البيت سلام الله تعالى عليهم شرحا يكتمل استارها واضحا يظهر سرها واولا غلبت عند
جليلها والمكر عليها والجسم كليا كنت اقدم ربه واخر اقرى الى ان التي في روعي الله ومن العظمى وانما عمل الرئيس
واشرفت على اثنين ولم اصل شيئا فاستخوت الله تعالى وعزيت في نيل مطلوبهم لعلته يكون لي زاد في المعاد فذكر
ذكر ارباب العباد لكلا دينوني ويذكروني بالبقاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار ولما نلت كتاب من
لا يحضر الفقيه الذي اهدى رئيس المحققين المؤيد بتاييد ملتدبت العالمين المتولد بدماء غانم الاثمة الظاهر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه العمري افاض الله تعالى برهانه غنمرا واما وجوبها كافي قد عمل من
بمذهب الامام واستبصارها وتبين التراجع ومذلكها على من لا يحضر فقيه ولا حجة فيه استعنتم الله
تعالى وغرت في ايضاحه على فعالية الايمان والاختصار وفقا لطباع اهل هذه الانصار وبميتة بروضة الشهد
في شرح اخبار الاقرباء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتمس منهم ان عشر ولما لا يوافق افهامهم ان
لا يبادروا بالرد والانكار وانما طلعوا بعد الفور على فساد في الصانع او المعقول يصلح الله تعالى ويمتد على
الغير فليس المعصوم الا من عصته الله تعالى من انبيائه واوليائه وما لا يمكنه وما التوفيق الا لله وهو
حسي وتمام التوكيل في الصدوق اللهم افي احمدك واشكر لشوا من بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك
انفع بعد التهمة محمد بن عبد الله بالدهاء والاستعانة منه في توفيق لحده واعترافا بالهجر عن التاوية بلون
تاييد مع الله الابتداء باسم الامام علي ما هو المشهور عند المحققين انه الله وميل الى التمام فاستبصارا
بالاخبار وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات والعبوديات الحق والحمد هو الثناء بالجميل بطا اتم
من ان يكون للاستحقاق المكافاة بالكمال لتمام اوفى مقابلة الاحسان والافعام او يقتيد بالثبات والذكر
الظاهر بالجميل اتم من ان يكون بالثبات والتميز بالكمال بانواع العظمة والكمال كالمحمد او يقتيد بمقابلة العظمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد واهل بيته الطيبين

الطاهرين

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

قال (الشيخ السعيد الفقيه - خ) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
ابن بابويه القمي (مصنف هذا الكتاب - خ) رضي الله عنه واسكنه جنته :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة على محمد واهل بيته الطيبين

الطاهرين .

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد (الى قوله) عبد الله بن سنان (في الصحيح كما في الكافي (١)) عن

روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلوان رجلا حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك إن الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما ادتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لا من الفريضة .

وروى مبارك العقرقو في عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنما

أبى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الصلاة ﴿ أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ﴾ (١) في آيات كثيرة ﴿ فلوان ﴾ (الى قوله) عيب ﴿ كما أنه شرع الصلوة جماعة وعلانية ولا يدخل غالباً فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فإن الاخفاء فيهما افضل كما سيجيء ، ويمكن أن يقرء العتب بالتاء محركة من العتاب او بكسر العين واسكان التاء اى كثير عتاب ويرجع الى المعنى الاول الموافق للنسخ ﴿ وذلك ﴾ علة لعدم العيب في الاعلان ﴿ إن الله عز وجل فرض ﴾ اى قدر وأوجب ﴿ للفقراء ﴾ (الى قوله) به ﴿ فكل ما يأخذه الفقراء من الاغنياء من الزكوات الواجبة فهو حقهم الذى قرره الله تعالى لهم ﴾ ولو علم (الى قوله) لزادهم ﴿ تعليل لتقدير الزكاة بالقدر المشروع ﴾ وإنما يؤتى الفقراء فيما ادتوا ﴿ وفى الكافى بدون الواو وهو اصوب يعنى ان ما ينقص من حقوق الفقراء ويدخل الظلم عليهم ، فيما نقص وظلموا : او فيما اعطوا من الله تعالى على تقدير الواو ﴾ من منع (الى قوله) لا من الفريضة ﴿ اى من نقصانها فانها بقدر حاجتهم ومنع الحقوق (انما) من المعطين كما هو الغالب (واما) من الآخذين مع عدم الاستحقاق فيمكن ادخالهم فى المانعين تجوزاً .

﴿ وروى مبارك العقرقو في ﴾ رواه الصدوق عنه فى الصحيح (٢) وكتابه معتمد ﴿ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إنما وضعت الزكاة ﴾ وقررت ﴿ قوتاً

(١) البقرة - ٢٣ - ٨٣ - ١١٠ والنساء - ٧٧ والحج - ٧٨ والنور - ٥٦ -

والمجادلة - ١٣ والمزمل - ٢٠

(٢) علل الفرائع - باب علة وجوب الزكاة خبر ٢

وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم .

وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال :
حصّنوا أموالكم بالزكاة .

وروى حرير ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنّهما قالَا لا يعبده الله ﷻ : أُرِيتَ
قول الله عز وجل :

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ (١)

للفقراء وتوفيراً لأموالهم ﴿ اى لأموال الأغنياء ويؤيده ما فى النسخ الصحيحة من الكافى
(لاموالكم) (٢) ولإجل ذلك سميت بالزكاة لأن الإخراج يزيد المال وينميهِ (او)
لتطهير النفس من الرخائل (او) المال من حقوق الفقراء (او) للجميع كما هو الظاهر
من الاخبار .

﴿وروى محمد بن بكر ﴾ مشترك وغير مذكور فى الفهرست ، وفى الكافى باسناده
عن موسى بن بكر عنه ﷻ (٣) وهو الصواب وكأنه من النسخ (٤) ﴿عن أبى
الحسن ﷻ (الى قوله) بالزكاة ﴾ اى من التلف كأن الزكاة حصنه وحصاره
كما سيجىء .

﴿وروى حرير ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح (٥)
﴿عن زرارة (الى قوله) أُرِيتَ ﴾ اى اخبرنا ﴿عن قول الله (الى قوله) يعطى ﴾ الزكاة ﴿وان

(١) التوبة - ٦٠

(٢) الكافى باب فرض الزكاة خبر ٦

(٣) الكافى باب النوادر آخر كتاب الزكاة خبر ٥

(٤) نقول وكأن النسخة التى كانت عند الشارح قد دلت فيها محمد بن بكر والافقى

النسخ التى عندنا من الفقيه كما فى الكافى موسى بن بكر .

(٥) الكافى باب فرض الزكاة الخ خبر ١

أَكَلْ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟ فَقَالَ : إِنْ الْإِمَامُ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، قَالَ زُرَّادَةُ قُلْتُ : فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ؟ فَقَالَ : يَأْذِرُهُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ ، فَمَنْ وَ جَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ وَ الْبَاقِي خَاصٌ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَوْجِدُوا ؟ قَالَ : لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ (وَ - خ) لَا يَوْجَدْ لَهَا أَهْلٌ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ الصَّدَقَاتِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْمَعُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْمَعُهُمْ لَزَادَهُمْ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ أَتَوْا مِنْ مَنَعَ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَأَمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا

كَانَ لَا يَعْرِفُ ﴿ الْحَقُّ وَفِي الْكَافِي (وَأَنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ) ﴾ فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) جَمِيعاً ﴿ يَعْنِي مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ﴿ فَيُعْطِيهِمْ جَمِيعاً وَأَنْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةَ لِأَلْفِ قُلُوبِهِمْ لَأَنَّهُمْ مُطِيعُونَ لَهُ ظَاهِراً فَلَعَلَّهُمْ يَنْقَادُوا لِلْحَقِّ بَاطِناً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطَى الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِينَ ﴾ قَالَ زُرَّادَةُ قُلْتُ : تَاكِيداً أَوْ اسْتِفْهَاماً ؟ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ﴿ الْحَقُّ أَيْعُطِيهِمْ أَوْ كَيْفَ يُعْطِيهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ؟ ﴾ فَقَالَ يَأْذِرُهُ (إِلَى قَوْلِهِ) مَوْضِعٌ ﴿ (إِمَّا) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْمُؤَلَّفَةِ أَيْضاً فَلَوْ لَمْ يُعْطَهُمْ لَزَادَتْ وَلَمْ يَوْجَدْ لِلزَّكَاةِ الَّتِي قَرَرَتْ لَهُمْ مَصْرُفٌ (وَإِمَّا) لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الدِّينِ ﴿ وَيدْخُلُ فِيهِ ﴾ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ ﴿ كَمَا قَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ (١) وَعَلَى الْآخِرِ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ ﴾ (فَأَمَّا الْيَوْمَ) أَيْ حَالِ عَدَمِ اسْتِيْلَاءِ الْحَقِّ ﴿ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ ﴾ لِأَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ سَاقِطٌ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ ﴿ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ ﴾ أَيْ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِمُ الْإِيمَانُ وَ يَكْفِي الْإِسْلَامُ ﴿ وَ الْبَاقِي خَاصٌ ﴾ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿ قَالَ قُلْتُ

حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة.

(إلى قوله) حقوقهم ﴿فإنّ الغالب في المؤمنين أن يكون فيهم الاغنياء والفقراء، فإذا أدى الاغنياء زكوات أموالهم إلى الفقراء لا يزيد ولا ينقص﴾ ﴿لكانوا عائشين بخير﴾ أما الفقراء فظاهر، وأما الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخرية لهم، وروى الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم (١).

﴿فأما الفقراء﴾ الظاهر أنه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي، ويمكن أن يكون تنمة خبر زرارة ولم يذكره الكليني ﴿فهم أهل الزمانة﴾ أي أهل الآفة والابتلاء ﴿والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة﴾ ويفهم منه أن الفقير اجهد من المسكين، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَأَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ (٢) ولكن روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير. الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل (٣) وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس؛ والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه أفضل من أسراؤه، وكل ما كان تطوعاً فأسراؤه أفضل من أعلانه ولو أن رجلاً حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً (٤).

(١-٢-٣) الكافي باب فرض الزكاة خبر ٤ - ١٩ والآية في الكهف - ٧٩

(٤) الكافي باب فرض الزكاة الخ خبر ٧ والآية في التوبة - ٦٠

والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ﷺ

ويؤيده قوله تعالى **او مسكيناً** ذامتر تبة (١) ولا فائدة يعتد بها هنا لأنه لو لم نقل بالبسط فظاهر ولو قلنا به فيسقط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله** لا يستطيعون ضرراً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافاً (٢) ومارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٣) وغيره ؟ من الاخبار ، وربما تشعر الآية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ، ولا ريب فيه وهو احوط .

والعاملون عليها هم السعاة اي جباة الصدقة اي الذين يجمعون الزكوات وغيرها وتقديره الى الامام . كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء (٤) والمراد بالمصدق العامل الذي يأخذ الصدقات ويجمعها **وسهم المؤلفة قلوبهم** ساقط بعد رسول الله ﷺ والظاهر ان مراده بالمؤلفة ، الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة ، وسقوطه بعده ﷺ لظهور الاسلام بحيث لا يحتاج الى تأليف قلوبهم بالصدقات (او) لان السهام للجهاد ولا جهاد حال الغيبة (او) الحضور كالغيبة مثل ازمة الائمة صلوات الله عليهم (وقيل) بعدم السقوط اذا رأى الامام تأليف الكفار او المسلمين للحرب وغيره ، بل غير الامام ايضاً حال وجوب الجهاد دفماً عن بيضة الاسلام او الايمان ويظهر من خبر زرارة السابق عدم السقوط ولا فائدة في تحقيق هذه المسئلة غالباً لان الاسهام وظيفة الامام وكل ما يفعله فهو حق من الله والظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة

(١) البلد - ١٦ (٢) البقرة ٢٧٣

(٣) الكافي باب تفصيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر ٢

(٤) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر ١٢

وسهم الرقاب يُعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبه.
والفارمون المستدينون في حق.

الآن يقال بجواز بحث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب اليه بعض الاصحاب .
﴿وسهم الرقاب﴾ (الى قوله) عن اداء المكاتبه ﴿نقل الاجماع على جواز اعطائهم مع العجز وسيجيء حد العجز في باب الكتابة انشاء الله و لقوله تعالى و آتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (۱) وما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول : في كتابه (وفي الرقاب) (۲) والحق به شراء العبيد تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عمر بن ابي نصر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسة و الستة يشتري بها نسمة ويمتقها قال : اذا بظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ، ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويمتقه (۳) ويحمل عليه ماورد من شراء مطلق العبد واعتاقه ، (۴) والحق بعضهم اعتاق العبد في الكفارات والنذور لمن لا يجد ، لرواية مرسله (۵) ويمكن جعله من الفارمين .

﴿والفارمون المستدينون في حق﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب ، لما روى مراسل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : يقضى ما عليه من سهم الفارمين اذا كان

(۱) النور - ۳۳

(۲) اورده الصدوق في باب المكاتبه من كتاب المتق كما يأتي انشاء الله

(۳-۴) الكافي باب الرجل يحج من الزكاة او يفتق خبر ۲-۳ واورد الاخير في علل

الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لاهل الزكاة خبر ۱

(۵) نقلها في باب اصناف اهل الزكاة نقلًا من تفسير علي بن ابراهيم .

وسبيل الله الجهاد .

وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وما ر الطريق

انفق في طاعة الله عز وجل ، واذا كان انفق في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام (١) وجوز بعضهم اعطائه من سهم الغارمين مع التوبة ولا يخ من قوة ، بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الآية ؛ ويمكن حمل الخبر على الاستحباب ؛ لكن الاحوط اعطائه من سهم الفقراء ، وكذا لو لم يعلم فيماذا صرفه فالاختياط في اعطائه من سهم الفقراء : لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال : قلت فهو لا يعلم فيما انفق في طاعة ام في معصية ؟ قال : يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر (٢) وان امكن حمله على الاستحباب ايضا كالاول ، ويمكن حمله ايضا على ما اذا كان الظاهر من حاله ان يكون صرفه في المعصية بان يكون فاسقا كما يشعر به الجواب .

﴿وسبيل الله الجهاد﴾ لا ريب في ان الجهاد سبيل الله اى سبيل رضا تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاج فيه ، وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر اللفظ ويؤيد القولين ما روى في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة أفأحجج به موالى واقاربى ؟ قال : نعم (٣) وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقنون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحبون به وفي جميع سبل الخير (٤) ولما كان مرسلا ، فلو اقتصر على الجهاد ومعونة الحاج كان أخوط سيما مع احتياج الفقراء الموجودين .

﴿وابن السبيل (الى قوله) وما ر الطريق﴾ يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كما ذهب اليه جماعة ومنشئ السفر كما قيل ، ويمكن ان يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم ، والاحوط في الضيف ان يكون مسافرا إلا ان يطعم من سهم

(١-٢) الكافي باب المدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٣) هذا الحديث اوردته الصدوق في او اخر باب الاصناف كما سأتى انشاء الله

(٤) التهذيب باب اصناف اهل الزكاة قطعة من خبر ٣

ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها
وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي : يا عمار أنت رب مال كثير؟
قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدى ما اقترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال :

الفقراء وإن كان أحوط إعطائه ليصرف هو فيما يريد ، والاقتصار على معونة المسافر
في الرجوع إلى بلده أولى كما رواه علي بن إبراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام - قال :
وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم
ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (١) .

اعلم أن ظاهر الخبر الاحتياج في السفر وإن كان غنياً في البلد ، كما ذكره
الاصحاب . واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة وهو أحوط ، ويظهر من
الخبر اشتراط كون سفره طاعة كما ذكره الاصحاب وانفقوا عليه ولا ريب في أنه أحوط ،
وظاهر الاصحاب في الأربعة الأخيرة وجوب صرف الزكاة في مال الكتابة ، وفي أداء
الدين والغزو وغيره وفي الرجوع إلى البلد كما تشعر به الآية من الاثنيان بلفظ (في)
فيها ، فلو صرفوا في غيرها فالمشهور عدم الاجزاء .

ولصاحب الزكاة (إلى قوله) كلها يظهر منه أنه يجوز للمالك أن يؤدى
الزكاة إلى أربابها ولا يجب صرفها إلى الإمام أو الفقيه كما هو المشهور (وقيل) بالوجوب
والاستحباب أظهر كما يظهر من الأخبار ، ويظهر أيضاً لزوم البسط على الاصناف
مع التمكن ولا ريب في أنه أولى وأحوط ، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة جواز
صرفها في صنف ولو إلى واحد ، ونقل الإجماع عليه أيضاً ، ويمكن حمل كلامه على
الاستحباب أيضاً ، ويظهر من الأخبار أن المراد باللام في الآية الاختصاص بالمصرف في
لا الملك كما هو الظاهر أيضاً .

وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي في الموقوف قوله ﴿والديان﴾

(١) تفسير علي بن إبراهيم في ذيل قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغ
ونقله أيضاً في التهذيب باب اصناف أهل الزكاة خبر ٣

فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: فتصل اخوانك قال: نعم، فقال يا عمار ان المال ينفى، والبدن يبلى؛ والعمل يبقى - والديان حي لا يموت، يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك، وما آخرت فلن يلحقك.

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي - رضي الله عنه - عن محمد ابن اسماعيل البرمكي، عن عبدالله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعوثة للفقراء، ولو ان الناس أدوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغني بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضع مال في بر ولا في بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإن احب الناس الى الله عز وجل استخاهم كفاً، واستخى الناس من أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله - وكتب الرضا على بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله: ان علة الزكاة من اجل قوت

اي المجازي على الاعمال (وقيل) المراد به القهار او الحاكم او القاضي ﴿حي لا يموت﴾ اي يجازيك على الخيرات كما وعدك ﴿ما قدمت﴾ ينبغي تعميمه ليشمل الوقف والوصية وامثالهما ﴿فلن يسبقك﴾ اي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لامحالة ﴿وما آخرت﴾ اي تركت بعدك ﴿فلن يلحقك﴾ بل يكون لوادتك فينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بأن تقدمه في الصالحات حياً وميتاً.

﴿وفي رواية ابي الحسين﴾ في الصحيح على الظاهر، قوله (ع) ﴿واستخى الناس من أدى زكاة ماله﴾ الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يؤد الزكاة وان اعطى كثيراً في غيرها.

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ وثقه المفيد رحمه الله وضعفه

الفقراء، وتحصين اموال الاغنياء، لَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبَلَاوِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَتَبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ (١) فِي أَمْوَالِكُمْ أَخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

الشيخ رحمه الله تبعاً لغيره واعتمد على إخباره جلّ أصحاب الحديث منهم الصدوقان ﴿فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ (إِلَى قَوْلِهِ) الْفُقَرَاءُ﴾ لَإِنَّ الْحِكْمَةَ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ فُقَرَاءٌ وَأَغْنِيَاءٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَمِيعُ أَغْنِيَاءَ لَمْ يَرْغَبِ أَحَدٌ فِي الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ وَلَتَعَطَّلَ أُمُورُهُمْ وَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ فُقَرَاءَ لَمْ تَنْتَظَمِ أَحْوَالُهُمْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَلِهَذَا قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ قُوتَ الْفُقَرَاءِ ﴿وَتَحْصِينَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ﴾ لِثَلَا تَضِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ السَّابِقِ ﴿لَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ﴾ تَعْلِيلَ لِلْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا عَمِلُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَبْرَأُوا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ بِمَوْجِبِ وَعْدِهِ ﴿كَلَّفَ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ) أَهْلَ الزَّمَانَةِ وَالْأَفْئِدَةَ وَالْعَاهَةَ وَالْبَلَاوِ تَفْسِيرُ لَهَا أَوْ تَعْمِيمٌ بَعْدَ التَّخْصِيسِ لِيَشْمَلَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ فَإِنَّهُمْ مَبْتَلُونَ بِهِمَا لِيَصْبِرُوا عَلَيْهِمَا وَيَحْصُلَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ كَمَا أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ مَبْتَلُونَ بِالْفَنَى لِيَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمَائِهِ وَمَنْعِهِ اعْطَاءَ الْحَقُوقِ الْعَالِيَةِ لِيَسْتَوْجِبُوا الْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾ مُخَاطَبَةً لِلْجَمِيعِ ﴿لَتَبْلَوُنَّ﴾ أَيْ نَعَامِلَكُمْ مَعَامِلَةَ الْمُخْتَبَرِينَ ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَيْ مِثْلًا أَوْ تَعَمُّمٌ بِحَيْثُ يَشْمَلُ سَائِرَ الْحَقُوقِ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ﴿تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ﴾ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَاهَةِ أَوْ الْأَعْمِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى مُشَقَّةِ بَذْلِ الْمَالِ ﴿مَعَ مَا فِي ذَلِكَ﴾ أَيْ فِي إِدَاءِ الزَّكَاةِ ﴿مِنْ إِدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ﴾ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ﴿وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ﴾ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٢)

لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين .

وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، وما لهم من الحث

﴿ مع ما فيه من الزيادة ﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى (١) و ان كان ينبغي للمعطى ان يعتقد زيادة الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوباته ﴿ والرافة والرحمة لاهل الضعف ﴾ وهى سبب للرحمة الالهية لقوله ﷺ - ارحم ترحم ﴿ والعطف على اهل المسكنة ﴾ وهو فى نفسه كمال وسبب لمعطوفة الله عليه فى الآخرة والاولى ﴿ والحث ﴾ والترغيب ﴿ لهم على المواساة ﴾ لان المانع منها البخل، فاذا ازيل باعطاء الزكاة رغبت النفس الى المواساة التى هى من صفات الكاملين ويرغب فى ان لا يكون له زيادة على الفقراء، بل يريد زيادتهم كما قال تعالى.

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣) .

﴿ وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ﴾ لانه اذا ادى الزكاة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة واشتغلوا بطاعة الله تعالى و كل ما يفعلونه فهو شريكهم فى الاجر من غير ان ينقص من اجورهم شيئا كما ورد به الاخبار .

﴿ وهو عظة ﴾ اى فقر الفقراء وعظة ﴿ لاهل الغناء ﴾ (الى قوله) بهم ﴿ اى بفقراء الدنيا، فانه من زرع يحصد، ومن لم يزرع فهو محتاج فليبتكر فى امر الآخرة فان الدنيا مزروعة الآخرة (وفى العلل) فقر الآخرة (٣) اى تزوله بهم (او) ليستدلوا على

(١) هذه الجملة من كلمات قصاره صلى الله عليه وآله التى تأتى مع باقىها فى أواخر

الكتاب من الصدوق انشاء الله .

(٢) الحشر ٩.

(٣) علل الفرائع باب علة الزكاة خبر ٣

فى ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم واعطاهم . والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكاة و الصدقات ، وصلة الارحام واصطناع المعروف .

فقراء الآخرة بهم اى ينبغى لهم أن يعتبروا بأن الصالحين من اهل الآخرة صاروا فى الدنيا محتاجين اليهم ، فلو كان الامر بالعكس لكان لهم من الذل والفقر مثل مالهم مع عدم صلاحهم ، فينبغى لهم حينئذ أن يشكروا الله على الغنى ، وأن يدعوا الله فى أن يديم هذه النعمة عليهم ولا يصيرهم محتاجين الى امثالهم (او) يعتبروا بأن الاغنياء فى الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كما سيبنى فلما تفضل الله تعالى عليهم فى الدنيا بأن لم يجعلهم محتاجين فلیدعوا الله تعالى ان لا يجعلهم فى الآخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يلحقهم الذل والوبال ، بل يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة (و) فى امور كثيرة (و) اى هذه الحكم والفضائل حاصلة فى امور كثيرة ويمكن ان يكون متعلقاً بقوله (الشكر لله) فى اداء الزكاة (او) بمعنى الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة فى اداء الزكاة والصدقات (و) واصطناع المعروف (و) يعنى ليست الفوائد منحصرة فيما ذكر ولا فى الزكاة فقط بل كثيرة فيها وفى غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال ﷺ (تخلقوا بأخلاق الله) من الجود والاطعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات، وممدوح رسوله ﷺ بالاخبار وممدوح الائمة ﷺ بالاحاديث الحسان وكونه بايعاً من الله كما قال تعالى :

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ (١) وكونه مترضاً كما قال تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة (٢)

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : مَنْ اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله .
وقال الصادق عليه السلام : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ الْخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ

وصيرورته شبيهاً بمن وصفهم الله تعالى في قوله :
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (١)
الى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فَإِنَّ الْيَسِيرَ يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وهو شهيد .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

وقال الصادق عليه السلام النخ عليه السلام رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٣) التعبير عنه بالالف على سبيل التمثيل ولا مدخل لخصوصه في المطلوب ، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبر عليه السلام به ويؤيده الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين ؟ فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ، ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد (٤) وفي الصحيح ، عن الاحول قال : سألتني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له إنما ذلك مثل الصلوة ثلث و ثنتان واربع (يعني تعبد مجهول الوجه) قال : فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبدالله عليه السلام ، فسألته عن

(١) الانسان ٨٠

(٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ١٠

(٣) الكافي باب العلة في وضع الزكاة على ما وضع النخ خبر ٣

(٤) الكافي باب العلة في وضع الزكاة خبر ١

درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويتهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً (و-خ) لولا ذلك لزادهم الله لانه خالفهم وهو اعلم بهم .

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا احبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر ، وسلط عليه شجاعاً اقرع يريد به هو يحيد عنه، فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل

ذلك ؟ فقال : ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجبه ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم قال : فرجعت اليه فاخبرته فقال : جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ، ثم قال : لو اني اعطيت احداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام (١).

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز في الصحيح ، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) زكاة ماله بان اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدها (الى قوله) قرقر اي في ارض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والاكام وتكون امس بحيث لا يستقر ولا يثبت القدم فيها (وسلط عليه شجاعاً اقرع) اي حية قد تمعط (٣) وذهب شعر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها (يريد به) اي الشجاع وهو يحيد عنه اي يميل ويفر منه (فاذا رأى انه لا يتخلص منه) لملاسه الارض وقوة الحية (امكنه من يده) اي يقدم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد او لتخيل ان عذاب اليد اسهل ، فلما القمه يده فقضمها كما يقضم الفجل (اي يكسرها ، و القضم الاكل

(١) الكافي باب العلة في وضع الزكاة خبر ٢

(٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ٢٠

(٣) رجل امعط بين المعط وهو الذي لا شعر على جسده وقدمهط الرجل معطاً من باب

تعب وتمعط الشعر اي تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين)

ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل : سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ (١) وما من ذى مال ابل او بقرا او غنم يمنع زكاة ماله إلا أحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ربعة (ربعة - خ) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة.

باطراف الاسنان ولما كان الاعطاء باليد والمنع منها ابتدئت بالعذاب ﴿ثم يصير طوقاً في عنقه﴾ وتلزمه ابدأ وتعذبه بالقضم والسم ﴿وذلك﴾ (الى قوله) يوم القيامة ﴿اي يصير ما بخلوا به من الزكاة طوقاً في اعناقهم﴾ يطأه كل ذات ظلف ﴿من البقر والغنم الذى لم يخرج زكوته او الاعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٢) والمروى حشرها لياخذ الضعيف مظلّمته من القوى ، (او) يخلق عوض النعم التى لم يخرج زكوتها نعماً تعذبه ﴿وينهشه﴾ اى يلسعه ﴿كل ذات ناب﴾ محشورة للعدالة اولهم ﴿بنابها﴾ الاطوقه الله ربعة ارضه ﴿والربع بالبلاء الموحدة، المرتفع من الارض ، والمراد هنا اصل ارضه التى كان فيها النخل والكرم والزراعة الواجبة فيها الزكاة﴾ الى سبع ارضين ﴿اي منبتهاها اى نصير الارض طوقاً في عنقه﴾ الى يوم القيامة ﴿ويكون ثقلها عليه﴾ (او) الى آخر اليوم بأن يحشر وفي عنقه الارض (او) يكون عذاب البرزخ روحانياً ويكون تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، وعلى اى حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة .

روى الكليني رحمه الله تعالى فى الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لانه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما من ذى مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيامة (٣) وغيرها من الاخبار .

(١) آل عمران - ١٨٠ (٢) التكويد - ٥

(٣) باب منع الزكاة خبر ٢

وروى معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : **اقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١)** فَمَنْ اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلوة.

وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال : ملعون ملعون ما لا يزكي.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** يعني ما بخلوا به من الزكاة.

﴿وروى معروف بن خربوذ﴾ في الصحيح **﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾** الخ **﴿ويبدل على** اشتراط قبول الصلوة بإيتاء الزكاة بالاقتران بها وعلى ان الاقتران لفظاً له مدخل في الاقتران في القبول كما ورد في الاخبار المتواترة ، ان شارب الخمر كعابدوثن لاقتراهما في قول الله تعالى **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ الْخُحْ** وامثال هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله عليهم .

﴿وروى ايوب بن راشد﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه (٢) والظاهر انه مأخوذ من الكافي بل اكثر هذه الاخبار **﴿وروى مسعدة﴾** وهو ابن صدقة كما صرح به في الكافي (٣) **﴿عن الصادق (الى قوله) لا يزكي﴾** ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلام (٤) اي ليس له بركة ويذهب بصاحبه الى النار او ملعون صاحبه تجوزاً **﴿وروى محمد بن مسلم﴾** رواه الكليني في الصحيح (٥) وفي الحسن كالصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام (٦) والثعبان الحية الضخمة الطويلة (او) الذكور خاصة (او) عام - ذكره الفيروز آبادي .

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ما من رجل يمنع درهماً في (من-خ) حقه إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيمة.

وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال : دمان في الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت ، فاذا بعث الله

وروى عبيد بن زرارة رضي الله عنه رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) في حقه رضي الله عنه اي الواجبات والاعم رضي الله عنه إلا انفق اثنين في غير حقه رضي الله عنه بأن يمنع منه اللطف ويتسلط الشيطان عليه بأن ينفقه في الباطل او بأن يأخذ الظالم منه قهراً كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه (٢).

وروى ابان بن تغلب رضي الله عنه الثقة الجليل صاحب الاصل الذي رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن ابي علي عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام رضي الله عنه انه قال (الى قوله) احد رضي الله عنه اي موافقاً للحق وإلا فأبوكركم قاتل ما نعى الزكوة. ومنعه عمر، ولم يسمع قوله (او) يحمل على أنّ ابابكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقاً فإنهم ومنهم مالك بن نويرة قالوا لا تؤدّي اليك ، بل تؤدّي الى من خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس في غد يرخم فبعث خالد بن الوليد مع جماعة من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسلبوا نساءهم وذرايعهم (او) يكون المراد انه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في سائر قضايا ويكون التخصيص للاهتمام، والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال به إلا ان يكون مستحلاً فكفره مظاهر إلا اذا ادعى الشبهة المحتملة ، وسيجيء في باب الحدود حكم المحصن وان المراد به من كان له زوج رجلاً كان او امرأة.

عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزائى المحسن برجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه.
وروى عنه عمرو بن جميع، انه قال: ما دى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله.

وفى رواية أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مَنْ منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل دحتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلى أعمل صالحاً فيما تركت (١) وفى رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة.

وروى عنه عمرو بن جميع مصغراً انه قال (الى قوله) من ماله بل يزيد اضعافاً مضاعفة ولا منعها أحد فزادت في ماله بل تذهب بر كته وينقص بصرفه فى غير مصرفه مثليه كما تقدم.

وفى رواية أبى بصير فى الموثق كما فى الكافى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مَنْ منع قيراطاً وهو نصف عشر المثلث من الزكاة فليس بمؤمن حقيقة لأن الايمان الحقيقى مفرد بالصالحات كما هو ظاهر الآيات ولا مسلم أى حقيقة (او) بمعنى انه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله وائتمت صلوات الله عليهم وهو (الى قوله) ارجعون أى الى الدنيا لعلى أعمل صالحاً فيما تركت أى من المال أى اودى زكوته، والمؤمن والمسلم الحقيقيان لا يسألان الرجعة، بل لا يقبلان الرجوع الى الدنيا (او) بسبب ترك الزكاة يخرج عن الاسلام وبسبب عدم قبول الصلوة لترك الزكاة يخرج عن الايمان كما سماها الله ايماناً فى قوله تعالى: وما كان الله ليضيع ايمانكم (٣) أى صلواتكم (او) يكون المراد من ذكر الآية ندامته على تركها مع قطع النظر عن التعليل وفى رواية أخرى من كلام الكلينى ولا تقبل له صلوة أى هذه الجملة مذكورة بعد الخبر السابق وح يؤيد المعنى الثانى (او) كان فى الرواية فليس بمؤمن ولا مسلم ولا تقبل له صلوة) ولعله اظهر -

(١) المؤمنون ٩٩

(٢) البقرة - ١٢٣

(٣) الكافى باب منع الزكاة خبر ١٠

وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ ، حتى اخرج خمسة نفر ، فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه واتم لاتزكون .

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: مَنْ منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ (١)

وقال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد (يقضى - خ) ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً

وروى الكليني، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً او نصرانياً (٢).

وروى ابن مسكان في الصحيح ، لكن رواه الكليني ، عن ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام (٣) ويؤيده عدم ملاقاته لابي جعفر عليه السلام لكن لما كان ممن اجمعت العصابة، فكلما ينقله فهو صحيح لانهم لا ينقلون إلا الصحيح كما تقدم ويدل على جواز هتك حرمة مانع الزكاة بأمثال هذه.

وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق السابق (٤) ولا يضّر التكرار حينئذ ، لكن طريق الصدوق في الفهرست اليه واحد فلا ينفع التكرار، والظاهر انه كان يروى هذه الاخبار من الكافي ولم يطلع على انه تكرر سهواً ، ويمكن ان يكون التكرير لاختلاف يسير في اللفظ والامر سهل.

وقال الصادق عليه السلام مرودى بطرق متعددة منها في الصحيح عن ابي بصير وفي الموثق عنه، عنه عليه السلام (٥) ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب التي تعطى على الصلوة لخمسة وعشرين درهماً لزكاة الف درهم فكيف بتضييعه

(١) المؤمنون - ٩٩

(٢-٣-٤-٥) الكافي باب من منع الزكاة خبر ١٥-١٢-٢-١٣

من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ؟ فقيل له و ما معنى خمسة وعشرين درهماً ؟ قال :
من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى .
وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير
إلا ما ضيع تسبيحه .

لخمسة دراهم في النصاب الاول ، او الدرهم في النصاب الثاني او لغيره كما تقدم لانه
لا تقبل الصلوة ما لم يزك .

وقال عليه السلام : ما ضاع مال **﴿ اي غالباً في بر ولا بحر ﴾** إلا بتضييع الزكاة **﴿ اما ﴾**
بعدم ادائها (او) بعدم رعاية شرائطها (او) بعم الزكاة بحيث يشمل سائر الحقوق كما
سيجيء ، فلا يرد تلف المال في بعض الاوقات مع اداء الزكاة **﴿ ولا يصاد من الطير الا ﴾**
ما ضيع تسبيحه **﴿ ولو نسياناً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها كما يظهر من الآيات ﴾**
الكريمات ان لكل من الطيور ، بل لكل من الحيوانات ، بل لكل شيء تسبيحاً سوى
تسبيح الدلالة على وجود الواجب وعلمه وقدرته ، ولكن لانفقه تسبيحهم ، وما ادتينا
من العلم الا قليلاً ، وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في
كتاب علي عليه السلام اذا منعت الزكاة منعت الارض بر كاتها (١) وبأسناده ، عن رفاة
ابن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من
الزكاة وفيها تهلك عامتهم (٢) وفي الحسن كاصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالوا فرض
الله الزكاة مع الصلوة (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة
ناساً من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة
(اي قدرها) معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً
قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم (٤) .

(١) الكافي باب منع الزكاة خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب فرض الزكاة الخ خبر ٣-٥

(٤) الكافي باب منع الزكاة خبر ٢٢

باب ماجاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه .

باب الرجل يستحي من اخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لابي جعفر عليه السلام : الرجل من اصحابنا من
يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال :
أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن .

باب ماجاء في تارك الزكاة (اي تارك أخذها)

وقد وجبت له

﴿روى مروان بن مسلم﴾ الثقة ، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (١)
﴿عن عبدالله بن هلال (الى قوله) الزكاة﴾ اي كل من لا يقبل الزكاة ﴿وقد
وجبت له﴾ اي صار مستحقاً له اذ صار مضطراً الى اخذها بحيث لم يمكن له وجه آخر
﴿مثل ما نعتها وقد وجبت عليه﴾ والاول اظهر لفظاً والثاني معنى وعلى الاول يكون
مبالغة في كراهة ترك الأخذ ، ويؤيد ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن علي ،
عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

باب الرجل يستحي من اخذ الزكاة الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (٢) ﴿عن
ابي بصير﴾ (الى قوله) من الزكاة ﴿و الظاهر انه لعلو شأنه مثل من كان غنياً فافتقر
فأعطيه﴾ (الى قوله) المؤمن ﴿يدل على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لإذلاله ، ويؤيده

(٢٠١) الكافي باب من تحمل له الزكاة فيمنع من اخذها خبر ١ - ٣ وفيه هرون

ابن مسلم بدل مروان بن مسلم .

باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) انزل الله (انزل اليه - خ) آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (١) في شهر رمضان فأمر

العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن و النهى عن اذلاله ، و لا ينافيه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ، يأخذ من ذلك ثياباً او حياءً واستحياءً وانقباضاً أفنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي مناصدة ؟ فقال : لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها (٢) لانه يمكن ان يكون لعدم الاستحقاق او يحمل على كراهة مما نعتة و ان استحب لنا عدم اذلاله .

باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح (٣) ﴿عن عبد الله بن سنان﴾ (الى قوله) صدقة ﴿اي زكاة﴾ تطهرهم ﴿من الذنوب﴾ وتزكيهم ﴿من البخل﴾ (او) تطهر نفوسهم من البخل و اموالهم من حق الفقراء او تنمي اموالهم ﴿بها﴾ اي بالزكاة وفي الكافي وانزلت ﴿في شهر رمضان﴾ (الى قوله) عليكم ﴿وفي الكافي عليهم﴾ من الذهب (الى قوله) عما سوى ذلك ﴿اي عن وجوبه﴾ قال ثم (الى قوله) وعمال الطسوق ﴿يدل على عدم الوجوب في غير التسعة ؛ وعلى عدم جواز التأخير ، وظاهراً على ان الحول اثني عشر شهراً وعلى عدم قبول الصلوة بدون الزكاة . والنسوق الاجرة ، والظاهر ان

(١) النبوة - ١٠٣

(٢) الكافي باب من يحل له الزكاة فيمتنع من اخذها خبر ٤

(٣) الكافي باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق خبر ٢

رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم ،

المراد بها الخراج المأخوذ من الاراضى المفتوحة عنوة اجرة للارض ، وعلى انه على الامام ان يأخذ الزكاة ، ويفهم منه وجوب ادائها اليه مع الطلب . فانه لا ريب فيه ومع عدم الطلب ايضاً على الظاهر وإن امكن ان يكون الطلب على الاستحباب لانه ابصر بمواقفها (اما) الوجوب على التسعة فتدل عليه الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة بل الظاهر انه من ضروريات الدين ، (وأما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الاخبار المستفيضة ، وعليه اكثر الاصحاب (وقيل) بالوجوب في الحبوب فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزركى منها ؟ فقال عليه السلام : البر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسلت ، والعدس . والسهم كل هذا يزركى واشباهه (١) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة مثله و قال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء اثبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول و كل شيء يفسد من يومه (٢) وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة اشياء ، الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . والذهب ، و الغنم ، و البقر ، و الابل - وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ، فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال له ابو عبدالله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة ؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ ، فوق عليه السلام كذلك هو ، والزكاة على كل ما كيل بالصاع (٣) و كتب عبدالله : و روى غير هذا الرجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله ، عن

ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم

الحبوب؟ فقال : وما هي ؟ قال : السمسم ، والارز ، والدخن ، وكل هذا غلة كل الحنطة والشعير ، فقال ابو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة (١) .

وروى ايضاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب قال : فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز و ما شبهه من الحبوب ، الحمص ، والعدس زكوة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا - الزكوة في كل شيء كيل (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيهما ؟ فقال عليه السلام : اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز ، فما سقت السماء ، العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصياح او قال : و كيل بالمكيال (٣) وغير ذلك من الاخبار .

وحملت على الاستحباب لما تقدم ، ولما رواه الكليني (ره) في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال و سنّها (اي قررها) رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء ، وعفى عما سواهن - في الذهب ، والفضة والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير . والتمر ، والزبيب - و عفى عما سوى ذلك (٤) وروى الشيخ ، عن زرارة (٥) و ابي بصير والحسن بن شهاب (٦) والجلي (٧) ، و ابي بكر الحضرمي (٨) و بكير بن اعين في الموثق مثله (٩) او ما يقرب منه .

واما ما يدل على سقوط الزكوة عن الخضر والفواكه وغيرهما ، فماد رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان

(١-٢-٣) الكافي باب ما يزكى من الحبوب خبر ٤-٥-٦

(٤) الكافي باب ما وضع رسول الله (ص) وعلى اهل بيته الزكوة عليه خبر ١

(٥-٦-٧-٨-٩) التهذيب باب ما يجب فيه الزكوة خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩ ولم نجد

خبر بكير بن اعين بهذا المضمون نعم مضمون خبر ابي مريم موافق له وهو خبر ٨ كما ذكرناه .

عماسوى ذلك ، قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافرطوا ، فأمر عليه السلام مناديه فتأدى فى المسلمين ايها الناس (المسلمون - خ) زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ، قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق :

بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليها الحول (١) وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما فى الخضر قال : وماهى قلت : القضب والبطين ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء إلا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن الغضاة (اي الفواكه من الفرسك واشباهه) فيه زكوة ؟ قال : لا قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكوه (٢) وفى الصحيح ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة : قال : لا (٣) وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال : لا (٤) وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطين واشباهه زكوة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة (٥) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا : عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر قلت وما الخضر ؟ قال كل شيء لا يكون له بقاء ، البقل ؛ والبطين ، والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل فى القضب شيء ؟ قال : لا (٦) وفى الصحيح ، عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا هل يجب فيه صدقة ؟ قال : لا اذا كانت تؤكل (٧) وغيرها من الاخبار .

(١-٢-٣-٤-٥) الكافى باب ما لا تجب فيه الزكاة الخ خبر ٢-٣-٤-٥-٦

(٦) التهذيب باب حكم الخضر فى الزكاة خبر ٢

(٧) التهذيب باب زكاة الحنطة والقمير الخ خبر ١٨

فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً (ديناراً - خ) فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين أربعة ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن

﴿فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً الخ﴾ يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسين بن بشار (اليسار - خ) قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة ؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلا زكوة فيه (١) وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما قل ما يكون فيه الزكوة فقال : ما تادهم وعدلها من الذهب (أي عشرين ديناراً لأن الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كما سيجيء إنشاء الله في الديات وغيرها) قال وسألت عن النيف (وهو الكسر ما بين العدين والمراد هنا ما بين النصابين الخمسة والعشرة) قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم (٢) . وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة (٣) وهو كالسابق وإن كان الاحوط اعتبار القيمة ، وعلى قيمة الحال يكون قريباً من عشرة دنانير ، ويؤيد بعض الأخبار الآخر صريحاً ، وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن عقبة ، وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرون (عشرين - خ) مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة وعشرون (وعشرين - خ) ففيها ثلثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكوة عشرين ديناراً ففي كل أربعة عشر ديناراً (٥) .

(١-٢-٣) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر ٤-٧-٥

(٤-٥) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر ٣-٣-٤ والتهذيب باب زكوة الذهب خبر ١-٢-٢

يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها اربعون

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة ، عشرين دينارا (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب (٢) التي غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمة ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فتكون فيه واحد (٣) وحمل الشيخ الشيء على المثقال وفيه بعد ، ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ، ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب .

وروى الكليني في القوي ، عن حبيب الغضامي قال : كتب ابو جعفر المنصور الى محمد ابن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل اهل المدينة فقالوا ادر كنا

(١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الخمس خبر ١٣

(٢-٣) التهذيب باب زكوة الذهب خبر ١٧٠

درهماً فبها درهم، وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين .
وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى يباع ويحول
على ثمنها الحول، وإذا اجتمعت للرجل مائة درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها
خمس دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه اوزيف فليستر جمع
منه الاربعة الدراهم ايضاً لأن هذا لم يجب عليه الزكاة لانه كان عنده مائة درهم الا درهم

من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله فقال
كما قال المستفتون من اهل المدينة، فقال: ما تقول يا باعبدالله؟ فقال ان رسول الله
ﷺ جعل في كل اربعين اوقية، اوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت
وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوايق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل
عليه عبدالله بن الحسن: فقال: من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة (ع)
قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعت الي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل
اليه ابو عبدالله عليه السلام اني إنما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب
فجعل محمد بن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا قط المراد منه (والله تعالى يعلم)
ان المنصور سأل الوجه في اخراج سبعة دراهم عوضاً عن الخمس دراهم التي تجب في
الزكاة في زمانه ﷺ، فأجاب عليه السلام بأن الدراهم غيرت، فمرة نقص سدسها و
صارت خمسة منها ستة، ثم غيرت وصارت الخمسة سبعة، والتي يجب ان تخرج هي
التي كانت في زمان الرسول ﷺ فيجب ان يخرج سبعة عوضاً عن الخمسة الواجبة
والدليل على ذلك قول رسول ﷺ (في كل اربعين اوقية ، اوقية) والاقية
اربعون درهماً ولم تغير، فإذا حسبت الاوقية تكون اربعين درهماً بلا كسر.

﴿وليس في القطن الخ﴾ قد تقدمت الاخبار في ذلك ﴿والحبوب﴾ اي غير
الحنطة والشعير اوفيهما ايضاً بعد اخراج الزكاة وإن بقيتا احوالاً كالتمر والزبيب
إلا ان تباع هذه الاشياء ﴿ويحول على ثمنها﴾ الدنانير والدراهم ﴿الحول﴾ فتجب

وليس على مادون مائتي درهم زكاة ، وليس على السبايك زكاة إلا ان تقر بها

في كل سنة كغير الغلات الاربع ﴿وذکر انه شبه﴾ ای نحاس اصفر ﴿اوزيف﴾ ای ردی من غیر الجنس او مغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعارة منه بمجرد قوله ، لكن اذا لم يكن كذلك وجب الدفع اليه او الى غيره .

﴿وليس﴾ (الى قوله) من الزكوة ﴿ای بعد الحول او قبله استجباً﴾ ، لما رواه الكليني في الصحيح . عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: يلزمه الزكوة في كل سنة إلا ان يسلك (١) وفي الحسن كالصحيح، عن هريرة بن خزيمة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل تلك الاموال حلياً اراد ان يقر به من الزكوة عليه الزكوة؟ قال: ليس على الحلي زكوة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة (٢) وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة يزكيه قال: لا كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة، وكلما لم يكن ركاذا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت وما الركاذا قال: الصامت المنقوش ، ثم قال : اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن رفاعة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال: لا وان بلغ ماء الف (٤) وفي الصحيح (على الظاهر) عن محمد الحلبي قال: سألت عن الحلي فيه زكوة قال: لا (٥) وفي الصحيح عنه عليه السلام مثله (٦).

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي أينزكي

(١-٢) الكافي باب انه ليس على الحلي وسبايك الذهب الخ خبر ٥ - ٧ وقوله (ع)

في الرواية الاولى (ولا يقلب) اي لا يتصرف فيه للتجارة (مجمع البحرين)

(٣-٤-٥-٦) الكافي باب انه ليس على الحلي وسبايك الذهب الخ خبر ٨-١٠-٢-٣

من الزكاة فإن فردت بها فعليك الزكاة .
وليس على الحلّي زكاة وإن بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك
فهذه زكاته .

وليس في النقيير زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم .
وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر واشباهه زكاة وإن

فقال : إذا لا يبقى منه شيء (١) وفي الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلّي عاريتة (٢) .

وروى الشيخ بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : زكاة الحلّي ان يعاد (٣) وفي الموثق
كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي فيه زكاة قال : لا .
إلا ما قربه من الزكاة (٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لاهله الحلّي من مائة دينار والمأتى دينار واراني قد
قلت : ثلثمائة فعليه الزكاة قال : ليس فيه زكاة قال : قلت : فانه قربه من الزكاة
فقال : ان كان قربه من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكاة (٥) وحمل على الاستحباب أو على الفرار بعد الحول ، لما تقدم من الاخبار
ولما سيجي .

❖ وليس في النقيير النخ ❖ أي السبيكة ، وربما يطلق على سبيكة النقرة . وفي بعض
النسخ (وليس على التبرشيء) كما رواه الكليني والشيخ ، عن جميل عن بعض أصحابنا
انه قال : ليس في التبر زكاة (٦) ❖ إنما هي على الدنانير والدراهم ❖ والتبرفتات الذهب
والفضة قبل ان يصاغ فإذا صيغافهما ذهب وفضة أو ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ

(٢-١) الكافي باب انه ليس على الحلّي وسبائك الذهب الخ خبر ٣-٦

(٢-٣-٥) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ١٠-١٢-١٣

(٦) الكافي انه ليس على الحلّي وسبائك النخ خبر ٩ والتهذيب باب زكاة الذهب خبر ٢

كثر ، وليس في نقر الفضة زكاة ، وليس على مال اليتيم زكاة إلا ان يتجر به ،
فإن اتجر به ففيه الزكاة ؛ والربح لليتم وعلى التاجر ضمان المال .

وروى الشيخ في القوي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن
عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (١) ويؤيده
الاخبار المتقدمة .

﴿وروى زرارة وبكير﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢)
﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله) وان كثر ﴿الجوهر : اللثالي الصفار والاعم او كل
حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والظاهر ان المراد به هنا الاول والثاني ليصح
العطف عليه (باشباهه) وان امكن حمله على المعنى الثالث ويكون المراد (باشباهه)
ما كان له قيمة كالثياب النفيسة ، والحاصل انه لا زكاة في غير النقيدين مع الشرائط
ولا يقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة .
﴿وليس في نقر الفضة﴾ اي سبيكتها ﴿زكاة﴾ وقد ذكرت الاخبار
الدالة عليه .

﴿وليس على مال اليتيم زكاة﴾ اي في النقيدين بقرينة المقام ويحتمل اعم
لما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة
فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتم (٣)
وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال
اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا ان يتجر به او يعمل به (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن أبي
بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة و ان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فأنما عليه زكاة

(١) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ٦

(٢) الكافي باب انه ليس على العلى والسبائك خبر ١٠

(٣-٤) الكافي باب زكاة مال اليتيم خبر ١-٢

واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس (١) وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (الموثق) قال: أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صفاراً فمتى يجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة؟ قال: اذا تجر به فزكه (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم؟ مال؟ قال: فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم (٣).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة (٤) وفي الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة (٥) وفي الموثق، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلا ان يتجر به (٦).

قوله ﴿إلا ان يتجر به﴾ (الى قوله) ضمان المال كما يظهر من الخبر الاول والوسط والآخر (٧)، لكنه مخالف للمشهور وظاهراً، فان المشهور انه اذا تجر الولي او الوصي لليتيم فالربح لليتيم والزكاة على الولي في مال اليتيم. وان لم يكن ولياً فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولا زكاة فيه، أما اذا ضمن الولي المال بان يقترضه وكان ملياً فالزكاة عليه وإلا فالربح لليتيم والضمان على التاجر ولا زكاة، ويمكن حمل الخبر الاول على ما لم يكن ولياً والثاني على الولي المتجر لليتيم وكذا الرابع والثامن (٨).

(١-٢-٣) الكافي باب زكاة مال اليتيم خبر ٨-٥-٩

(٤-٥-٦) التهذيب باب زكاة اموال الاطفال والمجانين خبر ٢-٣-٦

(٧) يعني من الاول والوسط صحيح الحلبي وصحيح ابي بصير واما الاخير فان ذيله

هكذا (فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به).

(٨) يعني موثق يونس والموثق الاخير.

وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما .

ويؤيدها ما رواه الكليني ، عن سعيد السمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، وان وضع فعلى الذى يتجر به (١) وما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أضمنه ؟ قال : نعم قلت فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين : الضمان ، والزكاة (٢) وروى الشيخ فى الموثق ، عن منصور الصيقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للعمال ، وان كان لأمال لك وعملت به فالربح للغلام و انت ضامن للعمال (٣) وحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان ولياً .

وظاهره العموم كما رواه الكليني فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق ابن عمار ، عن ابي العطار الدخياط قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال : اذا حركته فعليك زكوة قال : قلت فاني احركه ثمانية اشهر ؟ وادعه اربعة اشهر قال : عليك زكوة (٤) وعن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد آبائهم اداخيهم هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا تجب فى مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه (٥) ويحمل على ما لو كان ملياً :

وقد رويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما * روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب زكاة مال اليتيم خبر ٧

(٢-٣-٥) التهذيب باب زكاة اموال الاطفال والمجانين خبر ١٠-١٢-٨ .

(٤) الكافي باب زكاة مال اليتيم خبر ٣

عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم و هو وصيه يصلح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال : قلت ؛ فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظرآله (١) ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضاً بالطريق الاولى اذا كانت التجارة لمصلحة اليتيم ، و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز اخذ الجمالة للناظر لليتيم كما تدل عليه الآية والاخبار كما سيجيء فظهر من الاخبار الصحيحة انه لا زكاة في مال اليتيم في النقدين وهو اجماعى وكذا في غيرهما للعموم الاخبار المتقدمة .

ويدل على الغلات ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلوة ، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس (٢) واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شىء فاما الغلات فان عليه الصدقة واجبة (٣) فمحمولة على تأكيد الاستحباب و ان كان الاحوط للولي اخراجها ،

وحكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف الا في مال التجارة ويستحب للولي اخراجها ، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة ا عليها زكاة ؟ فقال :

(١) التهذيب باب زكاة اموال الاطفال والمجانين خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب زكاة الاطفال والمجانين خبر ١٢ واورد نحوه في الكافي باب

زكاة مال اليتيم خبر ٥ .

(٣) الكافي باب زكاة مال اليتيم خبر ٦ والتهذيب باب زكاة الاطفال والمجانين

خبر ١٣ - لكن في الكافي ليس في الدين والمال الصامت الخ .

وقال ابي رضى الله عنه فى رسالته الى : لايجزى فى الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار .

وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن

ان كان عمله فعلها زكوة ، وان لم يعمل به فلا (١) وعن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليها زكوة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجربه فعلها زكوة (٢) :

﴿ قال ابي رضى الله عنه النخ ﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن ابي ولاد الحنات قال : سمعته يقول : لا يعطى احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً يعنى اعطوه خمسة دراهم فصاعداً (٣) و روى الشيخ ، عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة (٤) .

﴿ وقد روى (الى قوله) على بن محمد العسكري عليه السلام ﴾ اى دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادى ووصفه بالعسكري عليه السلام لكونه فى العسكري اى سر من رأى التى بنيت للعسكر ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابي الصهبان (وهو محمد ابن عبد الجبار) قال : كتبت الى الصادق عليه السلام (اى الهادى عليه السلام لان كلهم صادقون) هل يجوز يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين ، والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على ؟ فكتب ذلك جائز (٥) وحمل على ما لم يجب عليه غير ذلك كما كان فى غير النصاب الاول او غير الدرهم ولم يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلاة

(١-٢) الكافى باب زكوة مال المملوك و المكاتب والمجنون خبر ٢-٣ والتهذيب

باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٦-١٧ .

(٣) الكافى باب اقل ما يعطى من الزكوة او اكثر خبر ١ .

(٤-٥) التهذيب ما يجب ان يخرج من الصدقة الخ خبر ٢-٣ .

اسحق ، الى على بن محمد العسكري عليه السلام : اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل انشاء الله تعالى .

وقد روى في تقديم الزكّات وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ، إلا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها ، لانها مبرورة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا ان تكون قضاء ، وكذلك الزكاة . فان احببت ان تقدم من زكّات مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ،

وان امكن حمل الخبر الاول على النقدين بل الفضة ، ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار الامع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضاً سيما مع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما امكن .

واما التنافي ظاهراً بين ما رواه الصدوق والشيخ ، فيمكن دفعه بأن يكون محمد ابن عبد الجبار كتب اليه عليه السلام ورأى جواب مكتوبة غيره ايضاً وان كان بعيداً والظاهر انه من مساهلة بعض الرواة .

وقد روى في تقديم الزكاة النخ روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : لا بأس قال : قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس (١) وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٢) وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الرجل يخرج زكّوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتبس له الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال : لا بأس (٣) وغير ذلك من الاخبار .

وحمل التعجيل على دفعها قرصاً والتأخير على العذر ومنه فقد المستحق او الكامل منه لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكات مالك ، و يكتب لك اجر القرض .

الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحمل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلي صلوة إلا اوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان إلا في شهره الإقضاء (١) وفي الحسن كالصحيح . عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا . يصلي الاولى قبل الزوال (٢) ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الاحول . عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله . ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : بعيد المعطى الزكوة (٣) وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات أبوخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال : متى حلت اخرجها ، وعن الزكوة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرص (٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من مسألتي ؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال : قلت : فإن انا كتبتها واثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك (٥) والاحوط الاخراج فوراً الامع العذر فحينئذ الاحوط الافراز عن المال والاخراج عنه .

﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْدِمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ الْخَبْرَ ﴾ روى الكليني ، عن عقبة بن خالد قال دخلت انا . و المعلى ، و عثمان بن بهرام على ابي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه نحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له

(١-٢) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخبر ٢-١

(٣) الكافي باب اوقات الزكوة خبر ١٠ مرسل . والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها خبر ٧ مسند عن الاحول كما ذكره الشارح (د).

(٤-٥) الكافي باب اوقات الزكوة خبر ٣٠٣

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك ، وإن أعسر حسبته من الزكاة - وروى ان القرض حمى للزكاة .

عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبدالله عليه السلام نعم مهدي ما سؤالك ؟ قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيء الرجل ويسألني الشيء وليس هو أبان زكوتي (أي وقتها) فقال له ابو عبدالله عليه السلام : القرض عند ثمانية عشر و الصدقة بعشرة وما ذاعليك اذا كنت كما تقول موسر أعطيتك فاذا كان أبان زكوتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فان ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيبت (أي ما قصرت في حاجته) ومن ادخل على مؤمن سرور أفقد أدخل على رسول الله ﷺ وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص (١) .

وقد روى عن الصادق عليه السلام النخ  روى الكليني في القوي : عن يونس بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر (اخير كما في الخبر الآخر) (٢) ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة (٣)  روى النخ  رواه الكليني مستنداً عن علي عليه السلام (٤) يعني ان القرض يحفظ الزكاة لانه حين القرض في ظنه انه يؤدي و الزكاة عسر على النفس ادائها فلما لم يمكن ارجاع القرض يسهل على النفس احتسابه من الزكاة فكان القرض حماها عن التضييع (او) يوفق به لادائها (او) له ثواب الصدقة حتى يرتجع كما روى عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقترض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة ، و كان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه (٥) وان كان الافضل احتسابه عليه اذا كان قادراً على الاداء مع بقاء الاعسار بعده - لا اذا لم يكن له شيء اصلاً ، كما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال : ان

(١) الكافي باب القرض خبر ٤

(٢) الكافي باب القرض انه حمى الزكاة خبر ١ .

(٣) الكافي باب القرض خبر ٥

(٤ - ٥) الكافي باب القرض انه حمى الزكاة خبر ٢ - ٣

وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضائه فاحسبه من الزكاة ان شئت .
ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه ، فان استفاد

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض ، من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة ان يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكاة (١) فتأمل في العناية من الطرفين .

﴿ وان كان لك النخ ﴾ قد تقدم ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حسبه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٢) .

ويجوز قضاء دين الميت ايضاً من الزكاة من سهم الفارمين كما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا سرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال نعم (٣) وغيره من الاخبار .

﴿ ولا بأس ان يشتري النخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك - قلت فانه لما ان اعتقه وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه اشترى

(١ - ٢) الكافي باب قصاص الزكاة بالدين خبر ١ - ٢

(٣) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة الخ خبر ٢

المعتق (المعتوق - خ) مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشترى بمالهم .
وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز .
واذا مات رجل مؤمن وأحببت ان تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفونه بها
فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن
كفن فكفنه انت واحسبه من الزكاة ان شئت ، ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون
به شئونهم .
وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضائه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لانه

بمالهم (١) وروى الصدوق في العلل في الصحيح ، عن ايوب بن الحر قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه ، اشترى من الزكاة فاعتقه ؟
قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ فقال : ميراثه لاهل الزكاة
لانه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٢) وحمل على عدم وجدان المستحق
كما يظهر من الخبر الاول وهو احوط ، ويدل على ان ميراثه للفقراء ، وقيل للامام
عليه السلام لانه لا وارث له ويمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين .

﴿ وان اشترى رجل اباه النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن
محبوب ، عن ابي محمد الوابسي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا
عن رجل اشترى اباه من الزكاة ماله قال : اشترى خير رقة لا بأس بذلك (٣)
﴿ واذا مات رجل (الى قوله) فكفنه ﴾ اما من سهم سبيل الله او من سهم
الفقراء لانه من كسوة المؤمن وحرمة ميتاً كحرمة وهو حي ﴿ فان اعطى (الى
قوله) فكفنه انت ﴾ اى يجوز لك ان تكفنه ﴿ واحسبه (الى قوله) شئونهم ﴾
وامورهم اذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه اورده الى صاحبه ﴿ واذا كان (الى

(١) الكافي باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق خبر ٣

(٢) علل الشرايع باب الملة التي من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة

خبر ١ - لكن الراوى اديم بن الحر - لا ايوب بن الحر

(٣) الكافي باب نادر خبر ١

ليس بميراث وإنما هوشىء صار لورثته بعد موته .

و إذا كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى

قوله (ليس بميراث) للميت حتى يقدم الدين ﴿ و إنما هوشىء صار لورثته بعد موته ﴾ لو أعطوا من سهم الفقراء أو الى الميت مشروطاً بصرفه فى الكفن ، فلو لم يكفن رد الى صاحبه إلا أن يكون مراد صاحب صرفه فى كفنه أو دينه ؛ فإذا لم يكفن فيه به حصول كفن آخر صرف فى الدين ، وإذا لم يحصل يصرف فى الكفن لأنه مقدم على الدين .

روى ذلك الشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : أعطه عياله من الزكوة قدما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكوة ؟ قال : إن أبى كان يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيأ فواربدنه وعورته وجهزه و كفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته ، قلت : فإن اتجر به بعض أخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لليس هذا ميراثاً ترى أنما هذا شئء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم (١) وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك .

﴿ و إذا كان (الى قوله) برأس مالك ﴾ أى اشترى برأس المال ﴿ و لم تبعه تبتغى بذلك ﴾ أى بعدم البيع ﴿ والفضل ﴾ والزيادة عليه ﴿ فعليك زكوته ﴾ زكوة التجارة ﴿ إذا حال (الى قوله) برأس مالك ﴾ بأن يكون قد انقصر قيمته من رأس

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٨ من ابواب الزيادات من كتاب الطهارة

بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول ، و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته .

المال ﴿فليس عليك زكوته﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقدز كاماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكها (١)

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال : انا كبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فرما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة ؟ قال : فقال : ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكوته و ان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضیعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً او فضة ، فاذا صار ذهباً فزكه للسنة التي اتجرت فيها (٢) .

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغي به التجارة فانه من المال الذي يزكي (٣) وفي الصحيح ، عن ابي الربيع الشامي (و كتابه معتمد الطائفة) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة (٤) وفي الصحيح ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا ليزداد فضلاً عن فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر (٥) وعن يونس (والظاهر انه مأخوذ من كتابه) عن

(١-٢-٤-٥) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه المضاربة خبر ٢-٩-١-٧

(٣) الكافي باب ما يجب فيه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس : تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعلية فيه الزكاة (١) .

والجميع محمولة على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح . عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً فوضعه فقال : هذا متاع موضوع ، فاذا احببت بيعته فيرجع الى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه قال : فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا (٢) وفي الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : يا زرارة ان ابازر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به فيتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال ابوذر (اما - خ ل) ما يتجر به او يدير وعمل به فليس فيه زكاة ، اما الزكاة فيه اذا كان ركاذاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله ﷺ قال فقال : القول ما قاله ابوذر ، فقال ابو عبد الله عليه السلام لاييه عليه السلام ، ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف (فكيف - خ ل) الناس ان يعطوا (يعطوا - خ ل) على فقرائهم و مساكينهم ؟ فقال : اليك عنى لا اجد منها بدءاً (٣) .

الظاهر ان منازعتهم صلوات الله عليهما كان لإسكات العامة بأن يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه ما يقول إلا ما نقل ، عن آباءه عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكده عليه الخ خبره

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة في الزكاة خبره ٧-٨ من كتاب الزكاة

أنهما سئلا عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (١) و الحاصل ان الغرض من النفي نفي الوجوب لدلالة الاخبار المتواترة على الطلب الذي اقل مراتبه الاستحباب ولو حال عليه احوال على النقيصة استحب زكاة سنة ، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت المتاع لا يصيب به رأس المال على فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على ؟ قال : سنة واحدة (٢) وهو على الاستحباب ، لما رواه الشيخ في الصحيح والكليني ، عن صفوان . عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعهها ، قلت فإن باعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يديه (٣) .

و يستحب الزكاة في مال المضاربة لانه أيضاً تجارة ، ويدل عليه العمومات وصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً ، و يؤيدها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين و اكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، و إن حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فأنما هو عليه زكاة سنة واحدة (٤) سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجربه ؟ فقال : ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكوه ، فان قالوا : إنا نزكّيه فليس عليه غير ذلك وان

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة في الزكاة خبر ٥-٣

(٤) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه الخ خبر ٣

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك، وبحول عليه الحول وهو في يدك، إلا ان يكون مالك على رجل متى أردت اخذه منه تهياً لك، فان عليك

هم أمرده ان يزكّيه فليعمل قلت : أرايت لو قالوا انّا تزكّيه والرجل يعلم انهم لا يزكّونه فقال : اذا هم أقرّوا بانهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : إنا لا تزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكّيه و في رواية اخرى عنه إلا ان تطيب نفسك انك تزكّيه من ربحك ؛ قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم و ستمائة وسبعمئة وهي نفقته (اي في السفر كما سيجيء) واصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الربح زكوة (١) اي في الربح الذي يصرف او نفى الاستحباب المؤكد .

ويؤيده خبر ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذن مالاً مضاربة إلا ما لا تزكّيه او يزكّيه صاحبه وقال : ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوة (٢).

اعلم ان المشهورين الاصحاب اعتبار النصاب في زكوة التجارة وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا عليه الاجماع وذكروا ان الدين لا يمنع زكوة التجارة ولا غيرها ، لعموم الاخبار ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام وخرّيس ، عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده (٣) وسيجيء غيره .

﴿وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة﴾ لان التمكن من التصرف شرط في الوجوب ﴿الى ان يرجع (الى قوله) على رجل﴾ اي عند رجل بان يكون وديعة او مضاربة او كان عند وكيله كما هو المشهور عند الاصحاب، ويحتمل ان يكون مراده الدين

(١-٢) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه الخ خبر ٢-٨

(٣) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١٣

فيه الزكاة، فإن رجع اليك منفعتك لزمك زكاته .

كما ذهب اليه جماعة وهو الظاهر من العبارة ﴿متى اردت﴾ (الى قوله) منفعة ﴿بأن كان مضاربة او كان عند وكيله و يتجربه و هذه العبارة تؤيد المعنى الاول﴾ ﴿لزمك زكوته﴾ وجوباً على القول بوجوب زكاة التجارة ، واستحباً على المشهور .

لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الملا بن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال يزكّيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتسبه (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (٢) وفي الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة او عن رواه ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متممداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين (٣) .

وحمل على الاستحباب او على الوديعة وامثالها كما تقدم ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أين يزكّيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده (٤) وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال : اذا اخذها ثم يحول عليه الحول (٥) وان اشكل الاستدلال به من الطرفين . ويستحب اذا وصل اليه زكاة سنة لما مر . ولما روى الكليني في الحسن كالصحيح

(١) الكافي باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زكاة مال الغائب والدين والقرض خبر ١-٢-١١-١٢

عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكّيه ؟ قال سنة واحدة (١) وفي الموثق عن سماعة قال سألت عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحسب - خل) فيه الزكوة ؟ قال : ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يموت على ذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامة ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة (٢) .

و روى اخبار دالة على الفرق بين الدين والقرض و لزوم الزكوة في الدين اذا كان التأخير من جهة صاحبه محمولة على الاستحباب ، مثل ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكوة إلا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (٣) وفي الموثق ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه دين ، وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه (٤) وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملّى بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكّيه اذا اخذه فقال لا بل يزكّيه اذا اخذه قلت له لكم يزكّيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين (٥) وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني . عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى او يعين (اي يسلف او ينسى) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع

و إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت. على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه من دونك - و إن استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة - ولا تُعطي زكاة مالك غير أهل الولاية،

في زكوته ؟ قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال (١) وغير ذلك من الأخبار ، فالاحتياط في الزكاة ، لأنه يمكن الجمع بينها بإمكان الأخذ وعدمه ، لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لما ذكر وسيجيء .

﴿ وان بعت (الى قوله) من دونك ﴾ لأن الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالبيع في بعض الوجوه ، ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضاً له بكذا او كذا الف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالي (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : باع ابي ارضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٣) وان كان الظاهر في الخبرين الثقة ليطمئن قلبهما باعتمادهما عليه السلام عليهما وإلا فظاهر انه لا يجوز الاعتماد على الكافرين والفاسقين والظالمين ، وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي أدى المستقرض (٤) وغيره من الأخبار .

﴿ و ان استقرضت من رجل مالا النح ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من

(١-٤) الكافي باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة خبر ١٢-٥

(٢-٣) باب (بلا عنوان) بعد باب اوقات الزكاة خبر ٢-١

ولا تُعْطَى من أهل الولاية الأبوين، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا المملوك، ولا الجد،

زكوته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا - بل زكوتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكوتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء. إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكاه قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله فقال: إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارعة أرايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ على من؟ قلت: للمقرض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن يشكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه (١) وفي الموثق كالصحيح، عن إبان بن عثمان عن أخيه قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه إذا كان فيه فضل (٢) ويدل على وجوب الزكاة مع الدين: إلى غير ذلك من الأخبار.

﴿ولا تُعْطَى مالك غير أهل الولاية﴾ أي غير الاثنين عشرية ﴿ولا تُعْطَى﴾ (إلى قوله) على نفقته الخ لا ريب في اشتراط أن لا يكون واجب النفقة في الفقير لأنه غني بالانفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك؛ أما الزوج فالمشهور جواز إعطائه من زكوتها إذا كان فقيراً، ويدل على ما ذكره مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح؛ عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي؛ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالَا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والشمائية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في

ولا البجدة ، و كل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطى الاخ والاخت ، والعَمَّ

غير موضعها وإنما موضعها اهل الولاية (١) وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً من حق الآنفق اثنين في غير حقه ؛ وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ، قال : قلت له رجل عارف أدى زكوته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانياً الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت ؛ فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدها ولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال : يؤديها الى اهلها لما مضى قال : قلت له : فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى (٣) وعن زرارة مثله غير انه قال : ان اجتهد فقد برىء فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (٤) وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن مبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال : فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام ويقول لكن انه يصيبني فزع في منامي قال : قل له : فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك قال لي فبلغه عني فقلت نعم قال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال : فأبلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها (٥) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : كتب الى ابو عبد الله : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها

اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا الزكاة لاهل الولاية قديين الله لكم موضعهما في كتابه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك (٣) وفي القوي عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسفهم من الماء ان استطعت وقال: الزيدية هم النصاب (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فأعِد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال : فأعِد عليهم قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعِد عليهم ، قلت فنعطى السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله الا التراب الا ان نرحمه ، فان رحمته فأعط كسرة ، ثم اوماً بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه (٥) (اي كسرة بمقدار الاصابع الاربع) وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت ابي يقول : كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال : اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالي من ادفعها ؟ فقال : اليها فقال آليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعةنا فقد دفعتها اليها فقال : اني لا اعرف لها احداً فقال : فانتظر بها سنة قال : فان لم اصبها احداً ؟ قال انتظر بها سنتين حتى تبلغ اربع سنين ثم قال له : ان لم تصب لها احداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واماوالت شيعةنا على عدونا (٦) .

و اما انه لا يكون واجب النفقة ، فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج والصدوق ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية خبر - ٦

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب مستحق الزكاة خبر ٦-١٢-١٣-١٠

والعمة ، والخال والمخالة من الزكاة - وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام (لا يجمع

خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً - الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرأة -
وذلك انهم عياله لازمون (١) و المشهور انه لا يجوز اعطاء الوالدين وان علوا ،
والاولاد وان سفلوا ، و يمكن ادخال الاجداد و الجدات في الاب و الام و اولاد
الاولاد في الولد

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار (الموثق) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :
قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيه
قال : مستحقون لها ؟ (اى عارفون مساكين) قلت نعم قال : هم افضل من غيرهم قال
قلت : فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليهم ؟ فقال : ابوك
و امك ، قلت : ابي و امي ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) و عن زيد الشحام ، عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الزكاة يعطى منها الاخ و الاخت و العم والعمة والخال
و المخالة و لا يعطى الجد ولا البدة (٣) و روى (٤) جواز الاعطاء الى الولد و ولد
الولد محمولة على حال الضرورة ، وسيجيء صحتها الحلبي فى كتاب النكاح فى بيان
واجب النفقة .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له
من الذى اجبر (احتن - نخل) عليه و تلزمنى نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٥)
و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن
ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٦) و قال زرارة فى الصحيح ، و رواه

(١ - ٢ - ٣) الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكاة الخ ٥ - ١ - ٦

(٤) كذا فى النسخ كلها وقوله محمولة اى هى محمولة

(٥) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ١

(٦) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٣

عنه (بخ) رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم ، قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال وقلت لا يبيع الله ﷺ رجل كن عنده اربع ابنق وتسعة و

الشيخ عنه ايضاً في الصحيح مثله الا في قوله (وتسعة عشر ديناراً) فانه في رواية الشيخ (وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائة درهم الخ)

والشيخ رواه عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ﷺ ، عن زرارة عنه **باب (١)** وروى ايضاً باسناده الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، عن احمد بن محمد ،

عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا ، انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه زكاة الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم يجب فيه زكاة واحدة ؛ قال زرارة : قلت لابي عبدالله ﷺ : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مائة درهم - قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء قال : وقلت لابي عبدالله ﷺ : رجل كن عنده اربعة ابنق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لانه ليس شيء منهن ثم فليس تجب فيه الزكاة (٢).

والظاهر انه وقع سهو من بعض الرواة وان احتمل ان يكون زرارة سمع منه مرتين مرة كما هو المشهور ومرة كما سمعه الفضلاء وتقدم ، فظهر ان النصاب

ثلاثون شاة ، وتسعة وعشرون بقرة أبز كيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهم لانه ليس شيء منهم تاماً فليس تجب فيه الزكاة .

وروى عمر بن اذينة عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس

هو الاربعون ، و العشرون يستحب فيها الزكاة جمعاً بين الاخبار ، او يحمل الاربعون على التقية كما نقل عن طاوس والزهرى وسليمان بن حرب وان كان اكثر الجمهور سيما الفقهاء الاربعة على الاول لان الاربعة المتقدمة كانوا مقدماً على الاخيرة فيجوز ان يكون سلطان الوقت موافقاً لهم وورد عنهم صلوات الله عليهم ما يوافقهم - وبالجمله - لاشك ان العمل على المشهور ادلى وأحوط .

﴿ و روى عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) والشيخ ، عن زرارة ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ما في معناه (٢) وهو المشهور بين اصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي والفضيل ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا : في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على اسنانها

(١) الكافي باب صدقة الابل خبر ٢ والتهذيب باب ذكوة الابل خبر ٢

(٢) التهذيب باب ذكوة الابل خبر ٣

من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت و احدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة (و انما سميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها) الى ستين ، فان

و ليس على النيف شيء و لا على الكور شيء (اي عابن العديدين و يكون تفسيراً للنيف اي قبل النصاب او الصغار التي لم يحل عليها الحول او الاعم و يكون تعميماً بعد التخصيص) و ليس على العوامل شيء الا ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : ما في البغث السائمة ؟ قال : مثل ما في الابل العربية (١) .

وحملها الاصحاب على التقية ، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشرة شاتان و في خمس عشرة ثلث شياة ، و في عشرين اربع شياة ، و في خمس وعشرين خمس ؛ و في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، و قال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ؛ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (٢) و يؤيد التقية ايضاً قوله عليه السلام : (ثم ترجع الابل على اسنانها) فانها تدل بظاهرها على انه يستأنف النصاب كما هو مذهب بعض العامة و ان امكن حملها على انها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها ، بل ترجع الى بنت اللبون و الحققة و هو المراد واقعاً لكن التقية تقتضى ان يتكلم بكلام ذو وجهين والله يعلم .

زادت و واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين ابنة لبون .
ومن وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها ودفع معها

واوله بعضهم بالتخير كمحمد بن يعقوب رضي الله عنه بناءً على اصله وبعضهم على الجواز قيمة وبعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة وحذفت اعتماداً على فهم الفضلاء تقيّة او اختصاراً كالشيخ والعلامة والله تعالى يعلم ، وعلى اى حال فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخير فالاحتياط العمل على المشهور .

فظهر من الاخبار انه ليس فيما بين النصابين شيء ولا فيما لم يبلغ الخمس ، وانه اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأه ابن لبون ذكر ، ولولم يكونا عنده تخير في شراء ايّهما شاء و ان كان الاحوط شراء بنت المخاض ، وان في النصاب الثاني عشر في كل خمسين حقة : وفي كل اربعين بنت لبون مراعيّاً لحال الفقراء احتياطاً وفي صحيحة ابي بصير الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل (اي تجاوزت عنها) ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار (اي عيب) الا ان يشاء المصدق (بتشديد الدال فقط، العامل) بعد صغيرها او كبيرها (١) ومشية مبنية على رعاية الطرفين بأن يكون الجميع هرمة او ذات عيب فيأخذهما او بالتفريق بالنسبة ولا يضر عدم ذكر بنات اللبون لعدم المنافاة إلا بالمفهوم، والمنطوق مقدّم وكذا في خبر عبد الرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثاني عشر لان الحكم واحد وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان كما سيجيء وفي تنمة خبر زرارة (و في كل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن (اي المملوكة) والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل، والبقر، والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

﴿و﴾ كل ﴿من وجبت عليه جذعة﴾ بالتحريك ﴿ولم يكن﴾ (الى قوله) درهماً ﴿

شائين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جَدَّة دفعها واخذ من المصدق شائين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شائين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شائين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطاه شائين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شائين او عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً .

و روى عن رجل من ثقيف انه قال : استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على

وبالعكس، يمكن أن يكون من تنمة خبر زرارة الظاهر انه من كلامه ، و نقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واكثر العامة - ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه - خ) عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرر بن عبد الله بن زمرة بن سبيع عن ابيه ، عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات ، من بلغت عنده من الابل صدقة الجَدَّة وليست عنده (١) الى آخر ما ذكره الصدوق معني ، ولما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح ، عن يونس اعتمدوا عليه مع انه يمكن ان يكون كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواتراً فلماذا عملوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به .

﴿ وروى عن رجل من ثقيف ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه (٢) ﴿ انه قال استعملني ﴾ اي جعلني عاملاً لاخذ الخراج وغيره ﴿ علي بن ابي طالب عليه السلام علي بائقيا وسواد من سواد الكوفة ﴾ يمكن ان يكون بائقيا اسم بلدي يكون هناك ويكون سواد معطوفاً عليه ويكون

بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فخذ (فجد-خ) فيه ولاترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمربي قال فأتيتُه فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ، اياك ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في درهم ، فإنا أمرنا ان نأخذ منه العفو . وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل .

المراد بالسواد ناحية من نواحي الكوفة وان يكون الواو جزء الكلمة الفارسية ، وفي بعض نسخ الكافي بالدال وحينئذ يمكن ان يكون بالباء الموحدة ويكون المراد معمول قباد ابي نوشيروان وهو اظهر (١) قوله ﴿فخذ﴾ من الاخذ بمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم والدال بمعنى المبالغة قوله ﴿خدعة﴾ يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس ويسعوا في تحصيل الجزية و﴿لكن اياك ان تضرب في درهم خراج﴾ اي كما كان يعمل العمال ﴿ان نأخذ منه العفو﴾ وفي الكافي (منهم) اي الزائد عن مؤناتهم بما يسهل عليهم .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق (٢) انه قال ﴿لا تباع الصدقة حتى تعقل﴾ اي تؤخذ منهم لان العقال بعد الاخذ يعني لا يجوز بيعها قبل اخذها كما كان يفعل العمال ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن يزيد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة الى باديتها ، فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه مراعيّاً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني

(١) في المجمع- في الحديث بانقيا وهي القادسية وما والاها من اعمالها- قال ابن ادريس في سرائره وانما سميت بالقادسية بدعوة ابراهيم الخليل (ع) لانه قال : كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم (ع) اشترأها بماء نعجة من غنمه لان (با) ماء و (نقيا) شاء بلغة النبط (الى ان قال) وفي (ق) بانقيا قرية بالكوفة انتهى .

(٢) الكافي باب ادب المصدق خبر ٣

فلان (اى محلّتهم ومائهم) فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تغالط ابياتهم ،
ثم امض اليهم بسكنة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل : يا عباد الله ارسلنى
اليكم بولى الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدونه الى
ولىه فان قال لك قائل : لا فلا تراجعهم وان نعم (اى قال : نعم) لك منهم منعم فانطلق معه
من غير ان تحيفه او تعده الا خيراً ؛ فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكره له فقل :
يا عبد الله انا اذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف
به فاصدع المال صد عين (اى قسمين) ثم خيرهم اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض
له ثم اصدع الباقي صد عين ثم خيرهم فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى
ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى فى ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله . فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك (اى ارسل معها)
فاوغر اليه (اى تقدم) وانصح ان لا يحول بين ناقة و فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمسرن
لبنها (اى لا يحلبه تماماً) فيض ذلك بولدها ولا يجهدتها ركوباً ولا يعدل بينهما فى ذلك
(اى بان يتناوب فى ركوبها) وليورد من كل ماء يمر به ولا يعدل (اى لا يميل بهن) عن
بنت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح (اى ترجع الى الراحة) او الى
المراح للملف (او ترعى فى الرواح) وتنبق (اى تشرب بالعشى) او يبق صاحبها (اى
لا يميل بهن فى مشيهن فى تلك الساعة عن بنت الارض الى وسط الطريق او المراد انه
لا ينزل فى العشى التى هى وقت الاستراحة على الجادة . بل ينزل على اطرافها عند الكلاء
حتى يسرح الابل فى المرعى وتشرب هى وصاحبها كما فى النسخ المشهور . وقال ابن
ادريس هى تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو السير الشديد اى لا يعدل بهن عن
بنت الارض الى جواد الطرق فى الساعات التى فيها الراحة ولا فى الساعات التى لها فيها

مشقة - وإنت تعلم أنه تكلف لاحاجة اليه ، نعم في التهذيب كما ذكره ولعله أصح لقوله) وليرفق بهن جهده. حتى بآتيناً باذن الله سبحانه (أي حسناً) وفي بعض النسخ سجاحاً (أي) سماناً (أو) سجاحاً (أي حسناً) معتدلاً (أو سحاماً) (أي مملوئاً ثديها من اللبن سماناً) غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرّب لرسدك ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فان رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه إلا كان معنا في الرفيق الاعلى، قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد ما بقيت حرمة الله الا اتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد من قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا، ثم قال: اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحبس الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه وبيته ، فابشروا ثم ابشروا ، فوالله ما الحق إلا في ايديكم (١).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة فظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التي هي مذهب اصحابنا ويدل عليه الاخبار المتواترة وظاهر الآية الكريمة .

يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْتُوبُ بآيَاتِنَا (٢) وليس هو يوم القيمة فانه يبعث فيه كل احد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم : عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

(١) الكافي باب ادب المصدق خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في الزكاة

خبر ٨

(٢) النحل - ٨٣

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: اسنان الابل من اول ما طرحه امه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل في الثالثة سمى ابن لبون ، وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في

ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم (١) وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : كان على النبي ﷺ اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولي عنك فلا تراجمه (٢) وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاء او شاتين او ثلثة فليدفعها اليه ثم لياخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقمها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليقبها (٣) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به ؟ فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها (٤) .

قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) حوار ﴿ بالضم و قد يكسر وهو ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ذكره الفيروز آبادي ﴾ لانه قد استحق ان يحمل عليه ﴿ او استحق ان يلقح عليها الفحل ، و عليه يحمل ، ما ورد في الاخبار ان فيها حقة طروقة الفحل و ان كان الاحوط ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر اللفظ ﴾ سمي جذعاً ﴿ اي القت سنها ﴾ رباعيته ﴿ وهي (كثمانية) السن

الرابعة سمى الذكر حقاً والائى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل فى الخامسة سمى جذعاً ، فاذا دخل فى السادسة سمى ثنياً ، لانه قد القى ثنيته ، فاذا دخل فى السابعة القى رباعيته وسمى رباعاً ، فاذا دخل فى الثامنة القى السن التى بعد الرباعية وسمى سديساً ، فاذا دخل فى التاسعة فطر نابه وسمى بازلاً ، فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم .

والاسنان التى تؤخذ فى الصدقة من ابن مخاض الى الجذع .
وليس على الابل العوامل شئ انما ذاك على السائمة الراعية .

التى بين الثنية والناب، والظاهر انها تلقى احدى التنايا وتسمى جذعاً محركة ثم الاخرى وتسمى ثنياً ثم الرباعية (فطر نابه) اى تنشق وتطلع الناب؛ وذكر الفير وزابادى ان ذلك فى تاسع سنه و ليس بعده سن تسمى ، و ذكر ابن الاثير انها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين ، و ذكر الفير وزابادى ايضاً ان المخلف البعير جاز البازل وهى مخلف ومخلفة، و ذكر الجوهري ان المخلف من الابل الذى جاز البازل الذكر والائى فيه سواء، يقال مخلف عام ومخلف عامين فيحتمل ان يكون الاطلاق بالنسبة الى القبائل بان يطلقه بعض دون بعض.

وليس (الى قوله) الراعية لا خلاف بين الاصحاب فى ان السوم شرط فى الانعام الثلاثة ؛ وان لا تكون عوامل ، وقد ذكر ما يدل عليه فى خبر زرارة والفضلاء .
وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار، عن ابي جعفر (ع) (وابى عبد الله (ع)) قالوا: ليس على العوامل مسن الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحمل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه (١) وعن زرارة؛ عن احدهما عليهما السلام قال: ليس فى شئ من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة ، الابل ، والبقر ، والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن (اى المملوكات والعوامل) فليس فيها شئ

وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية .

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من ذيوم ينتج (١) وسيجيء غيرها من الاخبار ،

واما ما رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال نعم عليها زكاة - (٢) فمحمول على الاستحباب اما قدر الملف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة . والمشهور انه ما يخرج به عرفاً عن كونها سائمة ، والعرف غير مضبوط ، والاحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قال : وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً - (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شي ؟ فقال لا ، فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال لان البغال لا تلحق والخيل الاثاث ينتجن وليس على الخيل المذكور شيء قال : فقلت الحمير فقال : ليس فيها شيء - قال : قلت : هل على الفرس او البعير يكون للرجل ير كبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (اي مرعاها) عامها الذي يفتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (٤) و يظهر من الخبر انه يشترط السوم في كل العام الا ان يقال : الكل ايضاً محمولة على العرف فلا يضر اللحظة وهو اجماعي .

وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية ﴿ لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكاة في الابل وهي شاملة لها وقد تقدم في خبر الفضلاء ايضاً .

(٢-١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٥-١٦

(٢-٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب خبر ١-٢

وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تباع حولي
و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين
فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (تبيعان - خ) الى سبعين ، ثم فيها تبعة ومسنة الى
ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث
تبائع ، فإذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقرة من كل ثلاثين بقرة
تبيعاً ، و من كل أربعين مسنة ، و ليس في البقر العوامل زكاة ، انما الزكاة
(الصدقات - خ) على السائمة الراعية .

و كل مالم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول
فقد وجبت عليه الزكاة .

﴿ وليس على البقر شيء الخ ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في اقل من
ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلاثين الى الأربعين شيء حتى
تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما دون الأربعين الى الستين
شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبعة ومسنة الى
ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تبائع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة الى تسعين ،
ثم يرجع البقر على اسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ولا على
العوامل شيء ، انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١) زرارة ،
(يعنى بالاسناد السابق) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : له : في الجواميس شيء قال : مثل
ما في البقر (٢)

وروى حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : في الجواميس شيء ؟
قال مثل ما في البقر .
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام﴾ والحاصل
أن في البقر نصابين ، ثلثين وأربعين دائماً ، والظاهر أن التطويل للتوضيح وقوله عليه السلام
(فإذا بلغت عشرين ومائة النخ) لا يدل على عدم وجوب شيء فيما بينهما ، بل الظاهر أن
المراد أنه كما تجب في التسعين ثلث تباع تجب في العشرين ومائة ثلث مسنات، فانه
لا خلاف بين الأصحاب في أن للبقر نصابين ، ثلثين وفيها تباع أو تبعة، وأربعين وفيها
مسنة دائماً؛ والتبوع يطلق على ولد البقرة إذا دخل في الثانية ذكراً كان أو أنثى
ويطلق على الذكر ويقال للأنثى تبعة ويقال له التبوع لانه يتبع أمه في الرعي أو تبع
قرنه أذنه أي صار ثامناً ويتبين كما قاله أهل اللغة ، والظاهر أن المراد بهافي الرواية
المعنى الأول (أو) قيل بأجزاء الأنثى بالطريق الأولى والمراد بالمسنة التي دخلت
في الثالثة .

وفي النهاية ، (في حديث الزكوة - أمرني أن آخذ من كل ثلثين من البقر
تبعةً ومن كل أربعين مسنة - قال الأزهري : البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا
اثنيا ويثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنائها كبرها كالرجل المسن
ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة) والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام (ثم ترجع
البقر على اسنائها) أن في كل ثلثين تبعةً أو تبعة وفي كل أربعين مسنة بمعنى
(فصاعداً) لأن نصابها ثمانية ثم ترجع إلى الأول كما هو ظاهر العبارة .

﴿وليس في الغنم﴾ (إلى قوله) واحدة ﴿الظاهر أن هذا كلام الصدوق وليس
من خبر زرارة كما توهمه العلامة رحمه الله ، والذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة
على الأربعين لم نطلع عليه في غير كلامه ، لافي خبر ولا في قول أحد ، والظاهر أن

ففيها شاة الى عشرين ومائة، فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فان زادت واحدة

له خبراً او وقع سهواً كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ، (١) ويمكن حمل كلام الصدوق على ما يوافق الاخبار ، بأن يكون مراده من قوله (وزادت واحدة) على الاقل من الاربعين بأن يكون تفسير البلوغ الاربعين والظاهر ان هذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما يظهر من التتبع .

لكن بقى الاشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة ، وليس فيما دون الاربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك ؛ فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ، ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة ؛ حتى تبلغ اربعمائة ؛ فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول ؛ وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس على النيف شيء ، وقالوا : كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيء فاذا حال عليه الحول وجب عليه (٢) .

(١) التهذيب باب زكوة الغنم خبر ٢

(٢) الكافي باب صدقة الغنم خبر ١

ففيها ثلاث شياء الى ثلاث مائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، واخرج من كل مائة شاة
ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادى : يا معشر المسلمين هل لله عز وجل
في اموالكم حق فان (فاذا-خ) قالوا نعم امر ان يخرج اليه (الى-خ) الغنم ويفرقها فرقتين
ويخير صاحب الغنم احدي الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن
احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها ، فإن احب صاحب الغنم
ان يترك هذه وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ؛ ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ، ولا يجمع

وهذا هو المشهور بين الاصحاب و السندان متكافيان ، بل يمكن ان يقال :
السند الاخير اوضح ؛ لان الظاهر ان الكليني نقله من كتاب حماد فلا يضر عدم
توثيق ابراهيم بن هاشم صريحا كما ذكرناه من قبل مع قطع النظر عن رواية الفضلاء
العظيم الشأن الذين ورد فيهم الاخبار الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين ؛ (١)
مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه ، بأن يقال : المراد بكثرة الغنم بلوغها
الى اربعمائة ويكون النصاب الرابع غير مذکور فيه وحينئذ لا منافاة بين الخبرين ،
لكن الظاهر التخيير و جواز العمل بأيهما كان وحينئذ يصير العمل بخبر الفضلاء
اولى واحوط .

﴿ويقصد المصدق﴾ اي العامل الذي يأخذ الصدقة ﴿الموضع الذي فيه الغنم﴾
كما ظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد في قوله عليه السلام (ان لا يحشر)
اي يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كل ماء من مياههم بانفراده ﴿فينادى﴾ (الى قوله)
حق ﴿كما مر في الاخبار﴾ ﴿فان احب﴾ اي ثانياً ﴿فليس له ذلك﴾ لئلا يلزم الاجحاف
على المصدق ، وفهم من خبر بريد ومحمد بن خالد ايضا لانه عليه السلام رخص للعامل مرة
﴿ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع﴾ اي في الملك ، بل يجمعها في الحساب و ان
كانت متفرقة بأن يكون للمالك مثلاً عشرون شاة في موضع ، وعشرون في آخر

(١) راجع تنقيح المقال للمنتبغ الخبير العلامة الحاج شيخ عبدالله الممقاني ره في ترجمة

كل واحد من هؤلاء الفضلاء

بين متفرق .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ولا في الرُبِّي التي تربى اثنين ؛ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة . وفي رواية سماعة قال : لا تؤخذ الا كولة ؛ والا كولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ، ولا والد ولا الكبش الفحل

فحينئذ يأخذ شاة منهما وان كانت غير مجتمعة في المرعى والمراح ﴿ ولا يجمع بين متفرق ﴾ في الملك وان كانت مجتمعة في المرعى والمراح ، بل وان كانت مخلوطة بالشاة بان تكون لرجلين مثلاً اربعون شاة فلا يجب عليهما ، وقد تقدم في صحيحة محمد بن قيس ومحمد بن خالد علي ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملاك ولا ربط للملك احد في غيره وهو رد على بعض العامة .

﴿ وروى عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ﴿ اي الشاة المعدة للاكل بقدر الاحتياج اليه ﴾ ولا في الرُبِّي والرُبِّي التي تربى اثنين ﴿ والمشهور انها الوالد الى خمسة عشر يوماً (وقيل) الى خمسين (وقيل) الى شهر ، ولا مستند للمشهور الاخير سماعة الآتية ، ويمكن حمله على هذا الخبر ، او الجمع بينهما بالعمل بهما ، لكن الظاهر منه انها لا تؤخذ ، وظاهر هذا الخبر انها لا تعد ﴾ ولا شاة لبن ﴿ الظاهر انها مثل الاكولة ، والمراد بها الشاة المعدة للشرب من لبنها وهي لانها تكون غالباً معلوفة او مخرجة كالاكولة ﴾ ولا فحل الغنم ﴿ اي القدر المحتاج اليه للضراب ﴾ صدقة ﴿ اي لا تعدل فخرج من الحساب .

﴿ وفي رواية سماعة ﴾ الموثق ورواه الكليني ايضاً في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : لا تؤخذ الا كولة ﴿ في الصدقة ﴾ والا كولة الكبيرة من الشاة ﴿ الظاهر ان المراد بها السمينة المعدة للاكل ﴾ تكون في الغنم ولا والد ﴿ قيل لانها مريضة

وسأله اسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع.

فلو اعطاها المالك لا يأخذها المصدق وهو احوط بخلاف الباقيين ﴿ولا الكباش الفحل﴾ وفهم بعض الاصحاب من الخبر الاول ايضاً عدم الاخذ إرفاقاً بالمالك ؛ وظاهر معدم الحساب ؛ والاحوط العد وعدم الاخذ .

﴿وسأله اسحاق بن عمار﴾ في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً في الموثق عنه (١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴿السخل﴾ (الى قوله) عليه السلام اجذع ﴿الظاهر ان المراد بوجوب الصدقة فيها اخراجها في الزكوة مطلقاً (وقيل) في الابل لان الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكوة في العين فاذا وجب في اربعين شاة شاة فكأنه وجب في كل شاة جزء من اربعين جزءاً آمن تلك الشاة فيجب اخراج شاة يكون قيمتها ربع عشر المجموع وان امكن ان يقال بالعموم لاطلاق الاخبار لكن يلزم تقييدها بأن تكون جذعاً لا اقل لان ما قبلها لا تسمى شاة ، ويؤيده هذا الخبر والاخبار ستذكر ان شاء الله في الاضحية ان اقلها الجذع .

ونقل الاصحاب عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ، والجذع ماتم له ستة اشهر ودخل في السابعة (وقيل) اذا كان من شابين فإن كان من هرمين فيجذع بعد الثمانية اشهر هذا في الضأن ، واما الممز فلا تجذع الا بعد دخوله في السنة الثانية ويسمى ثنياً (وقيل) في الثالثة كاهل اللغة ، والاحوط التوزيع كما فهم من تقسيم المال لاخراج الصدقة ، و يفهم منه ايضاً وجوب الزكوة في العين كما فهم من الاخبار المتقدمة في باب زكوة التجارة وغيرها .

وبدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقرة او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقرة والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء (٢) وما رواه

(١) الكافي باب صدقة الغنم خبر ٥

(٢) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة خبر ٦

في الحسن كالصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يترك أبلاً أو شاة عامين فباعها على من اشتراها أن يتركها لمامضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع أو يؤدي زكوتها البايع (١) وإن كان في الدلالة خفاء ؛ و سيجيء ما يدل عليه أيضاً ؛ ويمكن أن يكون المراد به أنه لا يجب الزكاة في الأولاد حتى يستغنوا عن الأمهات بالرعي كما ذكره الأصحاب لأنها معلوفة لأن اللبن ملك لأصحابها وقد تقدم أنه لا زكاة في المعلوفة .

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان اللبن عن السوم فهي في حكم السائمة وإن كان عن العلف فهي كالْمعلوفة (وفيه) أن اللبن ملك لأصحابه سواء كان عن علف أو سوم ، لكن ظاهر الأخبار أن الحول من حين النتاج مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الأبل شيئا حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج (٢) وفي الحسن ، كالصحيح ؛ عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الأبل شيئاً حتى يحول عليها الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكان لم يحب أن يؤخذ (بأخذ خ) من المذكور (الذكور - خ) شيئاً (شيئاً - خ) لأنه ظهر يحمل عليها (٣) وفي خبري زرارة المتقدمين (فليس فيها شيئاً يحول عليها الحول من حين ينتج) وفي صحيح أبي بصير (بعد صغيرها وكبيرها) وما رواه الشيخ ؛ بإسناده ؛ عن يونس بن عبد الرحمن ؛ عن بعض أصحابه ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيئاً إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيئاً حتى يحول عليها الحول (٤) وما رواه عن زرارة عنه عليه السلام قال : لا يزكي من الأبل والبقر

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة خبر ٥

(٢) الكافي باب صدقة الأبل خبر ٣

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة خبر ٧

(٤) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

وقال الرضا عليه السلام : ان بنى تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق .
وسأله يعقوب بن شعيب : عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحسب بها من زكاته؟

والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول و ما لم يجعل عليه الحول فكأنه لم يكن (١)
وغير ذلك من العمومات ، فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولا يلتفت إلى الاستنباطات مع النصوص مع أنها لا تسمى معلوفة عرفاً أيضاً .

وقال الرضا عليه السلام : ان بنى تغلب من نصارى العرب ﴿ أنفوا ﴾ واستنكفوا ﴿ من ﴾ قبول ﴿ الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم ﴾ عن الجزية ويعد الزكاة مضاعفاً ﴿ فخشى ﴾ (إلى قوله) ورضوا به ﴿ وفي بعض النسخ بالعكس ﴾ (٢) ﴿ إلى أن يظهر الحق ﴾
الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم ليسوا من أهل النعمة وقد قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ وفعل عمر ليس بحجة على معتقدا العامة أيضاً لأنه كان مجتهداً ومات قوله بموته .

وسأله يعقوب بن شعيب ﴿ في الحسن كالحسين والكلينى فى الصحيح قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿ عن العشور ﴾ (إلى قوله) ان شاء ﴿ يمكن ان يكون المراد به ما يأخذه سلطان الحق لكنه بعيد ؛ وظاهره انه يجوز احتساب ما يأخذه الظالم عنه بعنوان الزكاة او مطلقاً عنها ، وحمل على انه لا يجب زكاة ما يأخذه الظالم لانه بمنزلة التألف اذا أخذها من المين وبه يجمع بين الروايات - مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالحسين والشيخ فى الصحيح . عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
ان اصحاب ابي انوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه يعلم ان الزكاة لا تحل إلا لأهلها

(١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

(٢) يعنى فى بعض النسخ فليهم ما رضوا به وصالحوا عليه

قال نعم ان شاء -

فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى - و فى نسخة (فجازذا) بدله و الله لهم ، فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذ لم يرك احد فقال : يا بنى حق احب الله ان يظهره (۱) وفى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح، عن عيسى بن القسم ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام فى الزكاة فقال: ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين (۲) وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا (۳) وروى الشيخ فى الصحيح ؛ عن عبيد الله بن على الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال : لا آمرك ان تعيد (۴) الى غير ذلك من الاخبار .

وقد ذكرنا الاخبار المتواترة فى ان الزكاة موضعتها اهل الولاية ولا يجزى عنها ان اعطاها غيرهم ولو فى زمان الضلالة وانه يجب اعادتها بعد الاستبصار - ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابي اسامة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهما اياها أتجزى عنا ؟ فقال : لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها (۵) وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار الاولى إما على انه لا يخرج الزكاة مما اخذوه وان وجب اخراجها عما بقى - ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن حريز ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالالا : ههنا الارض التى تزارع اهلها ماترى فيها ؟ فقال : كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته منها فمليك فيما اخرج الله منها الذى قاطمك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد

(۱-۲) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ۱-۴ واورد الثانى فى التهذيب

باب وقت الزكاة خبر ۱۱

(۲-۳-۵) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ۶-۱۲-۱۳

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ما اخذ منك العاشر (العشار) فطرحه في كوزه فهو من زكائك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكائك -

وروى سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخلف لاهله

مقاسمته لك (١).

ويمكن حمل الاخبار المتأخرة على التقية لثلاشته عنهم عليهم السلام انهم لا يجتوزون اداء الزكوة اليهم ويأمرون شيعتهم بالاعادة مرة اخرى (او) يكون رخصة لأولئك خاصة ؛ وظاهرها جواز الاحتساب واستحباب الاعادة؛ والفرق بينهما ظاهر فان ظاهر الاخبار الاول اداء الزكوة اختياراً الى غير المستحق بخلافه هنا فانهم يأخذون جبراً فلا استبعاد في السقوط سيما اذا اخرج الزكوة لان يؤدي الى المستحق فأخذها الظالم جوراً فانه بمنزلة التلف كما سيبنى .

وروى السكوني (الى قوله) من زكوتك عليه السلام لانه يصل الى الامام البتة عليه السلام وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك عليه السلام لانك لا تعلم انه يصل اليه عليه السلام ام لا ، ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بزمانه عليه السلام وقرره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعة كانوا منصوبين من قبل الاولين وكان لم يمكنه عليه السلام اذالتهم كما في شريح واضرابه ، و ظاهره انه ورد للتقية على تقدير الورد، فان الراوى هو النوفلي عن السكوني وهما ضعيفان.

وروى سماعة عليه السلام في الموثق والكليني عنه (٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يدل على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غائباً لعدم التمكن من التصرف اولوجه آخر لانعرفه، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابي ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله له الف درهم

(١) الكافي باب اقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث خبر ٢

(٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون في مثله الزكاة خبر ٣

نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (سنتين - خ) عليه زكاة ؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء -

وسأله محمد بن النعمان الاحول ، عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطى الزكاة .

نفقة فحال عليها الحول ؟ قال: ان كان مقيماً زكاة وان كان غائباً لم يزك (١) وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند اهله نفقة الفين لستين عليها زكاة ؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة (٢).

وسأله محمد بن النعمان الاحول ﴿ لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه ، (٣) والظاهر انه اخذ من كتابه ، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) ﴾ عن رجل عجل زكاة ماله ﴿ اي قرضاً ﴾ ثم ايسر المعطى ﴿ اي من غير هذا المال فانه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لانه فقير (وقيل) يأخذ منه حتى يصير فقيراً ويعطيه ولا وجه له ﴾ قبل رأس السنة ﴿ لا دخل له ، لكن كان الواقع كذلك فان ايسر رأس السنة ايضاً لا يجوز الاحتساب عليه ﴾ قال: يعيد المعطى الزكاة ﴿ ينبغي ان يقرء بالكسر فانه يزكى مرة اخرى ويسترد منه ﴾

(٢٠١) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون في مثله الزكاة خبر ١٠٢

(٣) قوله رحمه الله : (لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه) نقول قد ذكره فيه

فقال في رقم ٢٦ من مشيخته : و ما كان فيه ، عن محمد بن النعمان ، فقد روته ، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان انتهى وهذا الطريق حسن بل صحيح على الاصح .

(٤) الكافي باب الرجل يعطى من زكوة من يظن انه معسر الخ خبر ٢ والتهذيب باب

تعجيل الزكاة وتأخيرها الخ خبر ٧

وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً؛ وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال: لا يجزى عنه

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجدتها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها

ان كان ذكر حين الدفع أنه قرض أو زكاة معجلة أو يكون العين باقياً وإلا فيشكل الاسترداد منه لأن المالك ملطه على اتلاف ماله مجاناً.

﴿وسئل عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان عن ذكره: عن أبي عبد الله عليه السلام (١) **﴿في رجل (ألى قوله) لا يجزى عنه﴾** ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢) أي المدار فيها على الاستحقاق لا القرب والبعد حتى يساهل فيها. وفي الموثق عن أبي المعز، عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم (٣) ويفهم منه أن الزكاة في العين وبمنزلة مال الفقير فإذا أعطى مالهم إلى غيرهم لم يجز عنهم. وقد تقدم في خبر زرارة (أنه) أن اجتهد فقد برىء فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا فيحمل الخبر على أنه قصر ويفهم منه أنه لا يعتمد على قول الفقير في دعوى فقره إلا أن يقال: إن السؤال عنه أيضاً داخل في الاجتهاد وهو بعيد (أو) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انكشف خلافه والاحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر والصالح.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال

(١) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن أنه معسر الخ خبر ١ والتهذيب باب تعجيل الزكاة وتأخيرها الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ من الزكاة الخ خبر ١٢

(٣) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن أنه معسر الخ خبر ٣

فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها (ضمان - خ) لانها قد خرجت من يده؛ وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه ، فان لم يجد ؛ فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي، وصدقة اهل

قلت لابي عبد الله عليه السلام (١).

وروى ابو بصير رضي الله عنه في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ويحمل على عدم وجود المستحق، ويدل على جواز التأخير لانتظار جماعة مخصوصين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له ذكوته ليقسمها فضاعت قال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان؛ قلت فان لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيرت أياضنها؟ قال: لا ولكن ان عرف لها اهلاً فمطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وفي الصحيح، عن بكير بن اعين (المددوح بمدح اعلى من التوثيق) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوة ماله فتسرق او تضيع قال: ليس عليه شيء رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ رواه الكليني في الحسن كالصحيح؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ (٢) ويدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لانهم

(١) هذا الخبر والاربعة التي بعده اوردته في الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ

خبر ١ (الى) ٥

(٢) الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ٢٨ وباب دخول عمرو بن عبيد

المعتزلي على ابي عبد الله (ع) من كتاب الجهاد

الحضر في أهل الحضر؛ فلا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت

وفي رواية درست بن أبي منصور؛ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس، يبعث بالثلث أو الربع - وروى عنه هشام بن الحكم

أولى لا انتظار لهم وشر كتهم لصاحب المال في القرية والمسكن ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفصيل بحسب المصلحة، وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين (١) ويحمل على الكراهة لما تقدم في بحث العمال للنقل إلا أن يحمل أن النقل كان في الزيادة عن مؤنة فقرائهم أو كان الفقراء يجيئون ويأخذون ليلاً لحظ عليه السلام حالهم واستحقاقهم وهو أظهر. وفي رواية درست بن منصور في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق عن رجل؛ عن أبي عبد الله عليه السلام ويؤيده تفسير أسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود المستحق؛ ويمكن حمله على عدم وجود المستحق كالأخبار المتقدمة ويحمل التبعض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الأخبار في ذلك.

وروى عنه هشام بن الحكم في الصحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهره جواز الإخراج إلى غير البلد مطلقاً؛ ويحمل على عدم وجود المستحق أو على الجواز ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه؛ أو يحمل الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له يا : يا محمد إن أخي بعلب بعث إلى بعل من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء؟ فقال : نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن أحداً ليسألني عنها أبداً فقلت لا بي

(١) هذا الخبر والثلاثة التي بعده أوردت في الكافي باب الزكاة تبث من بلد إلى بلد

رحمه الله - في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشئ منها من البلدة التي هو بها الى غيرها؟ قال: لا بأس .

و سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنائير و عن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك ؟ قال : لا بأس به - و كتب محمد بن خالد البرقي : الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج

جعفر عليه السلام جعلت فداك : الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فقال : قد اجزأت عنه ، ولو كنت انا لأعدتها .

ومع عدم المستحق لاشك في جواز البعث الى بلد آخر ، لكن هل هو على الوجوب فيه اشكال والاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح ، عن ضريس قال : سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال : ان لنا زكوة فخرجها من اموالنا ففى من نضعها ؟ فقال : فى اهل ولايتك فقال : انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال : ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى امر لم يجيبوك و كان والله الذبح (اربع نخل) (١) اى العامة وان اعنتهم فاذا وقع شئ وحصل لهم فرصة لا يقصرون فى قتلك فاسع فى تحصيل رضى الله حتى ينصرك فى الدنيا والآخرة .

﴿ وسأل على بن جعفر النخ ﴾ فى الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا فى الصحيح (٢) ﴿ و كتب محمد بن خالد البرقي ﴾ فى الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا فى الصحيح (٣) ﴿ الى ابي جعفر الثاني ﴾ الجواد عليه السلام ﴿ ما يسوى ﴾ اى القيمة السوقية ويدلان على جواز اخراج القيمة فى الزكوة ولا ينافى استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار ، ويؤيده ما رواه الكليني ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن سعيد بن عمرو ، عن ابي عبد الله

(١) الكافى باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد النخ خبر ١١ - قوله اربع يعنى ان يمشى الى

بلد الاولياء اربع من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم - الوافى .

(٢-٣) الكافى باب الرجل يعطى عن زكوته العوض خبر ٢-١ والتهذيب باب من

الزيادات فى الزكاة خبر ٥-٦

عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دِرَاهِمُ بَقِيْمَةٍ مَا يَسُوِيْ اَمْ لَا يَجُوْزُ اِلَّا اَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِّمَّا فِيْهِ ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَيُّمَا تَيْسَرُ يَخْرُجُ .
وَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيْدٍ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَّ بِمَا لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ اَرْضًا اَوْ دَارًا اَعْلِيْهِ فِيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيًّا اَوْ نَقَرَ اَفْلَاشِيْءَ عَلَيْهِ فَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهِيَ اَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُوْنُ فِيْهِ .

وَرَوَى زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ : اَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسُّوْبِقَ وَالْدَقِيْقَ وَالْبَطِيْخَ وَالْعَنْبَ فَيَقْسِمُهُ ؟ قَالَ : لَا يُعْطِيْهِمْ اِلَّا الدِّرَاهِمَ كَمَا اَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) اَوْ يُقَالَ : بِجَوَازِ اخْرَاجِ الدِّرَاهِمِ عَنْ غَيْرِهَا لِعُمُوْمِ النِّفْعِ لَا بِالْعَكْسِ ، حَرْمَةٌ اَوْ كِرَاهَةٌ .

﴿ وَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيْدٍ ﴾ فِي الصَّحِيْحِ ﴿ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيْحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَيَدُلُّ عَلَى اَنْ الْفَرَارَ مَسْقُطٌ لِلزَّكَاةِ وَ يَحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوْقِ كَالصَّحِيْحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَلِيِّ فِيْهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لَا ، اِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ (٣) وَفِي الْمَوْثُوْقِ كَالصَّحِيْحِ ، عَنْ مَعْمُوِيَّةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لاهِلِهِ الْحَلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِيْنَارٍ وَالْمَائِي دِيْنَارًا وَاَرَانِيْ قَدْ قُلْتُ ثَلَاثًا مِائَةَ دِيْنَارٍ فَعَلِيْهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيْهِ زَكَاةٌ قَالَ : قُلْتُ : فَاتَّهَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ : اِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيْهِ الزَّكَاةُ وَاِنْ كَانَ اِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (٤) اِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاَخْبَارِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَوْلِ اَوْ اِلِاسْتِحْبَابِ .

﴿ وَرَوَى زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ﴾ فِي الصَّحِيْحِ ﴿ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى

(١) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاةِ الْعَوْضِ خَيْرٌ ١-٢

(٢) الْكَافِي بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَا لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ خَيْرٌ ١

(٣-٤) التَّهْذِيْبُ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ خَيْرٌ ١٢-١٣

مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قيل له فإن وهبه قبل حوله بشهر او يوم ؟ فقال

المشهور من انه لا ينفع الفرار بعد الحول و ينفع قبله ﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح عنه عليه السلام انه قال ﴿اي بعد ذلك القول﴾ انما هذا (الى قوله) وجبت عليه ﴿الظاهر ان التمثيل للمحالتين يعني كما ان الخروج بعد الافطار لا ينفع في سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في سقوط الواجب ، وكما ان الخروج قبل الافطار ينفع في سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكاة .

و يؤيد ما ذكرناه رواية الكليني هذه الرواية ، عن زرارة في الحسن كالصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائة درهم اعليه زكوتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائة درهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت : فان كان عنده مائة درهم غير درهم فمضي عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه قلت له : فان هو وهبه قبل حله بشهر او يوم قال : ليس عليه شيء ابداً .

قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال : انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه - وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

ليس عليه شيء إذا .

وروى زرارة عنه أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في

قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرأى بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؛ فقال : اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فربها من الزكوة قال : ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها ، فقلت له انه يقدر عليها ؟ قال : فقال : وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال : انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية و الزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً او متاعاً .

ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لى : من فربها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال : صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : ارايت لو ان رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقدمات ان يؤديها ؟ قلت : لا ، إلا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال : لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول (١) .

وروى الصدوق هذه الرواية ، عن زرارة وطريقه اليه صحيح مع زيادة في اولها . قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أين كتيها ؟ قال : لائم قال : ارايت لو ان رجلاً دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموت عندك ابله وموت عنده بقرتك اكنتما تزكياها ؟ فقلت : لا . قال كذلك الذهب والفضة ، ثم قال :

اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وان حولت برآ او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شيء إلا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او عينه فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولاً قلت له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع اليك منه ، ثم قال ان رجع اليك بأسره بعد اياس منه فلا شيء عليك فيه (الا-خ) حولاً .

قال فقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ، ولا تكون شاة ونصف ، ولا بعير ونصف ، ولا خمسة دراهم ونصف ، ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله .

قال : وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر او يوم ؟ قال ، ليس عليه شيء اذا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال ايما هذا (١) الى آخر ما ذكره الكليني وذكر الخبر بطوله لانه كان مشتملاً على فوائد كثيرة .

(منها) بيان ان ما ذكر في حلّ هذا الخبر غير ما ذكرناه باطل وان احتمله ظاهراً (ومنها) اشتراط النصاب طول الحول وقد تبين ذلك من اخبار كثيرة (ومنها) ان اعتبار النصاب تحقيقي لا تقريبي فيسقط الفريضة بنقصانه ولو درهما بل اقل وكذا الحول فلو نقص منها يوماً ولو بالحيلة فرادى تسقط (ومنها) جواز التشبيه ممن كان عالماً بالواقع ، والظاهر ان التمثيلات الواردة في الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا في المجلس او كان الراوي يباحث معهم ، ومن هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس ولم ينظروا الى الاخبار الواردة في منعه وان اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا في ان المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلة عنده ظاهرة

فانه لا يقيس بل يعلم احكام الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله ﷺ علمني الف باب يفتح من كل باب ألف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وإنما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيماً للسائلين وتوضيحاً لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجراحة لا للافطار في الصوم . فإن هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه ، نعم التكليف متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك كل امساك ، فعلى هذا لو افطر وحصل السفر الضروري او حاضت المرأة يجب الكفارة للجراحة .

(ومنها) وجوب الزكوة في رأس الشهر الثاني عشر ، وهو المشهور بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستند مظاهر هذا الخبر ، وظاهر الاخبار المتواترة اشتراط الحول وهو اثني عشر شهراً في غير الزكوة اتفاقاً ، والمشهور ان الشهر الثاني عشر من السنة الاولى ، ويظهر الفائدة في جواز الاخراج في اول الشهر بعد حولان (١) الحول ، والظاهر جواز التأخير الى آخر الشهر والمشهور اعتبار الشرط في هذا الشهر ايضاً ، وظاهر الخبر انه اذا اخرج عن ملكه في الشهر لا يسقط الزكوة .

قوله (قلنت له انه يقدر عليها) اي يجوز له الرجوع في الهبة (فهو بمنزلة ما له قال: فقال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه) اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان ما لا آخر ، وهو اظهر معنى والاول لفظاً .

(قلت فانه دفعها اليه على شرط ؛ فقال : انه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة) (اما) جواز الهبة فظاهر لانه لا ينافيها شرط الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره اولم يذكر ، (واما) سقوط الشرط فلانه لغو ؛ (واما) ضمان الزكوة على الواهب اذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان قبل الحول كما

وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء

هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضاً ، ويفهم منه ان القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الاداء او يكون الحكم مقصوراً على المثاليين ، ويدل التثنية على ان تبديل احد النقدين بالآخر يسقط الزكوة .

قوله (فموات) (١) اي حصل منه النماء . ويمكن ان يكون تصحيف (موت) كالقرينة ايكثر الموت فيها ، ويدل على انه اذا اخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال في ملكه يجب عليه الزكوة ، ويحتمل ان يكون المراد به انه اذا أبدله بنوعه كالذهب الى الذهب لا يسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال الحول على الذهب مثلاً ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن المشهور السقوط ، ويمكن حمل الخبر على النقل الذي لا يخرج عن الملك ويؤيده قوله (بعينها او عينه) وكذا اذا اختلط احد المالين بالآخر لا يسقط الوجوب به ، اما اذا ضاع ووجده ، يزكى لسنة استحباباً ، (ولا في الصدقة والزكوة كسور) كما تقدم في النصب فانه ليس فيها كسر عندنا ، وباعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامة او ليس في الكسر نصاب ، مثلاً اذا كان الغنم ، ثمانين من شخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد منهما اربعون صحاحاً فلا يجب على واحد منهما ، واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب ، ولما كان نسخ العلل سقيمة فقد يحصل فيها الاشتباه .

وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) شيء اي سواء حولت الى غير جنسها او جنسها ، ويمكن ان يكون المراد به التبديل الى غير الجنس ، ويكون مضمون خبر زرارة ، والتبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين والانعام مسقط للزكوة ، واما في الغلات الاربع فلا حول فيها حتى تبدل وما ذكر في الخبر من التبديل بالبر

(١) ظاهره ان النسخة التي كانت عند الشارح قد كانت باللام - ولكن في النسخة

التي عندنا من الملل مؤتة وبالواو

وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام عن الرجل له دار وخدام وعبد يقبل الزكاة؟ قالوا نعم ان الدار والخدام ليسا بمال .
وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب

والشعير فالظاهر انه ليس المراد منه تبديل الحنطة و الشعير بنفسهما او بغيرهما ، بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما كما لا يخفى ، واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكاة بها بأن يبيعها او يهبها فيتعلق الزكاة بها عند المشتري والمتهب ويكون اطلاق السنة عليها مجازاً .

﴿ وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عمر بن اذينة عن غير واحد (١) والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلام كما يظهر من تتبع قوله عليهما السلام ان الدار والخدام ليسا بمال ﴾ يعني انهما من الضروريات ولا شك في استثنائهما اذا كان بقدر الضرورة كما وكيفاً ، والاحوط في الزائد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا يأخذها ، واستتبط منه استثناء الضروريات مطلقاً للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة و اثاث البيت وغيرها .

﴿ وقد تحل الزكاة النخ ﴾ رواه الكليني (والشيخ) في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و ظاهره ان المدار في الغنا على قوت السنة او التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهماً ؛ بل الاقل اذا كان له حرفة ، ومن كان له كسب لا يحتاج اليه فهو غني ، ومن لا يحصل معاشه من السبعمة درهم بأن كان عياله كثيراً ولا تكفيه مع نفعها فتحل له ، ويمكن ان يكون المراد بالقسمة قسمة حاصلها ، واما

(١) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكاة النخ خبر ٧ والتهذيب باب مستحق الزكاة

للفقرو المسكنة النخ خبر ٤

(٢) الكافي بساب من يحل له ان يأخذ الزكاة النخ خبر ٩ والتهذيب باب اصناف

الزكاة خبر ١

السبعة مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف (فليعفف. خ) عنها نفسه وليأخذها

قوله عليه السلام (فليعفف عنها نفسه) فالظاهر أنه على سبيل الاستحباب وإن كان الاحوط أخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكوة صاحب السبعة مائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعة مائة تجب عليه الزكوة؟ قال: زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعة مائة انفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكوة (١) و يظهر منه أن صاحب السبعة مائة ليس بمحترف فإن الغالب في المحترف إمكان تحصيل القوت منها سيما مع الأصل وإن المدار على معاش السنة، و يظهر منه أن من كان عنده نصاب فهو غني كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يحمل المنع على الاستحباب أو على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها.

ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوى فتتزهوا عنها (٢) وحمل ذو القوة سوى الأعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغني (٣) يعني أن ذا المرة إذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني والأفلامانع من أخذها، وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكوة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس (٤) والظاهر جواز أخذه مطلقاً لأنه فقير وإن كان الأولى عدمه، وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سألت

لعياله ، واما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله تعالى .

ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها آيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها (١) وهو صريح في جواز الاخذ وعدم صرف الاصل :

﴿ ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن داود الصرمي (٢) و كتابه معتمد ، ويؤيده انه اعانة على الاثم والعدوان وموادة له وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) وكون اليه وقد قال تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (٤) واستدل به على اشتراط العدالة في المستحق او على اشتراط مجانية الكبائر ولا ريب في انها احوط ، لكن الظاهر انه لا يعطى شارب الخمر وربما كان لخصوصها لانه جماع الآثام .

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق وكذا الكليني والشيخ (٥) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) دار غلة النخ ﴾ اى حاصل ومنه المستغل وظاهره كفاية الحاصل لا الاصل معه ، ويمكن حملها على ان كون الحاصل له فقط بأن تكون وفقاً عليه والاول اظهر ويؤيده ما رواه الكليني في القوي ، عن عبد العزيز قال : دخلت انا وابوبصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابوبصير : ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به

(١-٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ١٥٠٦

(٣) المجادلة - ٢٢ (٤) هود - ١١٣

(٥) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٤ والتهذيب باب اصناف

الزكاة ذيل خبر ١

الخادم؟ فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج (فتدخل - خ) له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

فقال من هذا يا بامحمد الذي تزكّيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا بامحمد؟ قال : جعلت له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال آله أن يأخذ من الزكوة؟ قال: نعم قال وله هذه العروض؟ فقال يا بامحمد انما رني ان أمره يبيع داره وهي عزّه و مسقط رأسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله او أمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة (١).

ويظهر من هذه الاخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين: أما عندي من الزكوة، ولكن لا اعطيك منها فقال له : ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ، ثم ، رفع راسه ، ثم قال ان الله تعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم ل زادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحب (٢) .

﴿وسأل أبو بصير﴾ في الموثق ﴿أبا عبد الله عليه السلام﴾ قوله ﴿مقدار نصف القوت﴾ يمكن ان يكون نصف القوت لاجل الكسوة او لغير القوت من الضروريات التي تكون

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ١٠

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ٢

كثير ألهان يأخذ من الزكاة ؟ فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله وفضل ؟ قال نعم ، قال كم يفضل ؟ قال لأدرى ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاة ، قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قال قلت كيف يصنع بها ؟ قال يوسع بها على عياله في

غالباً في بلاد تاضعف القوت بل اضعافه وفي بلاد العرب تكون اخف ﴿ زكاة تلزمه ﴾ اى اى للتجارة ﴿ قال : يوسع بها على عياله ﴾ ويفهم منه ومن غيره من الاخبار ، المساهلة في زكاة التجارة واستحباب اخراج قدر منها الى الفقراء ولو كان درهماً ، مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار (المشترك بين الموثق والثقة وكثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق اسحاق غالباً في الكتب الاربعة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل له ثمان مائة درهم ، ولابن له مائة درهم ، وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة يده ، وانما يستبضعها (اى يبعثها بضاعة) فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة الخ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء ، الدرهم (١)

وفي الموثق عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدارهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكتسب بماله كاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمتهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال : فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قليلاً او كثيراً فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ، ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى ، فقلت : فكيف يكون الفقير اسرف من الغنى ؟ فقال الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى (٢)

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٨-

(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ١١-

طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما اخذ من الزكاة فَنَصَّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، ويجوز ان

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن هرون بن حمزة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام روى عن النبي ﷺ انه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى فقال : لا تصلح لغني قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكله عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينتظر ما يستفضل منها فياً اكله هو ومن يسعه ذلك و لا يأخذ لمن لم يسعه من عياله (١)

ويجوز للرجل (الى قوله) ، حتى يغنيه روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن غزوان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال : أعطيه من الزكاة حتى تغنيه (٢) يحتمل ان يكون مراده عليه السلام ان حد الاعطاء الى الغنا (او) يستحب الاعطاء الى الغنا الشرعي وهو قوت السنة (او) العرفي بان يكون زائداً عليه اضعافاً مضاعفة ؛ وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً قال : نعم وزده قلت : اعطيه مائة قال : نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه (٣) وفي الموثق ، عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه (٤) و روى الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن زياد ابن مروان (الموثق) عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : أعطه الف درهم (٥) وعن

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة للمفقر والمسكنة الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافي باب اقل ما يعطى من الزكاة واكثر خبر ٣-٢-٣ والتهذيب باب ما يجب

ان يخرج من الصدقة خبر ٣-٧-٨

(٥) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقة خبر ٥

يعطيه حتى يبلغ مائة الف .

اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ؛ قلت مائتين ؟ قال : نعم ، قلت ثلثمائة ؟ قال : نعم ؛ قلت اربعمائة ؟ قال : نعم ، قلت خمسمائة ؟ قال نعم حتى تغنيه (١)

هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والافالظاهر ان البسط افضل واحوط ؛ لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة وابن مسلم قال : زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فاعطهم ان قدرت جميعاً ؛ قال : ثم قال : لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عندما ان ياخذها وان اخذها اخذها حراماً (٢) وحمل على الاستحباب او على الغنا بالكسب والحرفة ؛ وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة احداً ممن تعول وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم و كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم (٣)

و يؤيده الاخبار الكثيرة الواردة في انه جعل الله للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ، وروى الكليني والصدوق في الموثق عن ابي المعز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوها

(١) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقة خبر ٦

(٢) التهذيب باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب من تحل له من اهل الخ خبر ١٠

ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

وقال عبدالله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الغنى

الى غير شر كأنهم (١) وعن عنبسة بن مصعب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول :
انى النبى صلى الله عليه وآله بشىء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخصه اناساً منهم فخاف
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شىء فخرج اليهم فقال : معذرة
الى الله عز وجل و اليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشىء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم
يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم (٢) بل الاحوط ان لا يزيد
على الغنا وهو مؤنة السنة كما فهم من الاخبار المتقدمة ويجىء صريحاً والذي قاله
الصدوق من مائة الف غير مذكور فى الاخبار فيمكن حمله على المبالغة، او على انه
مذهبه كما هو ظاهر الاصحاب .

❦ و يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ❦ لظاهر الآية من قوله تعالى :
يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (الخ) (٣) والخبار المتقدمة ؛ و يزيده بياناً .
مارواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح . عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره
قال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٤).

❦ وقال عبدالله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام ❦ لم يذكر الصدوق طريقه اليه
والظاهر انه اخذ من الكافي ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٥) والظاهر ان
المهاجرة فى الدين عبارة عن تقربه لطلب العلوم الدينية (او) للمعبادة (او) للمذهب والمراد

(١) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ٥

(٣) البقرة ٢٧٣

(٤-٥) الكافي باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ٢-١٠ والتهذيب باب من الزادات فى الزكاة

بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقـال : اعطهم على الهجرة في الدين ، و
الفقه ، والعقل .

بالفقه العلم مطاقا والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الأئمة صلوات الله عليهم
على الظاهر ؛ فانهم عليهم السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع ،
والمراد بالعقل آثاره من التدين بدين الحق (او) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام
ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان (١) وكثيرا ما يطلق على المعنى الاول كما
هو الظاهر للمتدبر في الاخبار .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، واما صدقة الذهب والفضة وما كيل
بالقيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين (اي شديدي الحاجة) قال ابن سنان:
قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة (٢) ويفضل ذوى القرابة على غيرهم اذا كانوا
محتاجين عارفين لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها في الاخبار الكثيرة وقد تقدم
في صحيحة اسحاق انهم افضل من غيرهم.

وروى الكليني في الصحيح، عن احمد بن حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته ؟
قال: نعم (٣) ومثله، عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام (٤) ولا يعطيهم لو لم يكونوا
عارفين؛ لما رواه الكليني في الحسن؛ عن ابي بصير قال: سأله رجل وانا اسمع قال :
أعطى قرابتي زكوة مالى وهم لا يعرفون؟ قال فقال : لا تعط الزكوة إلا مسلماً وأعطهم
من غير ذلك، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اتردون ان مافى المال الزكوة وحدها، ما فرض الله

(١) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٣

(٢) الكافي باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر ٣

(٣-٢) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة خبر ٧-٨

وليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، و الوسق ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ، والمدون مائتين واثنتين وتسعين درهما ونصف ، فاذا بلغ

في المال من غير الزكاة اكثر، تعطى منه القرابة والمعترض لكن ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه (١) وعن احمد بن محمد بن ابي نصر (وكانه في الصحيح) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واقباغ يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكاة؟ قال: لا (٢) وفي الموثق، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين يعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لما له يعطيهم من غير الزكاة ان اراد (٣).

ويجوز اعطائها اطفال المؤمنين، والاحوط ان يصرف في معيشتهم او يؤدى الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه، لما رواه الكايني في الحسن كالصحيح: عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غير كم فلا تعطوهم (٤) وقريب منه ما رواه ابو خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام (٥).

﴿وليس على الحنطة﴾ (الى قوله) درهماً ونصف ﴿هذا التحديد هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم منه غيره وأولناه في الوضوء والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع

(١-٣) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة خبر ٢-٣-٤

(٢-٤) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة خبر ١-٣

ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيقاً ، وان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثلما في الحنطة والشعير .

هناك (١) ﴿ فاذا بلغ (الى قوله) سيقاً ﴾ اي الماء الجارى ﴿ وان سقى بالدلاء والغرب ﴾ (٢) وهي الراوية والدلو العظيمة ﴿ وفيه نصف العشر النخ ﴾ يدل على ما ذكره مارواه الكليني في الصحيح . عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيقاً او كان بعلاً (اي من العروق) العشر وما سقت السواني (اي النواضح والدوالي) او سقى بالغرب فنصف العشر (٣) والدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء ، وربما نطلق الدالية على الاعم ، وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت فهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زيباً ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرج زكوته (٤) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما ثبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ؛ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع فيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا (اي الجبل والدوالي والنواضح) ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما أثبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء (٥) (اي واجباً) لما قد تقدم من الاخبار .

(١) راجع ص ١٢٧ من المجلد الاول

(٢) في المجمع - و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور والغرب كقصب ، الماء السائل بين البشر والحوض يقطر من الدلاء انتهى

(٣-٤) الكافي باب اقل ، ما يجب فيه الزكاة من الحرث خبر ٣-٥

(٥) التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير خبر ١

وفي الصحيح، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج أو بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً (١) وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعاً (٢) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإماما أنبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء، البر، والشعير، والتمر، والزبيب. وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج (أي يعمل بالتعب) بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تماماً (٣).

وفي الصحيح، عن سليمان (وهو ابن خالد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً (٤) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، ويصير مقدار النصاب على التحديد الذي ذكرناه في الكر (٥) ثلثمائة من وسبعة أمان وثمن من بالمن التبريزي ونصفه بالمن الشاهي لأنه منان بالتبريزي.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح (وكتابه معتمد الطائفة مع أنه إذا صحّ عن ابن أبي عمير فلا يضّر جهالة ما بعده لاجتماع الطائفة على العمل بما يصح عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والآنهار

او كان بعلا ، العشر ، واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سبعا فقال : ان ذال يكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ؛ نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر فقلت : والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سبعا قال : وفي كم تسقى السقية والسقيتين سبعا ؟ قلت : في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت (مكث - خ) قبل ذلك في الارض ستة اشهر ، سبعة اشهر قال : نصف العشر (١) .

فظهر منه ان الاعتبار بالاغلب اما عدداً او نفعاً والاول اظهر كما لا يخفى ، ومع التساوي بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور ، واما ما روى من الاخبار الدالة على انه يزكى منه القليل والكثير ، وما روى من تحديد النصاب بالسقين ؛ وما روى من اخراج الخمس فالجميع محمولة على الاستحباب جمعاً بين الاخبار واما ما ذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ، واما مؤنة القرية او غيرها من المؤن فلم تطلع على خبر يدل عليه سوى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكوة ؟ فقال : خمسة اوسق ويترك معافاة و ام جمرور (وهما تمران رديان) لا يزكيان وان كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظر ، فيتترك ذلك لعياله (٢) والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الكباسة وهي بمنزلة العنقود من العنب ولا يظهر من الخبر ان المتروك له كل ثمر النخلة او النخلتين او الكباسة والكباستين ، ومع هذا لا يظهر انه اجرته او مجاناً ، بل الثاني اظهر على ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على ان المؤن كلها على المالك ، والظاهر من

(١) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٨

(٢) الكافي باب اقل ما تجب فيه الزكوة الخ خبر ٧

فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول.

و سأل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة؟ قال: نعم

الخبر ان ترك التميرين الرديين للفقراء على سبيل الاستحباب. ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب ايضاً، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد التارك للمالك وعدم اخذ الزكوة منه، ويؤيده على الظاهر قوله تعالى **وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** (١) وان احتمل ان يكون المراد اخراج الخبيث عن الطيب، والاحوط اما التارك للفقراء او اخراج الزكوة منها؛ والاحوط ان يترك للمحارس ايضاً بعد اخراج الزكوة عنه لانه لا صراحة في الخبر انه بعد الزكوة او قبلها؛ والظاهر ان تخفيف الزكوة فيما عمل بالرشاء والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك، ولو قيل باخراج المؤن وان الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضاً التخفيف لانه وان اخرج المؤن فلا شك في انه ينقص مال المالك مع قطع النظر عن تبعه؛ فلا يرد الاشكال المشهور؛ على انه لا اشكال بعد ورود النص لو كان، وعلى ما ذكرناه فلا اشكال منتف من رأس

﴿فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك النخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدّقها (اي اخرج زكوتها) فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول له مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (٢)

﴿وسأل محمد بن مسلم النخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس فقال: اني اعطى من الزكوة فاجمعه

وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام؛ يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالى واقاربى؟ قال: نعم لا بأس.

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال

حتى أحجّ به قال : نعم بأجر الله من يعطيك (١) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء - قال : وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بآدائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقراء فهي بمنزلة ما له يصنع بها ما يشاء ، فقلت يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله ، فقلت : فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يوجر الغنى صاحب المال ؟ قال : نعم (٢) .

﴿ و قال علي بن يقطين ﴾ في الصحيح ﴿ لابي الحسن الاول (الى قوله) لا بأس ﴾ يمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً او مندوباً ان كان قد حج ، و ان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم ، والاعطاء من سهم الفقراء احوط لما تقدم من الخلاف ، ولما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها قال: مال الزكاة يحجّ به (بها - خل) فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلاً مسلماً فقال ان كان محتاجاً فليعطه (احتاجته وفقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء (٣) .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٤) ويدل على عدم وجوب الزكاة على المملوك وعدم

(١) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كمسبل ماله الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ١

(٣) الكافي باب الرجل يحج من الزكاة الخ خبر ١

(٤) الكافي باب زكاة مال المملوك الخ خبر ١

المملوك أعليه الزكاة؟ فقال: لا، ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء - وفي خبر آخر عن عبدالله سنان قال: قلت له مملوك في يده مال أعليه الزكاة؟ قال: لا، قال قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا، لأنه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك.

وفي رواية وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

استحقاقه للزكاة ﴿وفي خبر آخر﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) ويدل على عدم الوجوب على المملوك وعلى عدم تملكه (ويمكن) حمله على مالولم يعلم به السيد كما يشعر به قوله عليه السلام انه لم يصل الى السيد على ما هو المتعارف من احوال الممالك وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف، ويمكن حمله على انه لا يملكه المملوك تاماً وليس للسيدان يتصرف فيه عكس الاول وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى لما سيجيء من الاخبار الدالة على تملكه لبعض الاشياء مثل ارض الجنانية وفاضل الضريبة ومملكه المولى، (ويمكن) حمله على غير هذه الصور مع عدم علم المولى (او) يقال: ان قبض الاخذ من المملوك وان كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الاخبار، وبالجمله فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد او بالعكس خروجاً من الخلاف

﴿وفي رواية وهب بن وهب﴾ الطريق اليه صحيح من الصدوق والكليني (٢) وكتابه معتمد وان كان عامياً، ويدل على عدم الوجوب على المكاتب، وحمل على غير المطلق الذي تحرر منه شيء، لانه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصيباً وجب الزكاة عليه، وفي غير هذه الصورة وان كان مالكا لكن ملكه ضعيف وممنوع من التصرف في ماله في غير اداء مال الكتابة فلو ادى باذن السيد كان احوط لان ملكيته

(١) الكافي باب زكاة مال المملوك الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب زكاة مال المملوك والمكاتب خبر ٢

ليس في مال المكاتب زكاة.

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعطوا

اقوى من الفن (وقيل) بوجوب الزكوة عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع اليه لا بنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير يجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة؟ فقال: لا بأس به (١).

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال رحمه الله رواه الكليني في الصحيح عنه (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام وحمل على حال الاضطرار و سيذكر ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحل لهم اكل الميتة لانهم مستجابو الدعوة متى دعوا اجاب الله تعالى دعائهم فكيف يمكن في حقهم الاضطرار وما غيرهم من بني هاشم فقد يمكن ان يضطروا فمن اراد الزكوة منهم وكان ثقة فلا ريب في جواز اعطائه وظاهر الخبر اعم، ويحمل عليه لان الصدقة الواجبة من غير بني هاشم محرمة على بني هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه، وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال: اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوتر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم، قالوا قد رضىنا (٢) وفي الصحيح، عن عيسى بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جمعه الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال:

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكوة خبر ١٣

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٢

الزكاة مَنْ ارادها من بنى هاشم فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى
الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنِّي قَدْ وَعِدْتُ
الشَّفَاعَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدَهَا ﷺ فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
إِذَا اخَذَتْ بِحُلُقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتُرُونِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَ كَمِ (١).

وفي الصحيح، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت
له: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لِأَنْ تَحِلَّ لَنَا وَإِنَّمَا
غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمَيَّامِ
عَامَّتِهَا صَدَقَةُ (٢) وَفِي الْمَوْثِقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣)

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام
أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ (أَيَ الْمَتَدَوِّبَةَ) لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ كُلَّ مَا
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ (٤) (أَيَ مَيَّاهَا) وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ
عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ
إِنْسَانٍ غَرِيبٍ (٥) وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ (٦).

﴿وروى القاسم بن سليمان﴾ الطريق إليه صحيح و كتابه معتمد ﴿و روى﴾

(١-٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ١-٣

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم الخ خبر ٥

(٤-٥) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة خبر ١٢-١١

(٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٤

وصدقات علي عليه السلام تحمل لبني هاشم،

الجلبي في الصحيح عنه عليه السلام **﴿إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَعَلْتُ صَدَقَاتَهَا﴾** أي أوقافها ويحتمل الأعم **﴿لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ﴾** وفي بعض النسخ : بني عبد المطلب : والظاهر أنه إصلاح غلط، والمطلب أخو هاشم ولا خلاف في تحريم الزكاة على بني هاشم وهم بنو عبد المطلب ابن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم الآن أولاد أبي طالب ، واجتمع أولاد رسول الله ﷺ معه في علي صلوات الله عليه في الحسن والحسين عليهما السلام وكان لأبي طالب علي عليه السلام ، وجعفر ، وعقيل ، و طالب ولم يبق لطالب ولد ؛ و أولاد العباس والحارث وأبي لهب ولم يعرف عندنا بالنسب الصحيح أولاد الثلاثة الأخيرة ويقال أنه يوجد في بلاد العرب و كان لعلي صلوات الله عليه أولاد غير الحسن والحسين ويعرفون بالعلوي و أولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسني وشعبهم كثيرة وأما أولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم أيضاً كثيرة لكن إذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوي وإذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه ومن بعده يسمون بالرضوي إلى غير ذلك من الأسماء ومحلها كتب الأنساب ولو لا خوف الإطالة لذكرناها بطولها . والمشهور أن الانتساب بالأم غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في العيون والنصال و الأمالي أنهم منسوبون إلى رسول الله ﷺ و يحرم الصدقة عليهم ، ويؤيده آية المباهلة وغيرهما استشهد بها أبو الحسن الرضا عليه السلام في مجلس المأمون والعلماء وتصديقهم إياه واستشهدوا للمشهور بخبر سيحى في الخمس و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ، و بقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وحملوا الآيات على التجوز مع أن المجاز في كلام العرب أكثر ؛ و بالجملة المسئلة قوية الاشكال و إن كان الظاهر التحريم ، فالأحوط منعهم عن الزكاة والخمس .

و روى الحلبي عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى (عبد-خ) المطلب .

وتحل الزكوة لمواليهم اى معتقيهم بالفتح، لما مر ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال: كان ابو عبدالله عليه السلام يسألها بأمن زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم (١) والظاهر انه لبيان الجواز و يؤيده اخبار كثيرة وأما الاخبار التي وردت بالمنع فمحمولة على الكراهة مثل ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله قال: مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال : إن الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم إلا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة (٢).

وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة على بنى المطلب ؛ ويمكن حمله على الكراهة ، ويمكن ان يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكوة والخمس ؛ ولو قام العدل لاعطاهم ؛ ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار المتكثرة بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد ، و يؤيد الاخبار المتقدمة ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا ننظر ائمتهم من بنى هاشم (٣) وغيرها من الاخبار.

ويحل صدقة بعضهم لبعض لما تقدم ، ولما رواه الشيخ عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال : هى الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٤) وعن جميل بن دراج عنه قال: سألته هل يحل لبنى هاشم الصدقة

(١) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة خبر ٥-٦-٧

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي ، وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة ، خمسة وسبعون والباقي صلة ، فكتب عليه السلام الى بخطه : قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت اليه انها من فطرة العيال؟ فكتب عليه السلام بخطه : قبضت.

و صدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم إلا في وجهين : اذا كانوا عطاءاً فأصابوا ماءً أفسر بوا ، و صدقة بعضهم على بعض - واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه ، وإنما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة ، وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباء ، ومتى سأله اعطاء ، ومتى ناجاه أجابه.

باب نواذر الزكاة

روى (عن - خ) علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات

قال : لا قلت : تحل لمواليهم؟ قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا الصدقات بعضهم على بعض (١) وفي صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ما يدل على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم. ﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح والتأويل الذي ذكره (٢) هو الواقع ، بل هو ظاهر لا يحتاج اليه ﴿و صدقة غير بني هاشم الخ﴾ قد تقدم في الاخبار ما يدل على الجواز عند الضرورة ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكر الفرد ، وأن يكون مراده هذا الفرد هو بعيد معنى.

باب نواذر الزكاة

﴿روى علي بن يقطين﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣)

(١) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة خبر ٧

(٢) اي الصدوق رحمه الله بقوله - واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه الخ

(٣) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت خبر ٤

و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاربج ان دفعوا ضربهم ذلك ضرراً شديداً ؟ فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

﴿ قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ﴾ يدل على جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما اعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدم في الاخبار وان كان الوقوف مع النص احوط بغيرنية الوجوب او الندب بل ينوى القرية ، ويدل على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية ، بل يجب مطلقاً لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عباد بن صهيب الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة (١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فاخرج زكوته عندهم فادها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت: فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكوى أبجزى عنه من زكوته ؟ قال: نعم بحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

وفي الصحيح ؛ عن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان على ابي زكاة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك قلت احتاط قال : نعم اذا فرج عنه وفي الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال: يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

(١) هذا الخبر والثلاثة التي بعده اوردته في الكافي باب قضاء الزكاة خبر ١ (الى ٤)

وروى (عن- خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما على الامام من الزكاة؟ فقال يا ابا محمد أما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء، جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابداً والله عز وجل في عنقه حق يسئله عنه.

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح ﴿قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه يجوز ان يأخذ الزكاة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل على الوكالة (او) على انه يعلم من حالهم قصدهم في ادائهم اليه الاخراج والدفع الى الفقير اما بان يأخذه او يؤدى الى غيره (او) على انه يعلم من حالهم انهم لا يؤدّون الى غيره فيأخذ حسبة و يؤدى الى غيره كما سيجى في الحج؛ ويمكن حمله على ظاهره ايضاً بان لا يكون له قوت سنة فهو يخرج له لكن لا يكون له حاجة اليه في الحال فيأخذ الزكاة ويتصدق بها.

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق، يمكن ان يكون مراده من السؤال انه هل يجب على الامام الزكاة (او) كيف يؤدى والى من يؤدى؟ ويكون الجواب ان الامام خليفة الله ولا يفعل شيئاً الا باذن الله، فان كان شيئاً واجباً عليه فهو يخرج (او) ان وجبت الزكاة عليه لا يؤخرها عن وقت الوجوب (او) توهم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان يكون شيئاً واجباً عليه (او) انه هل يجمع المال حتى يجب عليه وكيف يجمع المال مع انه ازهد الزهاد (واجيب) بانه ليس عليكم التفكير في امثال هذه المسائل التي لا يحصل لكم نفع في تحقيقها، بل يجب عليكم ان تعلموا ان امامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفة الله تعالى، مع ان الزهد ليس ترك المال بل ترك حبه.

باب الخمس

سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة (خمس - خ) فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس

باب الخمس

﴿سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرنطي ، عن محمد بن علي (١) وهو مشترك ولكن لا يضر لصحته عن ابن ابي نصر ، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس في المعادن اذا بلغ قيمتها ديناراً وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس (٢) و(اما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر: قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء ؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة يعني عشرين ديناراً (٣) (فحملها) الشيخ على معادن غير البحر ، ويمكن حمل الخبر الاول على الاستحباب .

﴿وسأل عبيد الله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٤) ويدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعاً ، وفي رواية الشيخ بزيادة قوله (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس)

(٢-١) الكافي باب الفبيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢١-٢٨ والتهذيب باب

الخمس والفنائم خبر ١٣-٣

(٣) التهذيب باب الزيادات في الخمس خبر ١٣

(٤) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٩ والتهذيب باب الخمس

والفنائم ذيل خبر ٣

وعن المعادن كم فيها فقال : الخمس وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس الا في الغنائم خاصاً (خاصة - خ) - وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة

وذكرنا عن الكليني هذه الزيادة في رواية اخرى ، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن - الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً (١) وفي الصحيح : عن زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ قال كلما كان ركاذاً (اي كنزاً) ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس (٢)

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح (٣) عن عبد الله بن سنان (الى قوله) خاص اي هو خاص بها ، وفي نسخة (خاصاً) وفي التهذيب (خاصة) وظاهره التقية ، لكن المراد ان جميع ما فيه الخمس فهو غنيمه ونفع وداخل في قول الله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ اذِ الْخُمُسَ الْمَعْتَدَ بِهِ لَيْسَ اِلَّا فِيْ غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَالْبَاقِي قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وروى احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح ، ورواه الشيخ (٤) ايضاً في الصحيح وقد تقدم الجمع .

(١) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٨ والتهذيب باب الخمس الغنائم خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٤-٦

(٤) لم نجده في التهذيبين ولم ينقله في الوسائل ايضاً عن الشيخ وكذا الوافي - ولعل مراده قد نقله ما هو مضمونه يستند آخر

في مثله فيه الخمس - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ، فقال وما الملاحه ؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ فقال : هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام : **إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ ،**

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح **﴿ أبا جعفر عليه السلام ﴾** عن الملاحه **﴿** بفتح الميم وتشديد اللام المملحة ، ويدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً سواء كانت ما يعة او جامدة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ كأنه جزء الخبر الذي رواه الشيخ بسند ضعيف ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى (وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم) عن بعض اصحابنا . عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ، والفوس ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ؛ والملاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ .

لادلى الامر من بعد رسول الله ﷺ ورائه ، فله ثلثة اسهم ، سهمان ورائه وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته ، سهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى وإن عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإتماما ما عليه ان يموئهم ، لأن لما فضل عنهم وإتماما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من (عن - خ) صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم

فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم على (فى - خ) موضع
الذل والمسكنة ؛ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله ، فقال : وأندرعشيرتك الأقربين وهم بنو عبد
المطلب انهم ، الذكركر منهم والانشى ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب
احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليتهم وقد تحلل صدقات الناس لمواليهم وهم
والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و
ليس له من الخمس شىء لان الله يقول ادعوهم لا بأثمهم .

وللامام صفوا المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة -
الفارهة او الثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس
وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما (من
صنوف ما - خ) ينوبه فان بقى بعد ذلك شىء اخرج الخمس منه فقسمة فى اهله وقسم
الباقى على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شىء فلا شىء لهم .

وليس لمن قاتل شىء من الارضين ولا ما غلبوا الا ما احتوى عليه العسكر ، وليس
للاعراب من القسمة شىء وان قاتلوا مع الوالى ، لان رسول الله ﷺ صالح الاعراب ان
يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ﷺ من عدوهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفى غيرهم .

والارضون التى اخذت عنوة (اى قهراً) بغيل وركاب فهى موقوفة متروكة فى
يدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق
النصف او الثلث او الثلثين ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاح (صالحاً - صلاحاً - خ)
ولا يضربهم ، فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فخرج منه العشر من الجميع مما سقت
السماء او سقى سباحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذ الوالى فوجهه فى الجهة
التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقير ، فان فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي وان نقص من ذلك شيء اؤلم يكتفوا به كان على الوالي ان يُمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه. الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباثهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

وله بعد الخمس الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بنخل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام ، و كل ارض ميتة لرب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له وقال : ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة، والفقراء والمساكين و كل صنف من صنوف الناس فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثم قال: ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن (اي يعلم) العدل .

قال: وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم (وفي التهذيب يعني) كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقوف (موقت-خ) ولا مسمى ولا مؤلف ، انما يضع (يصنع-خ) ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ؛

والانفال الى الوالى .

وكل ارض فتحت ايام النبى ﷺ الى آخر الابد ما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ﷺ فى الاولين والآخرين ذمة واحدة، لان رسول الله ﷺ قال: المسلمون اخوة تتكافى دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم (وفى بعض النسخ آخرهم) وليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارضاقتهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء (١) قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبى ﷺ وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير ، و لذلك لم يكن على مال النبى ﷺ والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم (٢) - فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الاصحاب المعمول عليه سوى بعض الاشياء التى ذكر وسيذكر، ويمكن ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابان بن ابي عياش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه (س) فقال : ما آفأ الله على رسوله من اهل القرى قلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فى ايدى الناس (٣) وغير ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية

(١) فى التهذيب وجعل للفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله نصف الخمس

(٢) الكافى باب الفقه والانفال الخ من كتاب الحجة خبر ٤ والتهذيب باب قسمة

الفنائم خبر ٢

(٣) اصول الكافى باب الفقه والانفال خبر ١ من كتاب الحجة والآية فى سورة

الحشر - ٦

وروى عن أبي بصير ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من أكل (من - خ) مال اليتيم درهما ، ونحن اليتيم .
وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) فقال : أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول ﷺ فلا قاربه ، وخمس ذي القربى فهم أقربائه واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه

وروى عن أبي بصير رضي الله عنه في الموثق رضي الله عنه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله رضي الله عنه أي جعلك الله متمكناً في الأرض ظاهراً كما جعلك كذلك واقعاً رضي الله عنه ما يسر ما يدخل به العبد النار رضي الله عنه يعني أسباب دخول النار كثيرة فقرره عليه السلام عليه رضي الله عنه فقال من أكل من مال اليتيم درهما رضي الله عنه فهو يدخل النار لقوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (٢) رضي الله عنه ونحن اليتيم رضي الله عنه يعني أكثر الناس لا يؤدّون الخمس ، مع أنه فيه مال إيتام السادات (أو) يكون المراد باليتيم في الآيات والأخبار النبي والأئمة صلى الله عليه وآله وقداموا أن يؤدّوا إليهم أموالهم وحقوقهم التي من جملة طاعتهم والانقياد لهم ويكون هذا المعنى مراداً من بطن الآيات كما ورد في الأخبار فحينئذ يكون المراد باليتيم وحيد العصر كالدر اليتيم .

وسأل زكريا بن مالك الجعفي رضي الله عنه في الحسن عنه ورواه الشيخ في الصحيح : عن عبد الله بن مسكان (وهو ممن أجمعت العصاة عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) رضي الله عنه أبا عبد الله عليه السلام قال : أما خمس الله رضي الله عنه (أي سهم الله تعالى) من الخمس رضي الله عنه فللرسول ﷺ سماء لنفسه إشارة لشأن الرسول وتطريباً لقلوب أهل الخمس وأشعاراً بأنه ليس مثل الزكوة فإنها من أوساخ الناس رضي الله عنه يضعه في سبيل الله رضي الله عنه أي الجهاد أو يصرّفه في أبواب الخير تبرعاً لأنه حقه رضي الله عنه وأما خمس الرسول ﷺ فلا قاربه رضي الله عنه أي بعده ﷺ أو في حال حيوته تبرعاً رضي الله عنه وخمس

(١) الأنفال ٤١

(٢) النساء ١٠

(٣) التهذيب باب تميز أهل الخمس الخ خبراً

الاربعة الاسهم فيهم ، و اما المساكين و ابناء السبيل فقد عرفت انانا كل الصدقة

ذى القربى فهم اقربائه * من الائمة المعصومين (ع) * واليتامى (الى قوله) فيهم * اى باعتقاد اهل الخلاف ايضاً * واما المساكين (الى قوله) و ابناء السبيل * اى منافكاً عنه * اتقى منهم ولم يقل صريحاً وقاله مستدلاً عليه بأن الله تعالى قرر للمساكين و ابناء السبيل من غير ناسهم الزكوة فلا بد من ان يكون هذا فيما كما هو ظاهر ، وظهر من الخبر الطويل مشروحاً ، وبالجملة فلا ريب فى ان هذا الخبر ورد تقيية على تقدير صحته و كان دأبهم صلوات الله عليهم فى التقيية هكذا كما نبهنا عليه مراراً .

ومثله ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل ، عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى ف قيل له : فما كان الله فلمن هو ؟ فقال الرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله فهو للامام ، ف قيل له : افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك الى الامام ارايت رسول الله ﷺ كيف يصنع ؟ اليس انما كان يعطى على ما يرى ؟ كذلك الامام (١) وانما اولئنا لدلالة الروايات الكثيرة على ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهر الآية ، ثلثة منها للامام و هى سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم نفسه ، وثلثة لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من بنى هاشم ، وقد تقدم بعضها .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الموثق ؛ عن عبد الله بن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليه السلام فى قول الله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين و ابناء السبيل قال خمس الله للامام وخمس ذى القربى لقراءة الرسول ﷺ ، الامام ، واليتامى ، يتامى آل الرسول ، والمساكين

ولا تحل لنا فهي للمساكين وابتاء السبيل .

منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم (١) ولم يذكر هنا سهم الرسول والظاهر انه للتقية كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح، عن ربيع بن عبد الله بن الجارود، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس يأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه . ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابتاء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول ﷺ (٢) .

ويؤيد التقية انه ﷺ اذا اخذ سهم الله كيف لا يأخذ سهم نفسه او يكون تبرعاً منه ﷺ للاصناف الباقية ، ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والقوس والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم او عاملهم عليه (اي من ارض الموت) النصف او الثلث او الربع ، او ما كان يسهم له خاصة ، وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه ، و بطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ (٣) وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٤) فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم ، سهم الله وسهم للرسول ﷺ وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابتاء السبيل فالذى لله فلرسول الله ﷺ فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٢

(٢) التهذيب باب قسمة الغنائم خبر ١

(٣) الانفال - ١ (٤) الحشر ٦

وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ، ان الخمس بعد المؤنة

لرسل هو لذى القربى والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان (١) .

والاخبار المتقدمة وان كانت اصح لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر ؛ وعليه عمل الاكثر ، وجمع الاخبار المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على ، التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار والجمع اولى من الترك والله تعالى يعلم .

وروى الكليني عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى

قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والخمس لله وللرسول ولنا (٢) اي لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جمعاً .

وفي توقيعات الرضا عليه السلام اي مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين ، بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم عليهم السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني عليه السلام في الحسن كالصحيح عليه السلام ان الخمس بعد المؤنة عليه السلام ، والظاهر انه وقع الاشتباه منه ؛ لان الظاهر من الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ، ولما كان بلفظ ابي الحسن توهم انه الرضا عليه السلام ويؤيده ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا عليه السلام ، ففي الكافي سهل ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقراني على بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام : بعدمؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان (٣) - وفي

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٥

(٢-٣) الكافي باب الفقيه والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢-٢٤

التهذيب في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك الى قوله فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد
مؤنته الخ (١)

والظاهر ان المراد بالمؤنة مؤنة السنة كما تقدم . و سيجيء وروى الشيخ في
الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلی جميع ما يستفيد الرجل من قليل و
كثير من جميع الضروب وعلى الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة (٢)
و الظاهر ان هذه الكتابة صارت سبباً للاختلاف ، فظهر ان المراد بأبى الحسن
عليه السلام هو الثالث عليه السلام ؛ و اما نصف السدس الذي وقع في الخبر، فيمكن ان يكون
على تقدير عدم سهو الراوى لاسقاط سهم الله او سهم الرسول ﷺ ، تقيّة كما هو مذهب
كثير من العامة فيصير الخمس سدساً او اربعاً بالسدس الست (٣) - وفي الصحيح ؛
عن علي بن مهزيار قال : قال لي ابو علي بن راشد : قلت له : امرتني بالقيام بأمرك
واخذ حقاك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وای شیء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت ففی ای شیء ؟ فقال : فی امتعتهم و صنایعهم
و ضیاعهم قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٤)

(١) التهذيب باب الخمس والفنائم خبر ١٠

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والفنائم خبر ٩ و ١٠

(٤) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم (ع) الولاية العامة كانوا يهبون الخمس
لمن شاءوا وكانوا يزدون وينقصون ولما تقدم في الخبر الطويل انه كان عليهم عليهم السلام مؤنة سنة
بنى هاشم وكان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم وكانت لهم الزيادة من نصيب سنتهم ولما كان
بنو هاشم في تلك الازمنة قليلين وكان الزيادة لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخيرين في
اخذ الزيادة من الشيعة فلذلك كانوا يهبون أحيانا لجميع الخمس وأحيانا بعضه فأخذهم
عليهم السلام نصف السدس باعتبار هبتهم البقية فتدبر - منه

(او مؤنتها) كما في بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وانه بعد المؤنة .

ويؤيد ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب : بعد المؤنة (١) وفي الصحيح : عن احمد بن محمد بن عيسى عن (بن - خ) يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيتك أخبرني بما بقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقبلاً على حرام لصلوة لي ولاصوم ، فكتب : الفائدة مما تفيد (اي تستفيد) اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الفرامة او جائزة (٢).

وما ورد مطلقاً فهو محمول على المقيد ، مثل ما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير (٣) يقال : أفدت المال اي اعطيته واكتسبته ، وعن حكيم مؤذن (٤) بن عيسى ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** (٥) فقال ابو عبد الله عليه السلام : بمرفقيه علي ركبته (اي حال كونه متكياً عليهما) ثم اشار بيده ثم قال : هي والله الافادة يوم ييوم إلا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا (٦) وروى الشيخ : عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : على كل امر غنم واكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ، ول من يلي امرها

(١-٢) اصول الكافي باب الفبيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٣-٢

(٣) الكافي باب الفبيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

(٤) وعن رجال الشيخ : حكيم مؤذن بن عيسى بالبلاء الموحدة . وفي التهذيب بن عيسى

بالبلاء المثناة وعلى اي حال مجهول الحال . مرآت المتول

(٥) الانفال - ٤١

(٦) الكافي باب الفبيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ايمانى اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يارب خمسى ، وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم .

بعدها من ورثتها او ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونها حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دنانير الامن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة؛ انه ليس شئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب سل هؤلاء بم ايعوا او تكحوا (١) وغير ذلك من الاخبار وسيدكر بعضها .

وروى ابو عبيدة الحذاء عليه السلام ثقة لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، والظاهر انه من كتابه ، لكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : (٢) ايما (الى قوله) الخمس عليه السلام والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه فى اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة؛ ويحتمل ان يكون الاختيار الى النعمى عليه السلام وروى محمد بن مسلم عليه السلام ورواه الكليني والشيخ بسندهما عنه (٣) عليه السلام عن احدهما عليهما السلام عليهما السلام ويدل على وجوب الخمس وتأكده بالنسبة الى غير الامامية ، وتحليل المناكح لهم ، ويحتمل الاعم وتحليله لآبائهم وان لم يكونوا امامياً لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا بالنظر الى المهر اذا لم يؤدّ خمسه وبالنظر الى ما يشترطه من الاماء المسييات ، وكلها او خمسها للامام ومشار كيه عليه السلام ؛ وتحليله عليه السلام بالنظر الى حقه

(١) التهذيب باب الخمس والفنائم خبر ٥-١٢

(٢) الكافي باب النبى والافعال وتفسير الخمس الفخبر ٢٠ والتهذيب باب الزيادات خبر ٢

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اصبّتُ عالاً اغمضت فيه

ظاهر، و بالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامة التي له عليه السلام ، اولاً ان الارض وما يحصل منها لهم بحسب الواقع كما اودنهم الله تعالى كما قال تعالى :

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١)
والمراد بالذكر التوراة وفي التوراة التي عند اليهود الآن مذكور ، ان سارة لما ارادت ان تضرب هاجر فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشّرهابانه يلدمنها في آخر الزمان اثنى عشر عظيماً يكونون وارث الارض وقال الله تعالى :

أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢)

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي خالد الكابلي (الممدوح) عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اودتنا الله الارض ونحن المتقون ، والارض كلها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدخراجها الى الامام من اهل بيتي ولهما اكل منها فان تركها او اخر بها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدى خراجها الى الامام من اهل بيتي ولهما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعة فانه يقطعهم على ما في ايديهم و يتسرك الارض في ايديهم (٣) وان امكن حمله على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرناه وسيجيء اخبار اصرح منه .

﴿وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده، عن النوفلي :

(١) الانبياء ١٠٥ (٢) الاعراف ١٢٨

(٣) الكافي كتاب الحجة باب ان الارض كلها للامام خبر ١

أفلى توبة؟ قال أئتنى بخُمْسِه ، فَأَتَاهُ بِخُمْسِه ، فقال: هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيته

عن السكوني ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام (١) النخ اغمضت فيه اى ما لاحظت الحرام والحلال فى تحصيله؛ ويؤيد معارواه الشيخ فى-
القوى؛ عن الحسن بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال: يا امير المؤمنين انى أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس
من ذلك المال، فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب مما كان صاحبه يعلم
(يعمل-خل) (٢) وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام
فى الرجل من اصحابنا يكون فى او انهم (وفى بعض النسخ فى لقائهم) فيكون معهم فيصيب
غنيمة قال : يؤدى خمسا وتطيب له (٣)

وفصل اصحاب بان المال الحرام المختلط بالحلال اذا كان قدره وصاحبه
معلومين يجب دفعه الى صاحبه ؛ وان كان صاحبه معلوما دون المال يجب الصلح معه فى
القدر المجهول دون القدر المعلوم فانه يجب ادائه اليه، واذا كان القدر معلوما وصاحبه
غير معلوم فليل ان بمنزلة اللقطة ؛ وسيجيء حكمها (وقيل) يجب التصديق به والا حوط
التفحص عنه حتى يحصل الاياس ثم التصديق؛ واذا كانا مجهولين يجب الخمس. وحملوا
الرواية على هذه الصورة ، واختلفوا فى مصرفها (فبعضهم) قال: ان مصرفه مصرف الصدقات
(وبعضهم) قال: ان مصرفه مصرف الخمس وهو احوط . وان كان الاول اظهر ؛ ويسمى
برد المظالم فى عرفنا وظاهر الروايات الاطلاق بل التعميم.

وسئل ابو الحسن عليه السلام (ابو عبدالله عليه السلام -خل) عن الرجل النخ قد مر الاخبار

(١) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ١٢-

(٣) التهذيب باب الخمس والفنائم خبر ١٤

او خمس ما يخرج له من المعادن ، أبحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .
 و روى عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام : انا نؤتي
 بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابي
عليه السلام بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه
 عليه الصلاة والسلام .

وروى عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اني لاخذ من احدكم الدرهم ؛

في باب الزكوة في هذا الباب وبعضها يدل بعمومه عليه . وحمل على سقوط الزكوة و
 الخمس عما اخذوه فانه بمنزلة التالف .

وروى : عن ابي علي بن راشد عليه السلام الظاهر انه ابو علي بن راشد الوكيل كما يظهر
 من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهوم من النسخ قوله **﴿ ما كان لابي عليه السلام بسبب
 الامامة ﴾** مثل ان جمع عندك من الخمس مثلاً **﴿ فهو لي ﴾** اي اقسامه انا على ما فرضه
 الله تعالى وان كان يد الوكيل يد الموكّل لان مال الغنيمة لا يصير ملكاً لاربابها ما لم
 يصل اليهم ؛ وكذا حصة الامام عليه السلام **﴿ وما كان غير ذلك ﴾** مثل الديون التي كانت من ماله
 صلوات الله عليه **﴿ فهو ميراث النخ ﴾** .

وروى عبدالله بن بكير في الموثق كالصحيح ورواه الكليني ايضاً في الموثق
 كالصحيح (١) قوله **﴿ ما اريد بذلك الا ان تطهروا ﴾** اي من الاثام التي تحصل لكم بسبب
 منع الخمس او مطلقاً ، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن
 ضريس الكناسي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا ؟ قلت لا ادري
 جعلت فداك قال : من قبل خمسين اهل البيت الاشيعتنا الأطيبين ؛ فانه محلل لهم
 لميلادهم (٢) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند
 ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ،

(١) الكافي باب صلة الامام خبر ٧ من كتاب الحجة

(٢) الكافي كتاب الحجة باب النوى والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٦-

وَأَنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا لَا مَا أَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطْهَرُوا .

فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حلٍّ فأنِّي أنفقتها فقال له: انت في حلٍّ ، فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يشب على امـ وال حق آل محمد وابتاعهم ومساكينهم وفقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجيى فيقول : اجعلني في حلٍّ أنراء ظنّ اني اقول : لا فعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً (١) اى شديداً .
يحتمل ان يكون تحليله عليه السلام من حقه لا من حق الشر كاه وقال : هذا القول ليصل اليه ويدفع اليه عليه السلام حق الفقراء (او) مطلقا ويكون التحليل من اجل الحيا ظاهراً وقاله عليه السلام اخير يصل اليه مع انه خان في اموالهم ولا يستحق التحليل والهبة ، او حلّ له تقية منه ، لان من كان خائفاً لا يخاف من الله .

وروى الكليني والشيخ ؛ عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا (يمكن قرائته بالفتح والكسر) وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوده عنا ولا تحسروا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم وماتمهّدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢) وعن محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حلٍّ من الخمس ، فقال : ما محل هذا؟ تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزودون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل ، لا نجعل ، لا نجعل لاحد منكم في حلٍّ (٣) .

(١-٢) الكافي كتاب الحجة باب الفئ والافعال وتفسير الخمس خبر - ٢٧ . ٢٥ -

واورد الخبر الثاني الشيخ في التهذيب باب الزيادات خبر ١٨

(٣) الكافي كتاب الحجة باب الفئ والافعال وتفسير الخمس خبر - ٢٦ . والتهذيب باب

الزيادات خبر ١٩

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذي اوجبت في سنتي هذه ؛ و هذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار و سأفسر ذلك بعضه انشاء الله ، ان موالى (اسأل الله صلاحهم) او بعضهم قصر دافئما يجب عليهم فعلت ذلك فأحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامى هذا من امر الخمس قال الله تعالى :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ - وَقُلْ أَعْمَلُوا أَفْسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١)

ولم اوجب ذلك فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا ادواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى و من تأمنى عليهم لما يفتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام ، قال الله تعالى .

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)
فالفنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغمها المرء و الفائدة يفيدها

(اى يستفيدها) والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يعتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة (وهم اصحاب التناسخ والاباحة) فقد علمت ان اموالا عظيماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلى ، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد (او فليعمل - خ) لا يصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك (١) .

قوله عليه السلام (فأما الغنائم و الفوائد) اى غنائم دار الحرب و الفوائد التى سيذكرها لا ارباح التجارات فانه وضمها عنهم (فهى الغنيمة يغنمها) من اهل الحرب او اهل البغى و الناصب على احتمال كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها بالخمس (٢) و فى الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (الممدوح) عن المعلى (الثقة) قال : خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث اليها الخمس (٣) و (الفائدة يفيدها والجائزة) الظاهر ان الواو سهو من القلم و هى بيان للفائدة اى العطايا ، الجزيلة والميراث من غير الاب والابن فانه كأنه من ماله ، (ومثل عدو يظلم) فيؤخذ ماله كالغنائم ، او مال الناصب كما مر ، (ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب كالكنز) (ومن ضرب) اى مثل (ما صار الى موالى) من الخوارج .

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٧-٨-

وروى عن يونس بن يعقوب، قال كنت عندا يعبده الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارا تعرف ان حقك فيها ثابت ، وانا عن ذلك مقصرون ؟ فقال عليه السلام : ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم .

وروى عن علي بن مهزيار، انه قال: قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله

واما (نصف السدس (١)) فقد مر تفسيره : ويحتمل ان يكون المراد به الخراج او يكون بكسر السين بمعنى الست كما هو اصله بمعنى حصة الامام ويكون حصة البقية على صاحبها الاخراج اليهم او بالعكس (٢) ويكون اباحة لحصته عليه السلام لهم .

وفي الحسن كالصحيح عن الريان بن الصلت قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب على يامولاي في غلة رحي في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك ، وبردي، وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاء الله (٣) وروى الكليني في الموثق ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا (٤) وروى الشيخ ، عن ابي بصير : عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (٥) .

وروى عن يونس بن يعقوب عليه السلام الموثق عليه السلام قال : (الى قوله) من القمطين وهم قوم يعملون بيوت القصب فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم الذي يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلاجل ذلك وهبنا حقنا لكم .

وروى في الصحيح عليه السلام عن علي بن مهزيار عليه السلام ورواه الشيخ عنه في الصحيح (٦)

(١) يعني هذه الكلمة التي في صحيح علي بن مهزيار المتقدم فلا تنفل

(٢) بارسال حصص المستحقين الى الامام (ع) واباحة الامام حصة لهم -

(٣) (٥٣) التهذيب باب الزيادات خبر ١٧

(٤) اصول الكافي باب القبيح والانفال الخ خبر ١٤

(٥) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٣

ان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حقّ فهو في حلّ .

﴿انه قال (الى قوله) من الخمس﴾ أى فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح ﴿فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شيء من حقّ﴾ أى احتاج اليه ﴿فهو في حلّ﴾ يحتمل ان يكون عاماً بالنسبة الى كل امام او يكون خاصاً بالنسبة اليه عليه السلام .

وروى الكليني ، عن عبد العزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين ، فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحلّ بالمسئلة فقال : نعم فقال له : جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلّوا ولم يكن لهم مما فى ايديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم ، فاذا ذكرت ما الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما انا فيه فقال له : انت فى حلّ مما كان من ذلك ، وكلّ من كان فى مثل حالك من ورأى فهو فى حلّ من ذلك قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى نفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما عليه السلام : جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك فى حلّ فقال عليه السلام : ما ذلك الينا ما لنا ان نحلّ ولا أن نحرّم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال : ألا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجةهما (١)

لا شك انه عليه السلام اتقى (اما) من الرجلين (او) من جاسوس كان هناك (او) من

الشهرة .

وروى الشيخ في الصحيح عن البرنظي : عن أبي عمارة ، عن الحرث بن المغيرة
النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : فلم احللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائهم فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (١) وفي الصحيح ، عن
الفضيل : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد بردجبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم
قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال
أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلتي نصيبك من الفىء لأبائهم ليطيبوا ثم قال
أبو عبد الله عليه السلام : إنا احللنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا (٢) وعن معاذ بن كثير يباع
الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف
فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنز حتى يأتوه به يستعين به (٣) وفي الصحيح ،
عن عمر بن يزيد وروى الكليني أيضاً في الصحيح عنه قال : رأيت أباسيار مسمع بن عبد
الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام في تلك السنة ما لأفرده أبو عبد الله
عليه السلام عليه فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه قال : فقال : انى
قلت له حين حملت إليه المال انى كنت وليت البحرين الفوس فاصبت اربعمئة الف
درهم وقد جئت بك بخمسة ثمانين الف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهى
الذى جعله الله تبارك وتعالى فى أموالنا فقال : أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها
إلا الخمس - يا باسيار ان الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له
وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : يا باسيار قد طيبتنا لك واحللناك منه فضم إليك مالك
وكلما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا

فيعجبهم طسق ما كان في ايدي سواهم (١) (ويترك الارض في ايديهم) ، (٢) واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائماً يأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي ابي سيار ما اري احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يأكل حلالاً غيري الا من طيّبوا له ذلك (٣)

وروى الصدوق في الصحيح ، عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٤) وروى الصدوق والشيخ في الصحيح ؛ عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعة من ذلك وآبائهم في حلّ (٥) وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال: وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فأنفقت واشتريت ضياءاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات اولاد وولدي ، ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له: اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال: اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة (٦)

(١) في التهذيب في ايديهم

(٢) هذه الجملة ليست في التهذيب

(٣) الكافي - باب ان الارض كلها للامام خبر ٢ من كتاب الحجة والتهذيب باب

الزيادات خبر ٢٤

(٤) هلل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعلت الشيعة في حل خبر ١

(٥-٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠٧

وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له؟
فقال هو من اهل هذه الآية **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ (١)** -

وعن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمنا من ذلك فهو حرام (٢) وعن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل وانا حاضر حلت او حلّ لي الفروج ففرع ابو عبد الله
عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او
امراً يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً **اعطيه** (او اعطاه - خ) فقال : هذا
لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال ، اما والله لا يحلّ الا لمن احللنا له ، ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا
لا حدهد ولا لاحد عندنا ميثاق (٣) فظهر من الاخبار الكثيرة اباحة المناكح ، ويفهم من
بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفي بعضها عدمها ، فالاحتياط في الدين تر كهما .
وروى ابان بن تغلب في القوي يدل على ان ميراث من لا وارث له للامام و
سيجيء انشاء الله في الميراث ، ويدل على ان الانفال لله والرسول وقد تقدم بعض الاخبار
في ذلك .

ويدل ايضاً عليه ما ذكره ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ان الله
تبارك وتعالى جعل الدنيا كله بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة **اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي
الْاَرْضِ خَلِيْفَةً** وكانت بأسرها لآدم وصارت بعده لابراة ولده وخلفائه فما غلب
عليه اعدائهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمى فيئا وهو الفياء (يرجع) اليهم
بغلبة او حرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى **وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤)** فهو لله وللرسول
ولقراة الرسول فهذا هو الفياء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ

(١) الانفال - ١

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٩-٦

(٤) الانفال - ٤١٠

منهم بالسيف وأما ما رجح اليهم من غير أن يوجف عليه ويقا تل معهم بخيل ولا ركاب فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة ليس لأحدٍ فيه الشركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة أسهم ثلثه له وثلثه لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول ﷺ خاصة وكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لانه ﷺ فتحها وأمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معها أحد فزال عنها اسم الفىء ولزمها اسم الأنفال وكذلك الأجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم أربعة أخماس وللامام خمس ، والذي للامام يجرى مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير اذن صاحب الأرض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يديه (١).

وما رواه في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأنفال مال يوجف عليه بخيل ولا ركاب (أو) قوم صالحوا (أو) قوم اعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وللامام من بعده يضعه حيث يشاء وفي الموثق عنه، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدد الأنف ، والنفل الزيادة التي اعطاها الله تعالى لرسوله زائداً على ما يكون شريكاً في الخمس وفيها رغام لأنوف الجاحدين . لان هذه الزيادة بنص القرآن للرسول وبعده لا ولاده بنصوص الكتاب ، وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: الامام يجرى وينفل (أي يعطى) ويعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم ولم يجعل لهم في الفىء نصيباً وان شاء قسم ذلك بينهم وهم الاعراب كما تقدموا الظاهر

(١) هذا الكلام من عبارة الكليني ، والاخبار الثلاثة التي بعده في الكافي باب الفىء والأنفال

إن هذا الاعطاء أيضاً من الزيادات التي قررها الله تعالى للرسول والامام صلوات الله عليهم
ويمكن ان يكون ذلك ما يختص به ﷺ من حصته ﷺ في الخمس والصفايا والقطايع
وغير ذلك .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الصباح قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : نحن قوم
فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو المال (١)

وعن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرذ المظالم
فقال: يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له : وماذا يا ابا الحسن؟ قال: ان الله
تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ﷺ فذكر وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فأنزل الله على نبيه ﷺ

وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ فلم يرد رسول الله ﷺ من هم ؟ فراجع في ذلك
جبرئيل وراجع جبرئيل ﷺ ربه فأوحى الله اليه: ان ادفع فذك الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فذك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك فلم يزل و كلائها فيها حياة رسول الله ﷺ ، فلما ولي ابو بكر اخرج عنها و كلائها
فأنته فسأله ان يردها عليها فقال لها ايتيني بأسود او احمر يشهدك بذلك ؛ فجاءت
بأمير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك التمر من فخرجت والكتاب معها ،
فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد ﷺ؟ قالت كتاب كتبه، لي ابن ابي قحافة قال:
أرنيه فأبت فانزع من يدها ونظر فيه ثم ثقل فيه ومجاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف
عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الاحبال (او الحبال) (اي ائامه) في رقابنا فقال له -
المهدي: يا ابا الحسن حذها لي فقال : حذ منها جبل احد ، وحذ منها عريش مصر، وحذ
منها سيف البحر (اي الساحل) وحذ منها دومة (بالضم) الجندل (معروف) فقال له : كل

هذا؟ قال : نعم يا امير المؤمنين ان هذا كله مما لم يوجف اهل على رسول الله بخيل ولا
ركاب فقال : كثير ، انظر فيه (١)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا
بأيديهم ؛ فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفء والانفال لله
والرسول ، فما كان لله فهو لرسوله ﷺ يضعه حيث يحب (٢) .

وفي القوي ، عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فجلست عنده ؛ فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجننا على ركبتيه ، ثم قال :
جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاً رقبتي من النار فكأنه عليه السلام
رقله فاستوى جالساً فقال له : يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال :
جعلت فداك ما نقول ؛ في فلان وفلان قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ؛ ولنا
الانفال ، ولناصفو الاموال وهما (اي ابابكر وعمر لعنة الله عليهما) والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ، ودعانا في اعناقهما الى يوم القيمة
بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت ، فقال
نجية : انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذ من الوسادة
فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم
انا قد احللنا ذلك اشيعتنا قال : ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام
غيرنا وغير شيعتنا (٣)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما يقول الله
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قال الانفال لله والرسول

(١) الكافي باب الفء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب الانفال خبر ٢

(٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل الله
وللرسول ﷺ (١)

وعن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة؟ قال: يخرج منها الخمس
ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفىء والانفال فهو خالص لرسول الله ﷺ (٢)
وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الانفال فقال: ما كان
من الارضين باءاها، وفي غير ذلك، الانفال هو لنا وقال: سورة الانفال فيها جدد
الانف وقال:

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ (٣) قال: الفىء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم
والانفال مثل ذلك هو بمنزلة (٤)

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الانفال فقال كل قرية
يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله
ﷺ؛ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام (٥) ويحمل على التبرع.

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن الانفال، فقال كل ارض
خربة او شىء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم؛ وقال: ومنها
البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قطائع الملوك (وهي

(١-٢) التهذيب باب الانفال خبر ٢-٣

(٣) الحشر-٦

(٤) التهذيب باب الانفال خبر ٥

(٥) هذا الخبر والخمسة التي بعده اوردته في التهذيب باب الانفال خبر ٦-٧-١١

النفائس من غير المنقول) كلها للامام ليس للناس فيها شيء .
 وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
 للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس .
 وفي القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال
 قال : للامام يأخذ الجارية الروقة (اى الحسنه الوجه) و المركب الفاره (اى
 النفيس) والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .
 وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته
 يقول : الفىء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا
 واعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفىء فهذا لله
 و لرسوله ﷺ ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول
 ﷺ وقوله :
 وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عبد الله عليه السلام
 يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين ؛ سهم الرسول ، وسهم ذى القربى ثم نحن شركاء
 الناس فى الباقي .

والظاهر وروده تقيّة بقرينة نسبته الى ابيه عليه السلام .
 وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام : السرية تبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : ان قاتلوا عليها مع امير
 امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم
 يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كما غنموا للامام ويجعله حيث احب (١) .
 وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال
 يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من

وروى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال : إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَمِيشُونَ فِي فَضْلٍ : مَظْلَمَتَنَا إِلَّا أَنَا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ .

قاتل عليه وولي ذلك قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارغة والدابة الفارغة والثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم (أي غشي) ونزل رسول الله ﷺ من عدو دهم أن يستفزهم (أو) يستنفرهم (أي طلب خروجهم ونفورهم للقتال) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرض التي أخذت عنوة (أي قهراً) بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق ، النصف والثلث والثلاثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم (١) وسيجي أحكام الأرضين في التجارة.

﴿روى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال﴾ أي أبو عبد الله عليه السلام ﴿أن الناس كلهم يمشون في فضل مظلمتنا﴾ أي ظلمنا أو في الأموال التي ظلمونا به ﴿إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك﴾ أي في الجميع من الخمس وغيره من أموالهم كما هو ظاهر بعض الأخبار المتقدمة أيضاً (أو) في المناكح والمساكن والمتاجر وحقوقهم من الخمس كما هو ظاهر بعض الأخبار الأخر (أو) في المناكح وحقوقهم خاصة من الأخماس والأرضين كما هو ظاهر بعضها (أو) المناكح فقط لأنها المتيقن و صريح بعض الأخبار وحماً للمطلق على المقيد وهو أحوط، والاحتياط في حقهم أن يضبط إلى ظهورهم صلوات الله

وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة اناهار ولسان الماء يتبعه الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ فما سقت اوسقى منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا ، وهو افسىكون .

عليهم (او) يدفع الى فقراء الهاشميين على وجه التتمة ويصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائرهم باذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء انشاء الله تعالى ، ولعله اولى لقوله عليه السلام (إلا أنا خللنا شيعة من ذلك).

وروى حفص بن البختري في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح (۱) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى اى حفر برجله (الى قوله) يتبعه مجاز شايع الفرات ما يجرى بقرب الحلة ودجلة في بغداد ونيل مصر ومهران نهر السند ونهر بلخ فما سقت اوسقى منها بالدوالي والغرب والنواضع فللامام ، والبحر المطيف اى المحيط بالدنيا اى هو ايضا للامام وما يخرج منه او ما يصعد منه ايضا من السحاب والمطر وهو افسىكون من الصدوق لعدم ذكره في الكافي ، وهو اسم البحر المحيط ، والمشهور انه اسم شعبة منه الا ان يقرأ المطيف بضم الميم وتشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل ، قال في القاموس طيف تطييفا وطوف تطويفا اكثر الطواف لكنه بعيد .

وروى الكليني ، عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال : ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره ان يخرق بابهامه ثمانية اناهار فى الارض ، منها (سيحان) و (جيحان) و هو نهر بلخ ، والظاهر انه كانت النسخة جيحون بالواو فغلط النساخ و اما بالالف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاشر هو بما وراء النهر ايضا (ومهران) وهو نهر الهند و (نيل مصر) و (دجلة) و (الفرات) فما سقت اوستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعةنا

وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإنّ ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه
يعنى بين السماء والارض. ثم تلا هذه الآية.

(قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) المنسوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة

بلاغصب (١) وتخصيص الخمسة في الخبر الاول بالذکر للاهتمام.

وعن محمد بن الريان قال: كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان
ليس لرسول الله ﷺ من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: ان الدنيا وما عليها
لرسول الله ﷺ وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ
خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لادم عليه السلام فلرسول الله ﷺ، وما كان
لرسول الله ﷺ فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم عن السري
بن الربيع قال: لم يكن ابن ابي عمير بعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغبّ اتيانه
(اي لا يزوره غيباً بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع وخالفه وكان سبب ذلك ان
ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحة (اي
مباحثة) في شيء من الاماعة - قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك
وانه هو اولي بها من الذين هي في ايديهم، وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس
لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم، فذلك له وذلك ايضاً قد بين الله
للامام ان يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي
مالك على ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

والظاهر ان المنازعة كانت بينهما لفظية وكان قول ابي مالك موافقاً لظاهر
حكم الشرع، وكان قول ابن ابي عمير موافقاً للواقع، مع ان الامام اولي بالنفس
والمال من كل احد، والظاهر ان هجر انه له كان لاجل ان هشاماً مع هذه الجلالة

(١) هذا الخبر والثلاثة التي بعده اوردته في اصول الكافي باب ان الارض كلها للامام

عليه السلام خبر ٥-٦-٧-٩ من كتاب الحجة

(باب حق الحصاد والجذاد (والجذاذ - خ)

قال الله عز وجل : **وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ يَدُكَ الضَّغْتُ** بعد

إذا لم يعرف حق الامام كما هو حقه فلا ينبغي ان ينقل عنه الحديث فتأمل في احتياطاته
رضي الله تعالى عنه ، وسيجيء في باب البيع احتياطه في عدم اخذ دينه مع نهاية
اعساره، ولهذه الامور اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وجعلوا مراسيله في
حكم المسانيد والاخبار في هذا الباب كثيرة اكتفينا بها . وان طال، لبعض الامور
في امر الخمس، وتفصيل الصدوق في امره (١).

باب حق الحصاد والجذاد (٢)

الحصاد قطع الزرع ، والجذاد بالدالين المهملتين قطع ثمر النخل والكرم.
واختلف الاصحاب في وجوب حقهما، فالأكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب
والأظهر الأول لما تقدم من الاخبار في احصاء الحق في الزكوة، والآية الآتية ليست
بصريحة في الوجوب مع الاخبار والأولى عدم الترك .
﴿قال الله﴾ (الى قوله) **حَصَادِهِ** وظاهرها انه غير الزكوة لأن اداء الزكوة
بعد التصفية فسي الجوب ، ويمكن ان يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت و ان
كان المشهور انه حين بدو الصلاح من الاصفرار والاحمرار في الثمر ، وانقضاء
الحب في غيره .

لكن و رد الاخبار بأن المراد بهذا الحق هو الذي ذكره الصدوق ، مثل ما

(١) يعني ان الصدوق رحمه الله لم يؤد في ذكر اخبار الخمس حقه ولذا ذكرنا جملة

من اخباره

(٢) الجذاذ (بالمعجمتين) ضماً وكسراً ، والضم افصح قطعاً ما يكسر ، والجذ القطع

(الى ان قال) والجذاد بالكسر صرم النخل لغة في جذاذ (مجمع البحرين)

الضئ فتعطيه المسكين ، ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للمخارص (للمحارس - نخ) يكون في الحائط اجر معلوماً ، وتترك من النخلة معافاة ، وام جعور ، وتترك للمحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له - واما قوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (١) فالسراف ان تعطى بيديك جميعاً -

رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ﴿وتترك للمحارس﴾ وفي بعض النسخ ويعطى المحارس ﴿اجر معلوماً﴾ الظاهر انه يخرج الاجر المعلوم الذي قرر للحراسة قبل اخراج الزكوة؛ ويحتمل ان يكون المراد به غير المقرر ويكون تبرعاً ﴿وتترك من النخلة معافاة﴾ ، وام جعور ﴿٢﴾ وهما ثمران رديان ، وقد تقدم ان الاولى تر كهما للفقراء؛ والاحوط منه ان يخرج زكوته ويترك لهم .

ويحتمل ان يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم اخذ كوتهما يترك للمحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه وقد تقدم ان العذق بالفتح النخلة بحملها ، والمراد هنا (اما) كل ثمرتها (او) كباسة منها وهي بمنزلة العنقود من العنب ، والظاهر ان الجملة الاخيرة بيان للاولى ، وان احتمل ان يكون الاولى لاجرة المسماة او المثل والثاني تبرعاً ، وعلى اى حال فلو كان الاخراج الى من يستحق الزكوة فلا بأس به وان لم يكن المعطى مستحقاً فالاحوط اخراج زكوة ما يعطيه اليهم ايضاً الا ان يكتفى بالاقل وهو الكباسة ، فان الظاهر ان هذا القدر مخصص في اخراجها للاخبار الصحيحة ﴿و اما قوله﴾ تعالى :

وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم (بالليل - نخ) ولا تجد (تجد - نخ) بالليل ولا تُضَحَّ بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضر كالمساكين ، ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر .

﴿ولأُتِرَ فُوا﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل :

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا

قال كان أبي عليه السلام يقول: من الأسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل (بتشديد الصاد والذال) بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به: أعط يد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنب (١) والضغث بالكسر القطعة من الحشيش مختلطة الرطب باليابس، والمراد به هنا ما يأخذ يده منه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تُضَحَّ (من الاضحية) بالليل ولا تبذر (أي عند الزرع) بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر، فقلت: وما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيه، والمعتر الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى . وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة إذا حصده ، وإذا صفى فالحفنة بعد الحفنة (يعنى يعطى حفنة الى مسكين بعد أن اعطى حفنة الى مسكين آخر) وكذلك عند الصرام (أي للتمر والعنب) وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطى (أي يستحب لك أن تعطى) من البذر كما تعطى من الحصاد (٢) .

وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل (رجل - خ) يسأل فقلت الله يرزقك ، فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فإن اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكنم فلكم .

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة ، وان شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله و قول الله عز وجل «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» (١) فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة ، هو المعروف تصنعه ، والقرض نقرضه ومتاع البيت تغييره وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عز وجل «والذين في أموالهم حق معلوم» (٢) فالحق المعلوم

وروى عن مصادف رحمته الله طريق الصدوق اليه صحيح وهو لا ينح عن ضعف ، ورواه الكليني ايضاً عنه ، (٣) لكن يجيء اخبار اخر من هذا الباب ؛ وروى في الحسن كالصحيح ؛ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان ، حق تؤخذ به ، وحق تعطيه قلت ؛ وما الذي تؤخذه ؟ وما الذي اعطيه ؟ قال: اما الذي تؤخذه فالعشر ونصف العشر ؛ واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه إلا قال: (اي اظن انه قال بعده) الضغث ثم الضغث حتى يفرغ (٤) وظاهره الاستحباب ، وعن ابي مريم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ، ثم اذا وقع في الصاع ، العشر ونصف العشر (٥)

باب الحق المعلوم والماعون

والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» اي مقدر

غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه، ويجب له أن يفرضه

ومقرر (للسائل) مَنْ يَسْأَلُ وَلَا يَبَالِي مِنْهُ (والمحروم) مَنْ لَا يَسْأَلُ وَيَصِيرُ مَحْرُومًا غَالِبًا وقوله تعالى: **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** أي تاركون عمداً أو الإهمال لعدم المبالاة أو الإهمال من تركه ومن ترك أفعاله سهواً مبالغة الذين هم يراءون في

العبادات أدنى الصلوة ويمنعون الماعون (١) أي ما يحصل به المعونة للجار أو الأعم

﴿روى سماعة﴾ في الموثق ، ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ الظاهر أن الصدوق نقل أكثر هذه الأخبار بالمعنى اختصاراً كما ظهر لك سابقاً وسيظهر لاحقاً ، وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقاً غير الزكاة ؛ قال عز وجل: **«وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»** فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم؛ وإن شاء في كل جمعة، وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً **«أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»** فهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضاً **«يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً»** والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره ، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: **«الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَفَقْدَ ضَيِّعَ مَا عَلَيْهِ وَادَى شُكْرًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمْدُهُ عَلَى مَا أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ»** مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه (٢)

(١) الماعون ٥

(٢) الكافي باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق خبر ٨ والآيات الثلاثة

في هذا الخبر في المعارج ٢٤ - الحديد - ١٨ - البقرة ٢٧ .

على قدر طاقته وسعته .

وفي الحسن كالصحيح: عن أبي بصير قال : كئنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن الزكوة ليس بحمد بها صاحبها ، وإنما هي شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ولولم يؤدها لم يقبل له صلوة وإن عليكم في اموالكم غير الزكوة، فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة ؟ فقال: سبحان الله ، أما نسمع الله عز وجل يقول في كتابه ؛ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ ؟ قال: قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال : هو والله الشيء يعلمه (يعينه) الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه، وقوله عز وجل وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة، فقلت له: إن لنا جيراناً اذا أمرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلياً جناح أن تمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك، قال : قلت له : وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً قال: ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل إِنْ تَبَدَّلَتِ الصَّدَقَاتُ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ قال: ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام فسي قول الله عز وجل: وفي أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم أهو سوى الزكوة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الآلاف والآلاف والثلاثة آلاف والأقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه أي يحمل ثقل قومه كالديارات والمصائب التي يعجزون عن ادائها .

وفي القوي كالصحيح ، عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال : سمعت ابا جعفر

(١) هذا الخبر والسنة التي بعده اوردته في الكافي باب فرض الزكاة وما يجب

في المال من الحقوق خبر ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-٢٠ .

عليه السلام يقول : (إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة قال فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هذا؟ فقال هو الشيء يخرج من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل علي قد رما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال: يصل به رحماً ويقوى به ضعيفاً ويحمل به كلاً ويصل به أخاله في الله أولنا بة تنوبه فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته (أورسلاته).

وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال: المحروم، المحارف الذي قد حرم كديده في الشراء والبيع وعن الفضل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ قال: أريدهما جميعاً فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف، خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك وفي الصحيح عن عامر بن جذاعة (الممدوح) قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله عليه السلام قرض إلى ميسرة (أي مطلقاً) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله قال: فإلى تجارة ثوب؟ (وفي نسخة) ثوب (أي ترجع) قال: لا والله قال: فإلى عقدة تباع فقال لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فانت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً؛ ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تنفق، ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الأسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيراً.

وفي الصحيح، عن البرزطي قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال: اصبر فإني أرجو أن يصنع الله بك إنشاء الله، ثم قال: فوالله ما أذكر الله عن المؤمن من هذا الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا؛ وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن ، البهقيادات ، ونهر (بهر-خ) سير (شير-خ) ونهر جوهر، ونهر الملك؛ وامرني ان اضع على كل جريب ذرع غليظ، درهماً ونصفاً، وعلى كل

انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها، قلت : جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فاحمد ربى على ما من به على .

باب الخراج والجزية

الخراج هو اجرة الارض يأخذها الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهراً كمكة على المشهور والجزية ما يؤخذ من اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى :

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١)

روى عن مصعب بن يزيد الانصارى رضي الله عنه في القوي ورواه الشيخ ايضاً عنه في القوي (٢) قال استعملنى (الى قوله) المدائن و الظاهر انها كانت اربعة نواحي كل واحدة منها تسقى من نهر كما هو المتعارف هنا الآن ايضاً رضي الله عنه البهقيادات ونهر سير رضي الله عنه بالنون والسين المهملة وقرى بالباء والنون والشين المعجمة باضافة با كما في التهذيب المنقول من خط الشيخ : نهر شير با رضي الله عنه ونهر جوهر رضي الله عنه قرى بالنون و الباء ، وفتح الجيم وكسر الواو مع الياء المثناة بعدها ، وبالجيم مع الباء الموحدة بعد الواو رضي الله عنه ونهر الملك (الى

(١) التوبة - ٢٩ .

(٢) التهذيب باب الخراج وصارده الارضين خبر ٣ .

جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ، ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم ، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل ، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل و الشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لغارة الطريق ، و ابناء السبيل ؛ ولا آخذ منه شيئاً ؛ وأمرني أن اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ؛ وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهماً ، قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

وروى فضيل بن عثمان الاعدودي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه . وانما اعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعياهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم -

وفي رواية علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ

قوله (غليظ) حاصله (وأمرني أن اضع على الدهاقين) اي كبراء الفلاحين من المجوس (وروى فضيل بن عثمان الاعدودي في الصحيح) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) الفطرة (اي خلقه الاسلام كما قال الله تعالى : فطرت الله التي فطر الناس عليها (١) اي يلقى الاسلام والمعرفة عليه لو كان مخلي ونفسه (بالطبع - خ) (او) يكون حكمه حكم الاسلام مادام آبوا او احدهما على الاسلام او خلق لان يكون مسلماً او اعطى العقل و ارسل الكتاب والنبى اليه فلولم يكن له عائق عن الاسلام لكان مسلماً (عن رؤس اولئك) اي الطائفة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ على الشرط المذكور (او) عن رؤس اليهود والنصارى و المجوس مطلقا بالشرط (فلا ذمة لهم) لان هؤلاء غير اولئك اولادهم لا يعملون بشرائط الذمة ؛ وهو اظهر معنى والاول لفظاً (وفي رواية علي بن رثاب) في الصحيح (عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام)

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا
الآخوات ولا بنات الاخ؛ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم (فقد - خ) برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله ﷺ؛ وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حربز عن زرارة قال قلت لاي عبد الله ﷺ: ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ
من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق؛ انما هم قوم فداوا انفسهم ان لا يستعبدوا
او يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال (حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (١) وهو لا يكثر بما يؤخذ منه

هذا يؤيد المعنى الثاني ﴿وفي رواية حربز﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح (٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) ان يجوز﴾ اي يتجاوز الى غيره ﴿فقال
(الى قوله) وما يطيق﴾ اي لولم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره
(او) يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يقال ان المضر
التقدير الذي علمه اهل الذمة لا العامل ﴿انما هم﴾ (الى قوله) او يقتلوا ﴿لكفرهم
﴾ فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ﴿اي بدون التعسير عليهم مع تضيق لان الغنى
يقدر على ان يؤدي كل ماله او نصفه او ثلثه وانما يؤخذ منه شئ قليل له﴾ ان يأخذهم
(الى قوله) لا يكثر ﴿اي لا يبالي﴾ لما يؤخذ منه حتى يجد ﴿اي مالم يجد ذلا
﴾ لما اخذ (الى قوله) فيسلم ﴿واذا كانت الجزية مقررة عليهم فلا يباليون ان يجمعوها
ويحصلوها في عرض السنة واما اذا لم تكن مقررة عليهم و لم يعلموا ان المأخوذ كم
مقداره؟ فيكونون في كل سنة في الالم فيسلمون حتى لا يألموا، و ظاهر الآية
وجوب ادائها بيده لا البعث بيد وكيله، بل يؤدي بيده الى ان يقول المصدق (بس)
وقيل يؤخذ، بلحيته و يلطم و من كان خلفه يضرب يده على عنقه، ليحصل
له الصغار.

(١) التوبة ٢٩

(٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة.

حتى يجد ذلالمأخذ منه فيتألم لذلك فيسلم.

وقال محمد بن مسلم، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس؟ من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم، اما عليهم في ذلك شيء موقوف؟ فقال كان عليهم ما آجأروا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم. وليس على اموالهم شيء؛ وإن شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ

وقال محمد بن مسلم في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (١) قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت ما يأخذ هؤلاء العامة من هذا الخمس (الى قوله) من الدهاقين من المجوس جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء اي اصل الجزية او الزيادة عليها كالخمس الذي يأخذونه منهم أهوشى قرره رسول الله ﷺ او يظلمونهم بأخذه فقال (الى قوله) انفسهم يعني هذا الخمس الذي يأخذه العامة منهم شيء قرروه على نفوسهم في زمان عمر لئلا يلحقوا بالروم فعليهم ان يؤدوها وليس للامام يعني ابتداء اكثر من الجزية والظاهر انه عليه السلام بين ان هذا الخمس من فعل عمر. وليس للامام ان يقرره عليهم ولم يفهم السائل، ولما اعاد السؤال اضطر في ان يتقى فقال (الى قوله) رسول الله ﷺ وان كانت نفية؛ لكن مراده عليه السلام ان رسول الله ﷺ صالحهم على ان يؤدوا الجزية إلا ان يزيدوهم على انفسهم فلما زادهم على انفسهم فعليهم ان يؤدوها (او) يكون هذا اشارة الى اصل الجزية يعني ان ما قلت لك انه ليس عليهم شيء سوى الجزية شيء صالحهم عليه رسول الله ﷺ ان لا يكون عليهم غير هالكن اهل الظلم تعدوا عن قول رسول الله ﷺ، وظاهره عدم جواز الجمع بأن يقر على نفوسهم واموالهم.

وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال: لا - قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر وكل ما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم ونعمه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على عقله .

وروى (عن - خ) حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي، ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) وهو مؤكد لما قبله ويمكن أن يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي قال محمد بن مسلم ﴿وسألت أبا عبد الله عليه السلام﴾ رواه في الكافي في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على جواز أخذ ثمنها وإن كان البيع حراماً ولا يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لأن يكون إسلامهم باختيارهم ويرفع الشبهة إن كانت عنهم جاز أخذ ثمنها عنهم (أو) لأن مالهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذي وقع ثمن الخمر مالا للمشتري أيضاً جاز هنا أخذه منهم لرضاهم وكان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل ويبيعهما وأخذ ثمنهما عليهم، وليس على المسلمين شيء.

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد ورواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عنه (٣) ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ يدل على سقوط الجزية عن المعتوه وهو المجنون ، (والمغلوب على عقله) تفسيره.

﴿وروى حفص بن غياث﴾ طريق الصدوق إليه صحيح وهو موثق وحديثه

(١-٢) الكافي باب صدقة أهل الجزية خبر ٢-٣ - وذيل خبر ١.

(٣) الكافي باب صدقة أهل الجزية خبر ٣ من كتاب الزكاة .

الجزية ورفعت عنهم؟ فقال: لان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلن ، فان قاتلت ايضا فامسك عنهما ما أمكنك ولم (ولاخ) تخف خلا ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت (ارتفعت - خ) الجزية عنها ؛ ولومنع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للمهد وحلت دماؤهم وقتلهم ؛ لان قتل الرجال مباح في دارالشرك والذمة ؛ وكذلك المقعدمن اهل الشرك ، والذمة ، والاعمى ، والشيخ الفاني ؛ والمرأة والولدان في ارض الحرب من (فمن - خ) اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد؟ فقال ليس عليهم جهاد إلا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ؛ فقال (قال - خ) فلهم من الجزية شيء ؟ فقال : لا .

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سير الامام في الارض التي فتحت بعد

معلل و عمل الاصحاب عليه في سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى والشيخ الهرم .

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ و يدل ظاهراً على سقوط الجهاد عن سكان البادية و قد تقدم ، و على انهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين (او) للمهاجرين و ليسوا منهما ، و روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ سألته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا إلا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا (١)

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ في القوي ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام عن سير الامام ﴾ بالمصدر او الجمع ، وفي التهذيب (سيره) بالهاء و هو اصوب

(٢) الكافي باب قسمة الفئمة خبره

(٣) التهذيب باب مستحق عطاء الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة .

رسول الله ﷺ ؟ فقال إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي أمام لساير الأرضين - وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية ، وإنما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال ﷺ ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ؛ وتخرج الأرض بركتها بأذن الله عز وجل .

وكانه من النسخ في الأرض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ مع أنها فتحت على غير الإمام وقد تقدم أنها للإمام إذا لم يكن بأذنه عليه السلام فقال (إلى قوله) هي أي السيرة أمام لساير الأرضين أي لسيرة سائرها أو الأرض باعتبار السيرة وقال : إن أرض الجزية التي لأهل الكتاب لا ترفع عنها الجزية أي سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقرررها ويمكن شموله لما قرّر عليهم ذو الشوكة من المسلمين ؛ والظاهر أنه ردّ على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرّر عليهم رسول الله ﷺ الجزية وضاعف عليهم للصدقة وإنما الجزية عطاء المجاهدين وفي نسخ التهذيب (المهاجرين) وعلى هذه النسخة أيضاً الظاهر أن المراد بها أنها كانت للمهاجرين في زمان رسول الله ﷺ لأجل الجهاد فلما انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ، ويحتمل أن تكون في زمان الغيبة لأهل الهجرة في تحصيل العلوم الدينية وللمجاهدين بالجهاد الأكبر والصدقات (إلى قوله) العدل للتعجب أن الناس يستغنون إذا عدل فيهم لأن الله تعالى قرّر لكل صنف مالا وتنزل السماء رزقها لأن الجود سبب لعدم نزول المطر كما ورد في الأخبار وتقدم بعضها.

وروى الكليني (في الصحيح) أن كان في الطريق سهل بن زياد؛ لأن الظاهر أنه اخذ من كتاب البرزطي عن ابن أبي يعفور؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال؛ إن أرض الجزية لا يرفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذي سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل؛ ثم قال: إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بأذن الله .

و روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى والبرزطي قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها اخذها الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر ونصف العشر، وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة، وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها، والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء (١) وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرزطي عن الرضا عليه السلام وسيجيء الاخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى.

وظاهرها ان امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا في الاراضي المفتوحة في زمن اهل الجور احكام الارض المفتوحة عنوة (واما) لانه صلوات الله عليه لما تمكن فيها فكأنه فتحها وصار حكمها حكمها (واما) لتنفيذ احكامها عليها وان فتحت جوراً بمنزلة البيع الفضولي (واما) لرضاه لانه ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالآخرة مؤمنين كما كان يجري على اهل النفاق احكام اهل الاسلام وان كانوا كفراً (واما) لانقاذهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (واما) لان الارض كان منهم وفضلوا على المسلمين بابقائها على هذه الاحكام الى ان يظهر الحق، وهو اظهر من الاخبار.

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٦ من كتاب الزكاة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الزكاة.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي ﷺ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب؛ وكان لهم نبي اسمه دامس (دامسب - خ) (زرادشت - خ) فقتلوه، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنا عشر ألف جلد نور فحرقوه.

فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما مر من الاخبار وسمعنا من بعض المشايخ مذاكرة: ان عمر التمس من امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبعث ﷺ ابا محمد الحسن بن علي عليهما السلام مع العسكر وكان ﷺ مع العسكر، وكلما وقع فتح كان باذنه ومشورته صلوات الله عليه (١) حتى انه ﷺ دخل اصفهان واغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلى في مسجد لبنان، وذكر انه سمعه من شيخ المحققين عبد العالي، وهو سمعه من ابيه سند المحققين والمدققين علي بن عبد العالي والله تعالى يعلم.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية الخ روى الكليني، عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل ابو عبد الله ﷺ، عن المجوس اكان لهم نبي؟ فقال: نعم اما بلغك كتاب رسول الله ﷺ الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله ﷺ ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ﷺ اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب، ثم اخذت الجزية من مجوس

(١) ويؤيد ما ذكره الشارح ريماروا الصدوق ده في ابواب السبعة من كتاب الخصال

في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن مسنداً عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) انه اتى يهودى امير المؤمنين (ع) في منصرفه عن وقعة نهروان فيسئله عن تلك المواطن (الى ان قال) واما الرابعة فان القائم بعد صاحبه (يعنى عمر بعد ابي بكر) كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امرى في غوامضها فيمضيها عن رأيي فما علمه احد ولا يعلمه اصحابي ولا يناظرني غيره الخ.

هَجَرُوهم اهل الاحساء والقطيف والبحرين فكتب اليهم النبي ﷺ **إِنْ الْمَجُوسُ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتْلُوهُ وَكِتَابُ أَحْرَقُوهُ** اتاه نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور (١) والظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ، وكانوا يكتبون على الجلود والالواح وكذلك كان في ابتداء الاسلام؛ والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المؤمنين صلوات الله عليه وامره عجيب لمن شاهد عمله، والاخبار في امر المجوس كثيرة لا تنح من ضعف، لكن عمل الاصحاب عليها.

واعلم ان الجهاد في سبيل الله من اعلى فرائض الله واعظم شعائر الاسلام . لكن لما كان له شروط (منها) اذن الامام عليه السلام او من نصبه وكان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون ان القتال مع الطواغيت والظلمة الذين كانوا في عهدهم عبثاً لم يجاهدوا ولما كان حكم الجهاد في زمان الغيبة عبثاً غالباً وفي زمان الحضور كلما يامر المعصوم فالحكم حكمه وهو حكم الله ، لم يذكر الصدوق احكام الجهاد ولا بأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة في ذلك الباب .

فمن ذلك ما روى الكليني في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : **الخير كله في السيف ونحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف** (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : **للجنة باب يقال له : باب المجاهدين** يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيفهم والجمع في الموقف والملائكة تترحب بهم (اي يقولون لهم مرحباً) ثم قال : **فمن ترك الجهاد آلبسه الله عز وجل ذلاً وفقرأ في معيشته ومحققاً في دينه ، ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها** (٣) .

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٣ والتهذيب باب الجزية خبر ١

(٢-٣) الكافي باب فضل الجهاد خبر ١-٢ من كتاب الجهاد.

وقال رسول الله ﷺ خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة . وإن أردية الغزاة لسيوفهم وقال ﷺ أخبرني جبرئيل بأمر قرأت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء اصداع كتب الله عز وجل له شهادة (١) وكفى بالآيات الواردة (٢) في هذا الباب شرفاً وفضلاً ، وبالأخبار الكثيرة ، عن أمير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم طولاً ونبلاً .

وعن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة اوجه ، فجهادان فرض ، وجهاد سنة لا يقيم إلا مع الفرض وجهاد سنة ؛ فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقيم إلا مع فرض ، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ، وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدوهم ، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها أحياء سنة وقد قال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من أجورهم شيء (٣) .

وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين (ع) وكان السائل من محبيننا فقال له ابو جعفر (ع) بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسيا ف؛ ثلثة منها شاهرة ، فلا تقم حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى

(١) الكافي باب فضل الجهاد خبر ٣

(٢) والاولى التعبير بالآيات النازلة كما لا يخفى وجهه وأما الاخبار فراجع كتاب

الجهاد من الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ٢

تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك فيؤمئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً (١) وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه إلينا .

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة في سيف على مشركى العرب - قال الله عز وجل : **أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا (يعنى آمنوا) (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (٢) فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَمْوَالُهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ سَبَى عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ سَبَى وَعَفَى وَقَبِلَ الْفِدَاءَ .**

(والسيف الثانى) على اهل الذمة قال الله تعالى : **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣)** نزلت هذه الآية في اهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ هُمْ صَاغِرُونَ (٤) .

فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ؛ وماله في ذراريهم سبى ، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا منا كحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا منا كحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في الاسلام او الجزية او القتل .

(والسيف الثالث) سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التى يذكر فيها الذين كفروا **فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ** ، ثم قال : **فَصَرَبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مِّنَّا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَلْيَدُهَا**

(١) المائدة ١٥٨ .

(٢) التوبة ٥ .

(٣) البقرة ٨٣ .

(٤) التوبة ٢٩ .

اوزارها (١) وَأَمَّا قَوْلُهُ : (فَأَمَانًا بَعْدَ) يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ (وَأَمَّا فِدَاءٌ) يَعْنِي الْمَفَادَاتِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَا لِئَلَّا يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَحَلَّ لَنَا مِنْكَ حَتْمُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

(وَأَمَّا السِّيفُ الْمَكْفُوفُ) فَسِيفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلُ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٢) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يِقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ : خَاصِفُ النَّعْلِ ، يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّأْيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّابِعَةَ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ (٣) مِنْ هَجْرٍ (٤) لَعَلَّمَنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَكَانَ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذَرِيَّةٌ ، وَقَالُوا : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ؛ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تُسَبِّحُوا لَهُمْ ذَرِيَّةً ، وَلَا تَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مَدْبِرًا ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ .

(١) مُحَمَّدٌ ٤ .

(٢) الْحَجَرَاتُ ٢٩ .

(٣) السَّعَفَاتُ جَمْعُ سَعْفَةٍ بِالتَّحْرِيكِ ، جَرِيدَةُ النَّخْلِ مَا دَامَتْ فِي الْخَوْصِ ، فَإِنْ ذَالَ عَنْهَا قَبْلَ جَرِيدَةٍ ، وَ قِيلَ إِذَا يَبَسَتْ سَمِيَتْ سَعْفَةً وَالرَّطْبَةُ ، مُثْبِتَةٌ - قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ وَخَصَّ هَجْرَ لِبَدِ الْمَسَافَةِ وَلِكثْرَةِ النَّخْلِ بِهَا - مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ .

(٤) هَجْرٌ مَحْرَكَةٌ بِلَادَةٌ بِالْيَمَنِ وَاسْمٌ لَجَمْعِ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ ، وَقَرْيَةٌ كَانَتْ قَرِيبَ الْمَدِينَةِ

تَنْسَبُ إِلَيْهَا الْقِلَالُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ) .

(واما السيف المغمود) فهو السيف الذى يقوم به القصاص فهو السيف الذى قال الله عز وجل : النفس بالنفس والعين بالعين (١) فسله الى اولياء المقتول وحكمه اليانا - فهذه السيوف التى بعث الله بهامحمداً ﷺ ؛ فمن جردها او جمدها واحداً او شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ (٢)

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، ان النبى ﷺ بعث برسيرة فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضاوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل : يا رسول الله وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس (٣)

وعن ابي عمر والزبيرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله هو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا لمن كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ﷺ ومن كان كذا فليسه ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد فى سبيله فقال : ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم ، قلت : من اولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عز وجل فى القتال ، والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عز وجل ؛ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد ولا الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم فى نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد .

قلت فبين لى برحمك الله قال : ان الله تبارك وتعالى اخبرنى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض ، فاخبرانه تبارك وتعالى : اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ نفسه . فقال : والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، (٤) ثم ثنى برسوله

(١) المائدة ٢٥

(٢) الى هنا آخر خبر حفص بن غياث اورده فى الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٢

(٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٣

(٤) يونس ٢٥

فقال: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١) يعنى بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل ، من خالف امر الله ويدعو إليه بغير ما امر في كتابه ، والذي امر ان لا يدعى إلا به وقال في نبيه ﷺ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢) يقول: تدعو ؛ ثم تلت بالدعاء إليه بكتابه ايضاً فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم (٣) اى يدعو ويبشر المؤمنين ، ثم ذكر من اذن له في الدعاء إليه بعده وبعده رسوله في كتابه فقال ؛ (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤) ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة (٥) امة ابراهيم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي (٦) يعنى اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التى نعت فيها ومنها واليه قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك .

ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التى وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه واذن له في الدعاء إليه . فقال : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٧) ثم وصف اتباع نبيه ﷺ من المؤمنين .
فقال عز وجل مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

(١) النحل ١٢٥ (٢) الشورى ٥٢

(٣) الاسراء ٩ . (٤) آل عمران ١٠٢

(٥) فى التهذيب من صفة امة محمد (ص)

(٦) يوسف ١٠٨ (٧) الانفال ٦٢

بَيْنَهُمْ تَرِيهَهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ
مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (١)

(وقال: يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و
بأيمانهم (٢) يعني أولئك المؤمنين ، وقال: قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا
يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ -
الفر دوس هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣) وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ
لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مُهَانًا (٤) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن
كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بآن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و
يقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاهم له بمعهده ومبايعته
(متابعته - نخل) فقال: وَمَنْ أَدْفَى بِمَعْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرْ وَابْتَاعْ بَكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥)

فلما نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بآن لهم الجنة
قام رجل الى النبي ﷺ فقال يا نبي الله ارايتك ، الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل
إلا انه يقترب من هذه المحارم أشهد هو؟ فانزل الله عز وجل على رسوله ، السائبون ،
العابدون ، الحامدون ؛ السائحون ، الراكعون ، الساجدون ، الآمرون بالمعروف ،
والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (٦)

(٢) التحريم ٨

(١) الفتح ٢٩

(٤) الفرقان ٢٨-٢٩

(٣) المومنون ١ (الى) ٨

(٦) التوبة ١١٢

(٥) التوبة ١١١

ففسّر النبي ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: (التائبون) من الذنوب (العابدون) الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً (الحامدون) الذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدة والرخاء (السائحون) وهم الصائمون ، (الراكمون الساجدون) الذين يواظبون على الصلوات الخمس (الحافظون) لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها (الأمرون بالمعروف) بعد ذلك والعاملون به (الناهون عن المنكر) والمنتهون عنه قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة .

ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمره بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل
 اِنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بَاَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَاِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ
 حَقٍّ اِلَّا اَن يَقُولُوا رَبَّنَا اللهُ (١) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله
 ولا تبعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين
 والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولى عن طاعتها مما
 كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما (بما - خ يب)
 افاء الله على رسوله فهو حقهم ، فاء الله عليهم ورده اليهم ، وانما معنى الفاء كلما صار الى
 المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه اوفيه ؛ فمارجع الى مكانه من قول او فعل
 فقد فاء مثل قول الله عز وجل :

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَاؤُا فَاِنَّ اللهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ اِى رجعوا ثم قال : وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَاِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢) وقال وان
 طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدِيهِمَا عَلَى الْاُخْرَىٰ
 فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ اِلَىٰ اَمْرِ اللهِ اِى رجع فان فأت اى رجعت فاصلحوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)

يعنى بقوله : نفى (ترجع) فذلك الدليل على أن الفىء كله راجع الى مكان قد كان عليه اوفيه ، ويقال للشمس اذا زالت (قد فانت الشمس) حين نفى عند رجوع الشمس الى زوالها .

وكذلك ما آفاه الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله : اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا (٢) ما كان المؤمنون احق به منهم ، وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التى وصفناها وذلك انه لا يكون مأذوناً له فى القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ؛ ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التى اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين .

فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له فى الجهاد لقوله عز وجل : اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣) وان لم يكن مستكملاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينفى (سمى - نخل) ويجب جهاده حتى يتوب ، وليس مثله مأذوناً له فى الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال ، فلما نزلت هذه الآية (اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال .

(١) الحجرات ٢٩ .

(٣) الحج ٣٩

(٢) الحج ٣١

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى ، وقيصر ، ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال لو كان إنما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم ، وإنما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ، ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ، (وظلمهم (١) كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والمعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك) وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان

وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم. وليس من المظلومين ؛ وليس بماذون له في القتال ، ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس بجاهد مثله، وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهداً من قدام (٢) المؤمنون بجهاده وحضر

(١) من قوله : وظلمهم كسرى الى قوله في ذلك ليس في التهذيب والظاهر ان ما في نسخة الكافي اصح كما لا يخفى.

(٢) في التهذيب من قد امر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قيل و هذا هو الاصح بقريئة قوله ومنعه منه فتأمل .

الجهاد عليه ؛ ومنعه منه ولا يكون داعياً الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة و الحق ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف من قدام ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قدام ان ينهى عنه .

فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله عز وجل في - الاولين و الآخرين وفرائض عليهم سواء الامن عتاد حادث يكون ؛ و الاولون و الآخرون ايضاً في منع الحوادث شر كاء ، والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض عما يسئل عنه الاولون ؛ و يحاسبون عما به يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عز وجل عليه .

فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذنين لهم في الجهاد فليثق الله عز وجل عبد (عبد - خ) ولا يفتقر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث (١) الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن - حملتها ورواها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض - (المعرض - خ) للقتال في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها ، فليحكم امرء . نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه ، فان وجدها قايسة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و ان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها .

ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله عز وجل على

(١) مثل قولهم لا يجتمع امتي على الخطاء - وقولهم - صلوا خلف كل بر وفاجر -

وقولهم بانه يجب اطاعة من انعقدت له البيعة - من حاشية التهذيب .

المؤمنين والمجاهدين ؛ لا تجاهدوا ، ولكن نقول : قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ، فليصلح امره ، ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله ، فان رأى انه قد وفى بها و تكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له فى الجهاد ، وإن أبى ان لا يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصى والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتحبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، فليثق الله عز وجل امره ، وليحذر ان يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان فى الجهل ، ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير . (١)

وحاصل الخبر ان المأذون له فى الجهاد ليس الا المعصوم المحافظ لكتاب الله - العالم العامل بسنة رسول الله ، وهذه الاطالة لسوء فهم المخاطب والتقية من حكام الجور حتى يفهم من له قلب ادلقى السمع وهو شهيد .

وعن عبد الملك بن عمرو قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالى لا اراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال : قلت : واين ؟ فقال : جدة ، وعبادان ، والمصيصة ، وقزوين ، فقلت انتظاراً لامر كم والاقتداء بكم فقال : اى والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه ، قال : قلت له : فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال : انا لا اراه بلى والله انى لا اراه ولكن اكره ان ادع علمى

(١) الكافى باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب خبر ١ والتهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر ٣ ولعمري ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجة على الطائفة الزيدية و امثالهم ممن يتوهم وجوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعى الاسلام فقط من دون ملاحظة احكامه ومن غير اخلاص لهم نعم لو كانوا كما اصحاب مولينا سيد الشهداء (ع) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين فى امر دينهم ومتصلين فى حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام فى محلها .

وسأل أبو الدرداء (أبو الورد - خ) أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم ، انما هو ماله يقتديه اذا اخذ يؤدى عنه - وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية .

باب فضل المعروف

قال رسول الله ﷺ اول من يدخل الجنة المعروف و اهله ، و اول من يرد على الحوض .

الى جهنم (١) .

والاخبار في ذلك كثيرة فمن ارادها فليرجع الى الكافي والتهذيب وغيرهما من كتب الاصحاب .

وسأل أبو الورد عليه السلام في الحسن ، وفي بعض النسخ (أبو الدرداء) ؛ والظاهر انه من اشتباه النسخ ، يدل على جواز اخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه والله تعالى يعلم

باب فضل المعروف

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان و كلما ندب اليه الشرع ، وقد يخص بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا على الظاهر .

قال رسول الله ﷺ رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن عبد الله بن الوليد ، عن ابي جعفر عنه عليه السلام (٢) اول من يدخل الجنة المعروف و اهله عليه السلام اما على تجسم الاعمال (واما) لانه سبب لدخول الجنة فكأنه يدخل الجنة و كذا قوله ﷺ و اول من يرد على عليه السلام بتشديد الياء او بتخفيفها عليه السلام المعروف بالكوثر لكثرة

(١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٢ .

وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة ، وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة .

ارتفاع الخلاق به في ذلك اليوم .

وقال عليه السلام رواه الكليني باسناده السابق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال رسول الله ﷺ (١) ﴿اهل﴾ (الى قوله) في الآخرة ﴿واهل المنكر﴾ في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ﴿وتفسير النخ﴾ روى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال . اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم (٣) يمكن ان يكون المراد به ان من يحسن الى الناس في الدنيا هم اهل احسان الله تعالى اليهم بمغفرة ذنوبهم وبمحصل منهم احسان آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضاً وهي ايضاً ثمرة الاحسان وان يكون المراد به انهم اهل الاحسان في الآخرة بموهبة الحسنات .

كما روى عن ابن عباس في معناه قاله يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم ويبقى حسناتهم جامعة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والآخرة ، وان يكون المراد ان من يحسن الى الناس في الدنيا بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة وحينئذ يكون المراد بموهبة الحسنات الشفاعة لهم تجوزاً (او) يكون المراد اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير .

كما روى الكليني ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اصحاب رسول الله ﷺ : يا

و قال عليه السلام كل معروف صدقة ؛ والدال على الخير كفاعله ؛ والله يحب اغائة اللهفان .

وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله وإلا فانت اهله .

رسول الله فذاك آباءنا وامهاتنا ، إن اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبهم يعرفون في الآخرة فقال : ان الله تبارك وتعالى اذا دخل اهل الجنة امر ربيحاً عبقة طيبة فلزقت (وفي نسخة فلصقت) باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة إلا وجدوا ربحه : فقال : هذا من اهل المعروف (١)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلا اهل المعروف ، واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة (٢) اي اهل ذلك الباب على الظاهر ولا منافاة بين المجموع فانهم اهل لكل ذلك .
وقال عليه السلام النخ رواه الكليني ، عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة (٣) وان لم يفعل لوجه الله تفضلاً اذ ليس الصدقة باعطاء المال فقط وقال والدال على الخير كفاعله وقال اي الدلالة على المعروف او الصدقة او الاعم كفاعله وقال والله يحب اغائة اللهفان وقال اي المضطر او المظلوم او العطشان او الاعم اي الاغائة افضل انواع المعروف (او) يكون كل كلام منها مستقلاً ولكل منها شواهد من الاخبار كثيرة .

وقال الصادق عليه السلام النخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٤) ويؤيده ، ما رواه في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله وإلى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكأن انت من اهله (٥) ويحمل على من لا يحسن اليه ، بل من يؤذيه مثلاً وان كان مستحقاً

(١-٢) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة خبر ٤٠١

من كتاب الزكوة.

(٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٤ من كتاب الزكوة

(٤-٥) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٠-٧ من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام: إمام مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ وقال عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم - وقال عليه السلام: رأيت المعروف كأسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة

في نفسه ثلاثاً ينال في الأخبار الآتية كما في الأخبار الكثيرة الصحيحة أنه قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عن ظلمك، ووصل من قطعك والاحسان إلى من أساء إليك واءطاء من حرمك (١).

وقال عليه السلام النخبة: رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وقال عليه السلام: رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (٣) المعروف أي المندوب إليه في الأخبار شيء سوى الزكاة فأنها لازمة لا يجوز تركها وبها يصير مسلماً كما مر في الأخبار فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر أي ببر الوالدين أو الأعمام وصلة الرحم وتخصيصها بالذكر للاهتمام أو المثال وقال عليه السلام النخبة: رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: رأيت متكلماً أو مخاطباً خيراً أو استفهاماً ويؤيده ما في بعض النسخ رأيت المعروف كاسمه أي كما أن اسمه حسن فهو حسن لأنه بمعنى الاحسان أو ما يؤول إليه وذلك يراد منه يعني أن ثوابه وإن كان أحسن منه فهو تابعه أيضاً يؤذن له فيه أي يوفق بتسهيل الله تعالى عليه وبارئته وجوهاً حسنة تمت السعادة للطالب أي طالب السعادة أو المعروف والمطلوب إليه أحدهما.

(١) الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الإيمان والكفر.

(٢-٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٩-٤ من كتاب الزكاة.

(٤) الكافي باب تمام المعروف خبر ١.

والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب و المطلوب اليه .
 وقال ابو جعفر عليه السلام : صنایع المعروف تقى مصارع السوء .
 وقال رسول الله ﷺ : افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ؛

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام ﴾ روى بطرق متعددة (١) ﴿ صنایع المعروف ﴾ اى
 اى اسطناعاته او عطاياه ﴿ تقى ﴾ اى تحفظ عن ﴿ مصارع السوء ﴾ اى مساقطه
 فى الدنيا والاخرة .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني فى الصحيح : عن صفوان بن يحيى
 عن عبد الاعلى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة (٢)
 وكأنه سقط منه سهواً ﴿ افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ﴾ او (على ظهر) كما فى
 كثير من النسخ اى ما كان عفواً قد فضل عن غنى (و قيل) اراد ما فضل عن العيال
 والظهر قد بزا دفى مثل هذا اشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى
 من المال او الثقة بالله القوى ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص لثلاثنا فى ما ورد من فضل الايتار
 فى الآيات وال اخبار ﴿ وابدأ بمن تعول ﴾ اى فى الانفاق او فى الصدقة ويكون اشارة الى ان
 الانفاق على العيال ايضاً صدقة اذا اراد به وجه الله ، ويؤيده الاخبار الكثيرة ﴿ واليد العليا ﴾
 اى المعطية (وقيل) المتعفة ﴿ خير من اليد السفلى ﴾ اى السائلة والآخذة (وقيل)
 المانة (وقيل) العليا يد الفقير باعتبار الثواب ﴿ ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف ﴾
 اى اذا كان المال بقدر ما يكفى العيال لا يلام على عدم الاعطاء (وقيل) اذا لم يكن
 عنده كفاف لا يلام على المنع ، وهذا ايضاً بالنسبة الى الاكثر ، واكثر هذه الكلمات
 من جوامع الكلم التى اعطيت رسول الله ﷺ ومشتعلة على المعالى الكثيرة التى
 لا تخفى على المتدبر .

(١) راجع الكافى باب ان صنایع المعروف تدفع مصارع السوء من كتاب الزكوة .

(٢) الكافى باب فضل المعروف خبر ٣ .

واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف .
وقال عليه السلام : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة
في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه .
وقال أبو جعفر عليه السلام : لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيله - وقال الصادق
عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال ، تصغيره ، وستره ، و تعجيله ، فانك
إذا صغرت عظمته عند من تصنعه إليه ؛ وإذا سترته تمته ، وإذا عجلته هنأته ، وإن
كان غير ذلك محقته ونكدته -

وقال عليه السلام : رواه الكليني مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) : إن البركة
أي زيادة المال والعمر والتوفيق وغيرها * أسرع إلى البيت الذي يمتار * أي
يجلب * منه المعروف من الشفرة * بالفتح السكين العظيم * في سنام البعير *
بسرعة قبول القطع * أو السيل إلى منتهاه * فيه دلالة على أن اصطناع المعروف سبب
للزيادة في الدنيا والآخرة وهو مجرب .
وقال أبو جعفر عليه السلام : رواه الكليني ، عن حمزان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعت يقول * لكل شيء ثمرة وثمره المعروف * تعجيل السراج (٢) وفي الفقيه
* تعجيله * و كأنه سقط من النسخ ، والمراد به أن الثمرة مطلوبة من كل شيء
والمطلوب الأهم من المعروف تعجيله (٣) (أو) تعجيل السراج إذا كان بالليل ،
أو ثمرة المعروف تعجيل الجزاء في الدنيا مع جزاء الآخرة ، و على نسخة الكافي
يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شائع .

(١) الكافي باب إن صنائع المعروف تدفع مصارع سوء خبر ٢ من كتاب الزكوة

(٢) الكافي باب تمام المعروف خبر ٢ من كتاب الزكوة - و عن القاموس السراج

الارسال والاسم سراج كسحاب انتهى .

(٣) الأول على نسخة الفقيه والثاني على نسخة الكافي .

وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل ام سعيد ، فانظر الى معروفه الى من يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هواهله فاعلم انه الى خير وان

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناد عن حاتم عنه عليه السلام (١) **﴿رايت المعروف﴾** اي علمته **﴿لا يصلح﴾** ولا يتم الخ **﴿محققته﴾** اي ابطلت ثوابه وفي الكافي سخطه اي ضيعته **﴿ونكذته﴾** اي قللته اوضيعته .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام (٢) **﴿للمفضل بن عمر: يا مفضل اذا اردت ان تعلم الخ﴾** روى باسناد آخر عن مفضل ما يقرب منه (٣) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه ما يؤيده، ويدل على رعاية اهل المعروف واستحقاقهم له في جميع انواعه ، وعلى مرجوحية بل حرمة تضييع المال سيما اذا كان اعانة على الاثم والعدوان .

كما رواه، عن ابي مخنف الازدي قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا : يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم انا امروني ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر (اي ما اختلف الليل والنهار) وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت اموالهم لي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم ؛ قال ثم ازم (بالزاي وتخفيف الميم اي امسك عن الكلام وقرى بخفة الراء وتشديد الميم اي امس بعض الاسنان على بعض ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال: من كان فيكم (منكم-خل) له مال فاباه والفساد فان اعطائه في غير حقه (وجهه-خل) تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امره ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم؛ وكان لغيره ودهم

(١) الكافي باب تمام المعروف خبر ١ من كتاب الزكوة.

(٢-٣) الكافي باب وضع المعروف خبر ٢٠١.

كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير
وقال ﷺ انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله

فان بقي معهم منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصيح فانما ذلك ملق منه و
كذب، فان زالت بصاحبهم البغل (او النعل) ثم احتاج الى معونتهم (معاونتهم-خل)
ومكافاتهم فالأم خليل وشر خدين (١) ولم يضع امره ماله في غير حقه وعند غير اهله الا
لم يكن له من الحظ فيما اتى الاممودة اللثام وثناء الاشرار مادام عليه منعاً مفضلاً
ومقالة الجاهل ما أجوده؟ وهو عند الله بخيل فأي حظ ابور، واخس من هذا الحظ،
واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة
ليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير (تفسير للعاني) وابن السبيل فان الفوز بهذه
الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة (٢).

وروى الكليني في القوي، عن جهم بن حميد الراسي قال: قال ابو عبد الله ﷺ
اذا رأيت الرجل يخرج ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه أصابه من حلال واذا أخرجه
في معصية الله جل وعز فاعلم انه أصابه من حرام (٣).

وفي القوي عنه ﷺ قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا، وقد أفاد المال
الكثير فلاندرى اكتبه من حلال او من حرام؟ فقال: اذا كان ذلك فانظر في اي
وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأتى عليه فهو حرام (٤).

وقال ﷺ روى الكليني باسناده الى ضريس، عن ابي عبد الله ﷺ (٥)

(١) الخدين الصديق - س.

(٢) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكاة.

(٣-٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب المعيشة) خبر ٣٣-٣٤ وقد اورد خبرين بهذا

المضمون في باب وضع المعروف موضعه خبر ١-٣ من كتاب الزكاة.

(٥) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٥ من كتاب الزكاة.

عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها .

وقال عليه السلام : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به ، فأنفقوه فيما نهاهم عنه ، ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق دينفقوه في حق - وقال رسول الله ﷺ : من أتى إليه المعروف فليكاف به وإن عجز فليئن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة - وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعي (قاطعوا - خل) سبيل المعروف قال : الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

﴿ ولم يعطكموها لتكنزوها ﴾ مقابل الأصل الاعطاء وترك الثانية وهي اعطائها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور أو يكون صرفها في غير مصارفها سيما في مراد النفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني مسنداً عن اسماعيل بن جابر (١) ويمكن أن يكون من كتابه فيكون صحيحاً ﴿ لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به ﴾ أي جمعوا وحصلوه من الحلال وأبوابه ﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه ﷺ (٢) ، يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم ، ولا ينافي لزوم رؤية النعمة من المنعم الحقيقي فإن انعام المنعم المجازي أيضاً من الله ومن توفيقه وتسهيله ، ولأن هذا أيضاً شكر الله لو كان لا أمره تعالى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على حرمة كفر النعمة بانكارها ومقابلتها بالاضرار أو بعدم الشكر أيضاً ، وروى عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقل من شكر المعروف (٤) .

(١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٤ من كتاب الزكاة.

(٢-٣-٤) الكافي باب من كفر المعروف خبر ٣-١-٢ من كتاب الزكاة.

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ؛ والقرض بشمائية عشر
وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم الا من امن بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس) قال : المعروف القرض - وقال عليه السلام : ما من مؤمن

باب ثواب القرض

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عنه
عليه السلام (١) يدل على افضلية القرض من الصدقة وكأنها لعدم المنّة غالباً في القرض ،
ويمكن ان يكون القرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة ، اذ في الصدقة واحد بازاء
الاصل وتسعة باعتبار المضاعفة ، ولما اخذنا الاصل لم يكن بازائه ثواب فبقى تسعة ، فاذا
ضوعفت صارت ثمانية عشر .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ في قول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم ﴾ اي كلامهم سرّاً او الاعم ﴿ قال : المعروف القرض ﴾
اي في هذه الآية او يكون المراد به انه الاحسان مثل القرض والاول اظهر من الخبر
﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن فضيل بن يسار (٣)

﴿ وجه الله ﴾ اي رضاه ﴿ بحساب الصدقة ﴾ اي كأنه تصدق بمثله
كل يوم او في اصل الثواب لثلاثين في مائة انه بشمائية عشر ﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني
في الصحيح مسنداً عنه عليه السلام (٤) ﴿ غنيمة ﴾ اي فائدة عظيمة ﴿ وتمجيل خير ﴾
تفسيرها او غيرها ويكون المراد به انه قضاء حاجة للمؤمن وله ثواب القرض ﴿ ان

(١-٢) الكافي باب القرض خبر ١-٣ من كتاب الزكاة

(٣-٤) الكافي باب القرض خبر ٢-٥ من كتاب الزكاة.

أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلّا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه - وقال عليه السلام فرض المؤمن غنيمة وتمجيل خير أن أيسر أداه وإن مات احتسب من زكاته .

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله

أيسر أداه وإن مات أو أعسر بجوز احتسابه عن الزكوة ، ويسهل على المكلف الاحتساب بخلاف الاداء حينئذ فانه مشكل على النفس ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

باب ثواب انظار المعسر

﴿ صعد رسول الله ﷺ المنبر ﴾ رواه الكليني مسنداً عن أبي عبد الله عنه عليه السلام (١) ﴿ ذات يوم ﴾ أي في يوم من الايام ﴿ وقال أبو عبد الله عليه السلام ﴾ تنمة الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله ﷺ بقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة ﴾ أي فالحكم أو الامر أو الواجب عليكم إمهاله ﴿ إلى ميسرة وإن تصدقوا ﴾ أي تصدقكم وأبراءكم ذمته ﴿ خير لكم ﴾ من النظرة ﴿ إن كنتم تعلمون أنه معسر ﴾ وهذا من الأمور المستعجلة التي تفضل على الواجب كالسلام فانه مستحب ، وردّه واجب ، وجاء في الاخبار الصحيحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن البادي بالسلام أولى بالله ورسوله وإن الله يحب إفشاء السلام (٢) وروى أن بينهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون للبادي وواحدة للراد .

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٤ من كتاب الزكاة.

(٢) اصول الكافي باب التسليم خبر ١-٢ من كتاب العشرة.

عَزَّوَجَلَّ : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم .

وقال عليه السلام : خلّوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى . وقال عليه السلام : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرَ أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

﴿وقال عليه السلام﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ : ﴿خَلُّوا (إِلَى قَوْلِهِ) وَتَعَالَى﴾ أَيُّ بِقَوْلِهِ (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) أَوْ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ ﴿وقال عليه السلام﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) قَالَ : ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ﴾ (أَيُّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ أَوْ فِي كَنْفِ رَحْمَتِهِ) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ (إِمَّا) لِتَعْظِيمِهِ (أَوْ) خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ ﴿فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ حَقِّهِ﴾ أَيُّ بَعْضُهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) بَيَانِيَّةٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى وَاسْقَطَ بَعْضُهُ .

وفى القوى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال فى يوم حارّ وحنّا كفّه (أى عطفه واما ركانه يريد طالباً لقوله) : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (أى الى كنف رحمة تعالى) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (اسْتَفْهَامًا) فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمَعْسِرَ (٣) (أَوْ الْمَعْسِرَ (أى حقه) ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (أى نصف النهار عند اشتداد الحر) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَهُ فَقَالَ : يَا كَعْبُ مَا لَتَمَّا جَالِسِينَ ؟ قَالَ نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي قَالَ : فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ خِذْ النِّصْفَ قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي ثُمَّ قَالَ : اتَّبِعْهُ يَفْقِيَهُ حَقِّكَ (أى الى يساره) قَالَ : فَاخَذْتُ

(١-٢) الكافي باب انظار المعسر خبر ٣-١ من كتاب الزكاة.

(٣) يعنى مهنياً للفاعل او المفعول.

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام : ان لعبد الرحمن بن سينا بة ديناً على رجل قدماء و كالمناه

النصف و وضعت له النصف (١).

باب ثواب تحليل الميت

﴿ قيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ (٢) و يظهر منه ان المال يصل الى الميت وله المطالبة في القيمة و ان وصل الى الوارث لانه ضيع حقه ، و يمكن ان يكون مخصوصاً بما لا يعلم الوارث ولا يوصل اليه و يقال : لكل من الميت و الوارث و وارث الوارث و هلم جراً استحقاق المطالبة في القيمة لانه ضيع حقوقهم جميعاً .

وروى ، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبدالله عليه السلام فسأله (يسأله - خ) ان يكلم شهاباً ان يخفف عنه حتى ينفذ الموسم و كان له عليه الف دينار فأرسل اليه فاته ، فقال له . قد عرفت حال محمد و انقطاعه الينا و قد ذكر ان لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج ، و انما ذهبت ديناً على الرجال و ضايع وضعها (اي لم يصرفها في مأكله و منكره بل باع الامتعة نسيئة و اشترى امتعة و نزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الاوقات) و انا احب ان تجعله في حل فقال عليه السلام لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاه ؟ فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبدالله عليه السلام : الله اكرم و اعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرّة (بالفتح اي الباردة) او يصوم في اليوم الحار و يطلوف بهذا البيت ، ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل كثير يكافي

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٢ من كتاب الزكوة.

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من كتاب الزكوة.

ان يحلله فابى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلّله وإذا لم يحلله فإنّ ماله درهم بدل درهم .

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام : مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَوْئِنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَوْئِنَةِ ، وَلَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ ؛ فَقُلْ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِ .

وقال عليه السلام أَحْسِنُوا جَوَارِ نِعَمِ اللَّهِ وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ ، أَمَا

المؤمن فقال : فهو في حلّ (١) وغير ذلك من الاخبار :

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

أَيُّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدُومَ نِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَلْيَتَحَمَّلْ مَوْئِنَةَ الْخَلَائِقِ فِي مَالِهِ حَتَّى تَدُومَ .

﴿ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ﴿ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَيْهِ (أَمَّا) بِتَكْلِيفِهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ وَسَائِرِ مَا تَقَدَّمَ (وَأَمَّا) مَنْ تَوَقَّعَهُمْ وَسُئِلَهُمْ وَطَلِبَهُمْ فَاسْتَدِيمُوا (إِلَى قَوْلِهِ) لِلزَّوَالِ بِعَدَمِ الْإِحْتِمَالِ ﴾ فَقُلْ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَيْهِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النِّعْمَةُ بِسَبَبِ عَدَمِ تَحَمُّلِ مَوْئِنَاتِ النَّاسِ فَتَادِرْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ بَعْدَهُ النِّعْمَةُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّحَمُّلَ قِيْدَ النِّعْمَةِ فَقِيْدُوهَا حَتَّى لَا تَزُولَ .

﴿ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ﴿ أَحْسِنُوا جَوَارِ نِعَمِ اللَّهِ ﴾ أَيُّ مَجَاوِرَتِهَا بِأَدَاءِ حَقُوقِ الْخَالِقِ وَالْخَلَائِقِ وَذَلِكَ

(١) الكافي باب تحليل الميت خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافي باب مؤنة الذم خبر ١ من كتاب الزكاة

انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ؛ وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شي فاقبل .

شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴿١﴾ واحذروا أن ينتقل عنكم الى غيركم ﴿٢﴾ (١) لانكم بمنزلة الوكلاء الغائبين حينئذ كما ورد الله تعالى قال : المال مالى ؛ والفقراء عيالى ، والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالى على عيالى ادخلته نارى ولا أبالى (٢) قال ﴿٣﴾ وكان علي عليه السلام النعم جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهداً .

ويؤيده ما رواه فى القوى ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصعاف يا حسين ما ظاهرا لله على عبد النعم حتى ظاهرا عليه مؤنة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله فى نعمه عليه عندهم ، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة (٣)

وعنه عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرس النعمة لزوالها (٤) وفى الصحيح ، عن محمد بن عرفة قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا بن عرفة ان النعم كالابل المعقلة فى عطنها على القوم ما احسنوا جوارها (اي ماداموا) فاذا اساءوا معاملتها اياتها (اي سياستها) نفرت عنهم (٥)

وعن محمد بن عجلان فى القوى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : احسنوا جوار -

(١) الكافى باب حسن جواز النعم خبر ٣ من كتاب الزكاة والآية فى سورة ابراهيم - ٧

(٢) الحديث القدسى - السورة الخامسة والثلاثون ص ٥٩ المطبعة الاسلامية

(٣-٤) الكافى باب مؤنة النعم خبر ٣-٤ من كتاب الزكاة

(٥) الكافى باب حسن جواز النعم خبر ١ من كتاب الزكاة

باب فضل السخاء و الجود

قال الصادق عليه السلام : خياركم سُمحائكم و شراركم بُخلائكم ، و من خالص الإيمان البر بالآخوان ، والسعى في حوائجهم ، وإن البار بالآخوان ليعبه الرحمن و في ذلك مرغمة الشيطان و ترحزح عن النيران ، و دخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالآخوان في العسر و اليسر ، ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه (ويؤثرون

النعم قلت : و ما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم به أو أداء حقوقها (١) أعم من الله و من الخلق

باب فضل السخاء (ممدوداً و مقصوراً) و الجود

قال الصادق عليه السلام في الصحيح ، عن جميل بن دراج عنه عليه السلام و رواه الكليني عنه أيضاً (٢) انه قال ﴿ خياركم سُمحائكم ﴾ أي أسخياؤكم ﴿ و شراركم بُخلائكم ﴾ الخيار جمع خير ، و خير بالتشديد و التثخيف بمعنى ذى الخير أو الأخير ، و كذا الشرار جمع الشر و الشرير مخففاً و مشدداً ، و حذفت الهمزة تخفيفاً ﴿ و من خالص الإيمان ﴾ أي من علاماته و آثاره و من أصله بناء على دخول الأعمال في حقيقة الإيمان كما ذهبت إليه جماعة و هو ظاهر الآيات و الروايات ﴿ و في ذلك مرغمة ﴾ أي إرغام لآنف الشيطان أو محل لإرغامه و التاء للمبالغة ﴿ و ترحزح ﴾ أي تباعد ﴿ أخبر بهذا غرر أصحابك ﴾ و الفرر جمع الفرّة ، الكريم الأفعال المعروف بها و أصله الأبيض من كل شيء ، و يظهر منه و من أمثاله من الأخبار حجية خبر الواحد ، و تخصيصه بالفقيه أو المندوبات أو لأجل حصول التواتر خلاف الظاهر و إن احتملها لكن الاحتمال لا ينافي في الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه عليه السلام نحن نحكم بالظاهر قوله ﴿ يهون ﴾ أي يسهل عليه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ أي يختارون و يقدمون غيرهم على أنفسهم ﴿ ولو كان بهم

(١) الكافي باب حسن جوار النعم خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافي باب معرفة الجود و السخاء خبر ١٢ من كتاب الزكاة

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).
وقال ﷺ: شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ

عابد بخيل .

وروى ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان لا تقتل السامري فإنه سخي - وقال
النبي ﷺ: من ادّى ما اقترض الله عليه فهو اسخي الناس .

خصاصة ﴿ اى احتياج و فقر عظيم ﴾ ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ بوقاية الله تعالى او بتوقيفه
تعالى بان يحفظ نفسه عن البخل ﴿ فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) اى الفائزون بالمطلوب
والتأكيدات الظاهرة للمتدبر .

و المشهور ان الآية في شأن الانصار واينارهم المهاجرين على انفسهم في
الاموال، وروى من طرق العامة انها نزلت في امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه عليه السلام
مع بقية اهل البيت لم يطعموا شيئاً منذ ثلاثة ايام فاقترض عليه السلام ديناراً، ثم رأى المقداد و
تفرّس في وجهه انه جائع فاعطاه الدينار ثم نزلت الآية مع المائدة من السماء والحكاية
طويلة، ولا منافاة بينهما بان يكون الآية نزلت اولاً في شأنهم صلوات الله عليهم ثم اجريت
في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم او ما يقرب منه عليه السلام

﴿ وقال ﷺ ﴾ رواه الكليني مسنداً ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ﴿ شاب سخي
مرهق ﴾ كمعظم؛ المرتكب للمحرمات ﴿ من شيخ عابد بخيل ﴾ بما اقترض الله تعالى
عليه او الاعم كما هو الظاهر .

﴿ وروى ﴾ رفعه على بن ابراهيم في كتابه (٣) فتدبر في بركة السخاء وفضلها
حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والآثار القبيحة لسخائه
﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ (الى قوله) الناس ﴿ اى بالنسبة الى من لم يؤدّه وان اعطى المال
كثير افي غير موقعه لما مر وسيجيئ .

وقال الصادق عليه السلام : مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ فَقْرًا ، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ ، وَاتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحَقَّقًا .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ؛ عن معوية بن وهب عنه عليه السلام (١) ﴿من﴾ استفهام ﴿يضمن لي أربعة﴾ من الأعمال حتى اضمن له ﴿بأربعة آيات في الجنة﴾ ثم التفت فقال ﴿أنفق ولا تخف فقرا﴾ فإن الاتفاق موجب الغنى وسيجيئ أيضاً زائداً على ما تقدم ﴿وأنصف الناس من نفسك﴾ أي كن حَكَمًا على نفسك فيما كان بينك وبين الناس وارض لهم ما ترضى لنفسك و اكره لهم ما تكره لنفسك وهو من اعظم الخصال واحبها الى الله تعالى كما وردت به الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله عليهم (٢) ﴿وأفشى السلام في العالم﴾ أي سلم جهراً على من لقيت كما كان دأب نبينا وآله وسلم وسيجيئ ﴿واترك المراء﴾ أي الجدل ﴿وان كنت محققاً﴾ .

كما ورد به الاخبار الكثيرة ، عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وان كان في المسائل العلمية ، بل هي احق بعدم المجادلة إلا بالتي هي احسن كما قال تعالى :

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٣) وللنفس مكائد عظيمة ، فالاولى تركها بالكلية إلا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية ، فيمكن له التخلص من الاخلاق الرذيلة الحاصلة من المجادلة من التكبر ، والرياء ، والغضب ، والحسد والبغض ، والعجب ، وغيرها مما لا يخفى على المزاول لها ، ولهذا ورد الاخبار بالنهاي عنها مطلقاً رعاية للاكثر .

(١) الكافي باب الانفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاة وباب الانصاف والعدل خبر ٢ من كتاب

الايمان والكفر .

(٢) دعوى مثل هذا المتبوع الخبير تفنى عن تعيين مواضع الاحاديث ومع ذلك فراجع باب الانصاف والعدل وباب حق المؤمن على اخيه الخ وغيرهما من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي .

(٣) النحل - ١٢٥

وقال رسول الله ﷺ : مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ .
 وقال الله عز وجل : وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . وقال الصادق عليه السلام : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ) قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو مَالَهُ لَا يَنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَوْتِ فَيَدْعُو لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَى فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَى حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال رسول الله ﷺ : مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ ﴿﴾ أَيْ الْعَوَاضَ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْفَاقِ ﴿﴾ سَخَتْ نَفْسُهُ ﴿﴾ أَيْ جَادَتْ ﴿﴾ بِالنَّفَقَةِ ﴿﴾ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَى هُنَا (١) وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ ، وَذَكَرَهَا الصَّدُوقُ لِبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ) أَيْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ ، وَالرَّوَايَاتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا خَلْفَ لَوْعَدِهِ تَعَالَى ، ﴿﴾ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿﴾ أَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَعْمٍ ﴿﴾ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴿﴾ أَيْ يَعْوِضُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿﴾ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿﴾ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَلَا حِظَّ الْاِسْتِحْقَاقِ وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ يَجْرَى عَلَى أَيْدِيهِمُ الرِّزْقُ ، وَيَنْسَبُ إِلَيْهِمْ تَجَوُّزاً .

وقال الصادق عليه السلام : رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَدِّثِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (٢) وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ أُخَرُ .

ويؤيده ما رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقَ وَلَوْ دَرَاهِمًا وَاحِدَةً (٣) وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْتَرٍ (أَيْمَن - خ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ : يَا حُسَيْنُ أَنْفَقَ وَأَيْقَنَ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أضعافها فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ (٤) وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ

وقال رسول الله ﷺ : ليس البخیل من أدى الزكاة المفروضة من ماله ، واعطى النائبة في قومه ، إنما البخیل حق البخیل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه ؛ وهو يبذر فيما سوى ذلك.

وروى عن الفضل بن ابی قرّة السمندي انه قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام أتدرى من الشحيح؟ قلت: هو البخیل؛ فقال: الشح اشد من البخل ، ان البخیل يبخل بما في يده ، والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئاً الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل.

وقال رسول الله ﷺ : ما محق الاسلام محق الشح شيء ؛ ثم قال : ان لهذا

من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (١) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام عنه ﷺ (٢) ﴿ واعطى النائبة في قومه ﴾ اي ما ينزل بهم من المهمات و الديات واقراء الاضياف وغيرها ، ويؤيده اخبار اخر تدل على ان الكريم والسخي والجواد والسمح في الشرع من يصرف امواله في المصارف التي قررّها الشارع لامن يبذر ويصرف كما هو المشهور بين الجهلة، بل ما اشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لو انفقوا في مصارفه رياء وسمعة الا لوجه الله تعالى، فهو اسراف وتضييع للمال الذي جعله الله عليه قيماً كالوكيل الذي يصرف مال موكله في مصلحة نفسه .

﴿ وروى عن الفضل بن ابی قرّة السمندي الخ ﴾ يدل على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشح على المعنى الاعم ايضا كما سيجيىء .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه ﷺ (٣) ﴿ ما محق

(١) الكافي باب الانفاق خبر ٨ من كتاب الزكاة

(٢-٣) الكافي باب البخل والشح خبر ٦-٥ من كتاب الزكاة

الشح ديباً كديب النمل ، وشعباً كشعب الشرك .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل
وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح اعذر من الظالم فقال له :
كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها ؛ والشحيح اذا شح منع

الاسلام محقق الشح شيء * اي ما يبطل ويذهب الاسلام شيء مثل ابطال البخیل * ثم
قال ان لهذا الشح ديباً * اي حركة خفية لا تحس يعني ان البخیل حر كانه خفية
حتى ينجر الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكاة والخمس والحج والجهاد وغيرها
وان كان في الابتداء يتعلل بعدم الوجوب في كثير من الانفاقات * (كشعب الشرك)
فانها اكثر من ان تحصي ، ولا يخفى على من له دراية بمكائد النفس في انواع الرياء حتى
لو كان غرضه القرب او كمال النفس فهو شرك اذا لم يكون الله

* وقال امير المؤمنين عليه السلام * رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ،
عن بعض اصحابه ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه * اذا
لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة * اي لم يكن قابلاً للهدايات والتوفيقات باعماله ..
القبیحة * ابتلاه بالبخل * اي منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل .
* وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً * رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه (٢)
* يقول الشحيح اعذر * اي عذره اشدواكثر * من الظالم * باعتبار ان البخیل لا يعطى
الى الغير ، والظالم يأخذ منه فعذره اظهر .

* فقال له (الى قوله) الظلامة * ما به ظلم المظلوم * على اهلها * وكل هذه سهل
* والشحيح اذا شح * وعمل بمقتضى بخله * منع الزكاة والصدقة * الواجبة مثل الخمس
او الاعم فهو في الحقيقة ظالم لحق جميع الفقراء * و * كذا * صلة الرحم واقراء الضيف *
اي ضيافته والاحسان اليه وخدمته * والنفقة في سبيل الله * اي الجهاد او الاعم * و
ابواب البر * فهو في الحقيقة آخذ لحقوق الله والرسول والائمة والصلحاء والفقراء و ..

الزكاة ؛ والصدقة، وصلة الرحم وإفراء الضيف ، والنفقة في سبيل الله عز وجل وابواب البر، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح .
وقال الصادق عليه السلام : المنجيات اطعام الطعام ؛ وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

الاقرباء ، وظالم لهذه الجماعة مع ان البخل داء نفساني ملكة للنفس وقلمًا يزول ويعسر التوبة عنه ، بل لا يتوب غالباً بخلاف الظلم ﴿ وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ﴾ مانع لحقوقه الواجبة عليه بالاستحقاق ، نعم يمكن التفضل والشفاعة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، باسناده ، عن فيض بن المختار عنه (ع) (١) وفي معناه الاخبار المتواترة عن النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم (٢) وعنه صلوات الله عليه قال: أتى رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام: اخرج هذا اليوم يا محمد، فردّه وأخرج غيري حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام؛ ويُقرى الضيف، ويصبر على النائبة؛ ويحمل الحمالات كالديات ، فقال له النبي ﷺ : ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل كذا وكذا، وقد اعتقتك ، فقال له : ان ربك ليحب هذا؟ فقال : نعم فقال : اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لارددت عن مالي ابدأ (٣) يحتمل الاخبار والانشاء .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا افتحم العقبة. ثم قال : علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى -

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكاة

(٢) دعوى مثل هذا المتنوع الخبير التواتر تفنى من تعيين محالها

(٣) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاة .

فضل القصد

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ما عال امرء في اقتصاد .
وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ، وقال الله عز وجل :

الجنة (١) يعني ساوى بين العتق والاطعام في النجاة من النار بقوله تعالى : فك ربة او
اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذامقربة او مسكيناً ذامقربة (٢) والتخصيص للاهتمام

فضل القصد

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿ رواه الكليني مسنداً عنه
عليه السلام ﴾ (٣) ﴿ ما عال ﴾ اي افتقر ﴿ امرء في اقتصاد ﴾ والقصد الوسط بين الافراط والتفريط
اوضح الافراط .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن ابان (الثقة) عن مدرك بن الهزهاز (الهرمان - خ) في القوي عنه عليه السلام ﴾ (٤)
وقال الله عز وجل ﴿ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو ﴾
اي انفقوا العفو او ينفقون العفو خبراً بمعنى الامر قال ﴿ والعفو الوسط ﴾ فتدبر في
التغييرات المخلة (٥) .

وقال عز وجل ﴿ روى الكليني ، عن عبد الملك بن عمر الاحول (الثقة) قال :

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاة

(٢) البلد - ١٤

(٣-٤) الكافي باب فضل القصد خبر ٩-٦ من كتاب الزكاة

(٥) الظاهر ان المراد ان الصدوق نقل الحديث بما هو مذكور من غير مغل ، فان تفسير الآية انما هو

من الامام (ع) ولا يفهم ذلك من عبارة الصدوق كما لا يخفى - والله العالم .

رَبَّاسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَالْفَوَاطِشُ .
 وقال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالْقَوَامُ الْوَسْطُ .

تلا ابو عبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ أى لم يضيّقوا ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ قال : فأخذ قبضة من حصي و قبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ، ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفّه كلها ثم قال : هذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها وامسك بعضها وقال : هذا القوام (١) وظاهره اعم من الانفاق فى الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الآية ، وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ما يقرب منه (٢).

وعن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل (وكان بين ذلك قواما) قال القوام هو المعروف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها (٣).

وفى الصحيح عن بريد بن معاوية، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلفة الكفاف ويقدم منه الفضل لأخوته ، فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد من الله جلّ وعزّ و انفع فى العافية (٤) :

وفى القوى عن داود الرقي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال إنّ القصد امر يحببه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشئ و حتى صبّك فضل شرابك (٥) والظاهر ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه و يحتمل الحرمة لظاهره .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: القصد مثراة (اى سبب لكثرة المال) والسرف

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية السرف والتفتير خبر ١-٩-٨ من كتاب الزكوة

(٢-٤-٥) الكافى باب فضل القصد خبر ١-٢ من كتاب الزكاة

متواة (١) (أى سبب لهلاك المال. وفي الموثق كالصحيح، عن أبى حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلث منجيات، فذكر الثالثة القصد فى الغنى والفقر (٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن حماد اللحام (وهو مجهول، و يمكن جمعه من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه، والظاهر انه من كتابه ايضا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلا انفق ما فى يده فى سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق، أليس يقول الله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) يعنى المقتصدين (٣).

وفي الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز انه قال له: انا نكون فى طريق مكة فنريد الآخر أم فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما، الله اعلم به؟ فقال: أمخافة الاسراف؟ قلت نعم، فقال ليس فيما أصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى (أى من الحنطة وهو دقيقها) فيلت بالزيت فاندلك به، أما الاسراف فيما أفسد المال واضر بالبدن، قلت وما الاقتار؟ قال: اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (٥).

وفي الصحيح، عن رفاة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و اذا أمسك عنكم فامسكوا و لا تجاودوا الله فهو الاجود (٦)

(او فهو الاحق) .

وفى القوى عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله ﷺ :
مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ (١) وعن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال: الرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد (٢) .

وفى القوى، عن عبدالله بن ابان قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على
العيال؟ فقال: ما بين المكروهين، الإسراف والإقتدار (٣) .

وفى الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عماره قال قال ابو عبدالله عليه السلام :
مع الاسراف قلة البركة .

وفى الموثق (او الصحيح) عنه عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغنى ان الغنى
ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى .

وفى الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل ابا عبدالله
عليه السلام عن قول الله عز وجل **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**
فقال كان فلان بن فلان الانصارى، سماء وكان له حرث وكان اذا جدد يتصدق به :
ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

وفى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل :
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا
قال : الاحسار الفاقة .

(١-٢) الكافى باب فضل القصد خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة

(٣) اورد هذا الخبر والإربعة التى بعده فى الكافى باب كراهية السرف والتنفير

خبر ٢ (الى) ٧

وفي القوي عن عجلان قال : كنت عند امي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكمل (وهو شبه الزئبيل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه نمر فملأه يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذيده فناوله ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا ، وإياك ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ كان لا يسأله احد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فارسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك ، قال : فاخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة (١) اخرى فأعطاه) فأدبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) (٢).

وفي القوي ، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجيب من حد الاسراف؟ فقال : ابذل لك ثوب صوتك (اي لبسك في البيت ونحوه ثوباً تلبسه للزينة) و اوراقك فضل انائك و اكلك التمر و رميك النوى ، ههنا و ههنا (٣) .

وفي القوي ، عن عمار بن ابي عاصم (عمار ابي عاصم-خ) قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد (٤).

اعلم ان الآيات وال اخبار المتواترة دالة على مذمة الاسراف . وهو ينقسم (الى تضييع المال) ولا يختلف بالنسبة الى الاشخاص ، لكن الظاهر ان تضييع ما يسمى مالا عرفاً حرام وما لا يسمى مثل طرح النوى مكروه (والى غيره) مثل اكل الاطعمة النفيسة ، والملابس الفاخرة ، والدور الفاخرة ، والمراكب الجيدة ، يختلف باختلاف

(١) قوله وفي نسخة اخرى من كلام الكليني ره وهذا وامثاله مما يوجد في الكافي مما يؤيد ما افاده الشارح رحمه الله كراداً من ان مؤلفي الكتب الاربعة كانوا يأخذون الحديث من اصل الكتاب و يذكرون السند للثيمين كما حققه في شرح خطبة الفقيه من الجزء الاول . والآية في الاسراف- ٢٩

(٢-٣-٤) الكافي باب كراهية السفر و التقدير خير ٧-١٠-١١ من كتاب الزكاة

باب فضل سقى الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام : اول ما يُبدء به فى الآخرة صدقة الماء - يعنى فى الاجر.

وقال ابو جعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يُحب ابراد الكبد الحرى ، و من سقى كبداً حرى من بهيمة او غيرها اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله -

الاشخاص (فمنها) ما هو معلوم الحرمة (ومنها) ما هو معلوم الاباحة او الكراهة (ومنها) شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات آحرز دينه و نجا من المحرمات ، ومن ارتكب الشبهات يمكن هلاكه من حيث لا يعلم ولا نجاة الا بالاحتياط التام فى الجميع .

باب فضل سقى الماء

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني فى الموثق ، عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يُبدء به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر (١) الظاهر ان (يعنى) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الراى؛ بل هو الاظهر.

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ضريس بن عبد الملك (الثقة) عنه (٢) ﴿ قال ان الله تبارك وتعالى يُحب ابراد الكبد الحرى ﴾ اى العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهر والاعم منه، ومن تنفيس كرب المؤمن والاعم ويكون التهمة مبيناً له ﴿ اظله الله ﴾ اى اسكنه الله فى ظل عرشه كما يفهم عن صريح اخبار اخر او ادخله فى كنف رحمته ، و يمكن ان يكون ظل العرش ايضاً كناية عنه .

وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، وَمَنْ سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً وَمَنْ أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً.

باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية

قال رسول الله ﷺ: مَنْ صنع إلى أحد من أهل بيتي بدءاً كافيته يوم القيمة. وقال عليه السلام: إني شافع يوم القيامة لأربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب أهل الدنيا

﴿وروى معاوية بن عمار﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ (١) والآخر في سقى الماء وإطعام المؤمن وإكرامه وإعظامه أكثر من أن تحصى.

باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية

﴿قال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿من صنع إلى أحد من أهل بيتي بدءاً﴾ أي نعمة وإحساناً ﴿كافيته يوم القيمة﴾ يمكن أن يكون المراد بأهل البيت هنا ذرية رسول الله ﷺ من الحسن والحسين وأولادهما عليهم السلام (أو) الأعم من أولاد فاطمة صلوات الله عليها (أو) الأعم من أولاد علي صلوات الله عليه كما فهمه الصدوق (٣) ظاهراً وإن أمكن أن يكون مراده أحد الأولين (أو) الأعم من بنى هاشم ممن انتسب إليه بالاب أو الأعم من الأم ويحتمل الآخر من الجميع بأن يكون المراد به الأربعة المعصومين أو جميع المعصومين ﴿كافيته﴾ وفي الكافي (به) يوم القيمة (٤).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه في الصحيح، عن البرقي، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب سقى الماء خبر ٣ من كتاب الزكاة

(٢) الكافي باب الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم خبر ٨

(٣) قوله كما فهمه الصدوق ظاهراً - يعني أنه عنوان الباب بما ظاهره الموم

(٤) فيما عندنا من الكافي ليس فيه لفظة وبه كما في الفقيه

رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريرتي عند الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا .
وقال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ايها الخلائق اتستوفان محمداً وآله السلام بكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه ، فيقولون : يا بائنا وامهاتنا واي يد و واي منة واي معروف لنا ؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق . فيقول لهم : بلى من آوى احداً من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

عنه عليه السلام ورواه الصدوق في كتبه بأسانيد عديدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف (١) قوله ﴿ اذا طردوا او شردوا ﴾ اي فرقوا من اوطانهم او من الابواب بالمنع من حقوقهم ، وظاهر الذرية المعنيان الاولان في الخبر المتقدم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق في كتبه مسنداً عنه عليه السلام قوله ﴿ من آوى احداً ﴾ اي اسكنه منزلاً او ادخله في كنفه من ظلم الظالمين ، تجوزاً ﴿ في الوسيلة ﴾ وهي ارفع مراتب الجنة .

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٤٦ من كتاب الزكاة وصيون اخبار الرضا (ع) باب ما جاء

عن الرضا (ع) من الاخبار النادرة خبر ١٢ والنخال باب قول النبي (ص) اربعة انا الشافع لهم الخ خبر ١

باب فضل الصدقة

قال رسول الله ﷺ : ارض القيامة ناراً ما خلا ظلّ المؤمن فإن صدقته تظله -
وقال ابو جعفر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة سوء -

باب فضل الصدقة

قال رسول الله ﷺ : رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام (١) قال : ارض القيامة
نار ، اى كالتار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل كما روى في ما خلا ظلّ
المؤمن اى مكانه الذي وقع عليه ظل الصدقة .
وقال ابو جعفر عليه السلام : رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن
اسحاق بن غالب (الثقة) عن حدثه عنه عليه السلام (٢) قال : البر اى بر الوالدين او
الاعم والصدقة (الى قوله) في العمر وان (كان مقدار العمر - خ) مقدراً في لوح المحو
والاثبات مشروطاً بعدم ما يكون سبباً للزيادة او النقصان وان كان في علم الله معيناً
بأنه يتصدق ويزيد او يقطع الرحم وينقص او لا يفعلهما فلا يزيد ولا ينقص وهذه الكتابة
لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة للنقصان
ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء بالكسر والفتح سوء بالضم والفتح ، وفي
الكافي (ويدفعان عن سبعين) وفي بعض النسخ (تسعين ميتة سوء) وذكر في خبر آخر
(يدفعان عن شيعتي ميتة سوء) ويمكن ان يكون احديهما تصحيحاً ، وميتة سوء الموت
بالحرق ، والفرق ، والهدم ، واكل السبع وامثالها .

وقال الصادق عليه السلام : داود امرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحيي سبعمأة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (١) والظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله : ﴿فإنها تفك﴾ أي تخلص من بين لحيي سبعمأة شيطان ﴿كان الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة، فبعضهم يقول لا تصدق فإنك أحوج منه (أو) انظر العاقبة (أو) السائل ليس بمستحق (أو) تصدق في وقت آخر، وعلى آخر أحوج منه (أو) لئلا تدخل في الرياء (أو) في السر. لعله يعوقه عنها؛ فإذا تصدق مع هذه الوسوس و أمثالها؛ فكأنه أخرجها من أفواههم سيما إذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه، وكلما كان الثواب أكثر كان منع الشياطين أكثر.

وهذه الوسوس إحدى دلائل وجودهم كما هو المجرب ﴿وهي﴾ (إلى قوله) في يد العبد ﴿السائل﴾ كما قال تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (٢) و كناية عن أن الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكأنه أخذها الله تعالى وأعطى المتصدق الثواب؛ ثم الله تعالى أعطاها السائل لئلا يمن أحد على الفقراء بما يعطيهم؛ بل ينبغي أن يشكر الله تعالى على أن وفقه له وأعطاه الثواب الأبدى مع أن المال ماله تعالى.

(١) قوله (ره) رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، - والحاصل أن لعبد الله بن سنان في هذا الباب ثلث روايات أحديها من قوله (ع) داود وأمرضاكم إلى قوله في يد العبد (ثانيها) من قوله (ع) الصدقة باليد إلى قوله أن لا يفعل (ثالثها) من قوله يستحب إلى قوله له وسند الأخيرين واحد دون الأول فاختلف على الشارح قدمه فلاحظ الكافي.

وقال عليه السلام: الصدقة باليد تقى ميتة سوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك عن لحيى سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لا يفعل .

وقال عليه السلام: يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده. ويأمر السائل ان يدعوله

فانظر الى عناية الله تعالى بك فى جميع الامور (فمرة) يقول: (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة) (١) استقرضكم وله خزائن السموات والارض؛ (ومرة) يقول: (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) (٢) (ومرة) يقول: ان تنصر والله ينصركم (٣) استنصركم وله جنود السموات والارض (ومرة) يقول: (وبأخذ الصدقات) فلا تنفل عن امثال هذه الاشارات .

وقال عليه السلام رواه الكليني فى الحسن كالصحيح؛ عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (٤) - والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً (٥) ، وكذا الصدوق عليه السلام الصدقة باليد عليه السلام اى يبد نفسه لا وكيله وغيرها ويكون احسن من الاعم ولا يحتاج ان يخص العمومات بامثال هذه المنخصصات فى النوافل؛ بل فى الفرائض ايضاً، وكذا الاطلاقات والتقييدات؛ اذ لا منافاة بينهما الا من حيث المفهوم، والمنطوق اولى من المفهوم واقدم، وكذا لا منافاة بين السبعين والسبعمئة الا من حيث المفهوم .

وقال عليه السلام الظاهر انه من تنمة رواية عبدالله بن سنان لرواية الكليني بالاسناد الاول عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض ان يعطى -

(١-٢) البقرة ٢٤٥-١١١

(٣) محمد ٧٠

(٤) الكافي باب فضل الصدقة خبره لكن فى الكافي عن عبدالله بن سنان قال قال

ابو عبدالله (ع) الخ .

(٥) يعنى وان كان فى سند الرواية من لم يثبت وثاقته لكن لما اخذه الكليني من

كتاب ابن سنان فلا يقدح فى ذلك .

وقال ﷺ : باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها ، ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق اول الليل دفع الله عنه

السائل بيده ويأمر السائل (أي يلتبس منه) ان يدعوله (١)

وقال ﷺ : رواه الكليني ، عن سليمان بن عمر والنخعي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ (٢) : ﴿ باكروا بالصدقة ﴾ أي تصدقوا في اول النهار ﴿ فان البلايا لا تتخطاها ﴾ أي لا تتجاوز عن الصدقة وهي حائل بينه وبين البلاء ؛ وروى الكليني باسناده ، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن ابي ولاد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بأكروا بالصدقة ؛ (وفي الفقيه) (باكروا والمعنى واحد) وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله به عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم (٣) وفي الحسن كالصحيح ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نجس ذلك اليوم . (٤)

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النجوس ؛ فاقسمنا فخرج لي خير القسمين ، ف ضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ، ثم قال : ما رأيت كالיום قط قلت : وبك ؛ الا اخبرك ذاك ؟ قال : انا صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النجوس وخرجت انا في ساعة السعود ، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت :

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبره وقوله (ره) الرواية الكليني عنه بالاسناد الاول. نقول

ليس كذلك بل السند في الكافي هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الخ .

(٢-٣) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٣) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٧

شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة.
وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُدْفَعُ بِالْصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالْدُّيْلَةُ وَالْحَرَقُ
وَالْفَرْقُ وَالْهَدْمُ وَالْجُنُونُ، وَعَدَّ ﷺ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ -

الْأَحَدُ ثَلَاثُ بَحْثَاتٍ حَدَّثَنِي بِهَا أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ
عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَقْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَقْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي افْتَقَحْتُ خُرُوجِي
بِصَدَقَةٍ؛ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ (١)

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُسْنَدًا عَنْهُ ﷺ (٢) وَالْدُّيْلَةُ تَصْغِيرُ
دُبْلَةٍ وَهِيَ خِرَاجٌ (٣) وَدَمَلٌ كَثِيرٌ يَظْهَرُ فِي الْجَوْفِ فَيَقْتُلُ غَالِبًا ﴿مِنْ الشَّرِّ﴾ وَفِي الْكَافِي
(مِنْ السُّوءِ) .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ يَهُودِي
بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ السَّامِ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ، فَقَالَ اصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ
بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَكَذَلِكَ رَدَدَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ
هَذَا الْيَهُودِي يَعْصِيهِ اسْوَدٌ فِي قَفَاءٍ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِي فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا
فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَمَّهُ فَوَضَعَ الْحَطْبَ فَذَا اسْوَدٌ
فِي جَوْفِ الْحَطْبِ عَاضٌّ عَلَى عَوْدٍ فَقَالَ لِلْيَهُودِي أَيُّ شَيْءٍ عَمَلْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا
إِلَّا حَطَبْتِي هَذَا حَمَلْتُهُ فَبَجَسْتُ بِهِ وَكَانَ مَعِيَ كَمِثْكَانٍ (وَالْكَمَكُ مَعْرَبُ (كَكَ) وَهُوَ الْغُبَيْرُ
الْيَاسِرُ أَوْ الْإِعْمُ) فَكَلْتُ وَاحِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مُسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١-٢) الْكَافِي بَابُ إِنْ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ خَبَرٌ ٩-٢ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

(٣) وَالْخِرَاجُ بَعْضُ مَعْجَمَةٍ وَكُسْرُهَا وَخُفَّةٌ دَاءٌ، مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْوَرَمِ

الْوَحْدُ الْخِرَاجَةُ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)

بها دفع الله عنه، وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان (١) - وروى العامة أيضاً قريباً منه .

وأول إخباره عليه السلام بأنه يعضه أسود، أي يريد أن يعضه كما في رؤيا إبراهيم عليه وعلى نبيينا السلام «أنى أرى فى المنام : أنى أذبحك» أي أريد ذبحك (أو) يعضه أسود لولا الصدقة ونحوها؛ وفي هذا الخبر لطف وعجاز فى رغبة المكلفين إلى الصدقة مع رؤيتهم أسباب القتل .

ومثله ما رواه فى القوى؛ عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه تصدق عنه قال: أنه رجل، قال: فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن وكان له معجاً فأتى فى منامه فقيل له إن ابنك ليلة يدخل باهله يموت؛ قال: فلما كان تلك الليلة وتبنتى عليه أبوه (أي زفه العروس) توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه، فقال يسابنى: هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا إلا أن سألتك أنى الباب وقد كانوا ادخروا إلى طعاماً فأعطيتك السائل، فقال: بهذا دفع (الله - خ) عنك (٢)

و قريب منه ما رواه، عن الحسن بن علي، الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٣) وفى القوى، عن سدير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إن صاحبها لا يموت بميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة (٤).

وعن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرف (شرفة - خ) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضربه وأصاب رجله فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أى شيء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت وفى كمى نمر

وقال عليه السلام : صدقة السر تطفى غضب الرب جل جلاله.
وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من
الصدقة في العلانية، وكذلك، والله العباد في السر افضل من العباد في العلانية .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه -

فمرت بسائل فتصدقت عليه بتمرة، فقال ابو جعفر عليه السلام بهادفع الله عنه (١).
وقال عليه السلام : رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٢) ورواه ايضاً في الصحيح
عن صفوان، عن الوصافي، عن ابي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (٣) والمراد بالغضب العذاب
الشديد كما ورد في الاخبار و تأيدت بالبراهين انه تعالى ليس محلاً للحوادث من
الرضا والغضب وامثالهما.

و روى عمار عليه السلام : في الموثق ورواه الكليني عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤)
وحمل على الصدقات و العبادات المستحبة الا ان يتهم بتر كهما او يقصد اقتداء غيره
به فيهما ، واما الواجبان فانهما افضل الامع ظن الوقوع في الرياء.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رواه الكليني، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام (٥) انه قال : **اذا طرقتكم عليه السلام :** اي نزل عليكم **سائل**
ذكر بليل فلا تردوه **لانه** يمكن ان يكون من الملائكة بخلاف الانس فانهم
لا يتمثلون بصورتها ، وروى في الصحيح، عن هشام بن سالم قال : كان ابو عبدالله عليه السلام
اذا اعتم (اي دخل في العتمة بمعنى العشاء) وذهب من الليل شطره (اي بعضه) اخذ
جراًباً فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل
المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان
ابا عبدالله عليه السلام (٦).

وروى مثله، عن علي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي باقر علم النبيين
صلوات الله عليهما .

(١) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ١١ من كتاب الزكاة

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل صدقة السر خبر ١-٣-٢

(٥-٦) الكافي باب صدقة الليل خبر ٢-١ من كتاب الزكاة

وفي القوي، عن معلى بن خنيس قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شئت (اي جاءت) بالمطر وهو يريد ظلة بنى ساعدة (والظلة بالضم كهيئة الصفة) فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء. فقال: بسم الله اللهم رد علينا قال: فاتيته فسلمت عليه فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدته، فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك احمله على رأسي؟ فقال: لا انا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس (اي يخفي) تحت رؤسهم او ثيابهم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالذقة.

والذقة هي الملح.

(والظاهر ان التفسير من الراوى، وفي الفاموس الذقة بالكسر هيئة الدق والخصاسة، وضد العظم، وبالضم التراب اللين كسحته الريح، والتوابل من الازار والملح مع ما خلط به من ازراره، او الملح المدقوق وحلى لاهل مكة انتهى فعلى ما فسر الراوى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل ان يكون المراد، الملح مع الاخلاط او الحلى).

ان الله (١) تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه (اي من الملائكة) الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، ان صدقة الليل يطفى غضب الرب ويمحو الذنب العظيم ويهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك؟ قال:

وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بشمائية عشر، وصلة الاخوان بعشرين ،
وصلة الرحم بأربعة وعشرين -

وسئل عليه السلام : اى الصدقة افضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح .

وقال عليه السلام : لاصدقة وذو رحم محتاج .

وقال عليه السلام : ملعون ملعون من القى كلفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من

يعول .

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته

فقال: فعلت هذا لِدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم (١) فتدبر في هذا
الخبر فانه مشتمل على فوائد كثيرة.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن السكوني- عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال
رسول الله ﷺ (٢).

﴿وسئل عليه السلام﴾ رواه بهذا الاسناد عنه عليه السلام (٣) والكاشح الذى يضررك
العداوة، وثوابه افضل لان الاخلاص فيه اتم بخلاف المحب فانه غالباً يصله للمحبة
البشرية لا لله **﴿وقال عليه السلام﴾** لاصدقة **﴿اي كاملة﴾** وذو رحم **﴿اي منك﴾** محتاج **﴿**
روى الكليني ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من وصل
قريباً بحجة او عمرة كتب الله له حجتين ، و عمرتين ، و كذلك من حمل عن
حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين (٤) والابخار فى صلة الرحم اكثر من ان تحصى
﴿وقال عليه السلام﴾ رواه فى القوى، عن على بن غراب، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه (٥)
﴿عليه السلام﴾ - والكَلّ الثقل.

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الكليني فى الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

(١) الكافى باب صدقة الليل خبر ٣ من كتاب الزكوة

(٢-٣-٤) الكافى باب الصدقة على القرابة خبر ٢-٣-٤

(٥) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٩

ابى الحسن عليه السلام قال ينبغى (الى قوله) موته عليه السلام وتلا هذه الآية (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) قال : الاسير عيال الرجل فينبغى للرجل اذا زيد فى النعمة ان يزيد اسرائه فى السعة عليهم ثم قال : إن فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كان فلان حاضراً (١) .

وفى الصحيح، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله (٢) وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : إن لى ضيعة بالجبل استغلها كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالى منها الفى درهم واتصدق منها بالف درهم فى كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام : إن كانت الالفان يكفيهم فى جميع ما يحتاجون اليه فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك فى حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته (٣) .

وعن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال قال عليه السلام : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمن يأكل شهوة اهله والمنافق يأكل اهله شهوته - وعن اسباط بن سالم (قال) : ان ابا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم إن النفس اذا عرفت قوتها فغنت به ونبت عليه اللحم .

وفى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً ان يضئع من يعوله.

وفى الحسن كالصحيح، عن ابي حمزة قال: قال على بن الحسين عليه السلام : لآن ادخل

(٢-١) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٣-١

(٣) اورده فى الكافى والسبعة التى بعده فى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٢-٥

(الى) ١٤ من كتاب الزكاة

وسئل الصادق عليه السلام : عن السائل يسئ ولا يدري ماهو ؟ فقال أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ، وقال أعطه دون الدرهم ، قلت أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوايق - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما نأجى الله عز وجل به موسى عليه السلام أن قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برّد جميل أنه يأتيك من ليس بأفس ولا جان ، ملائكة من ملائكة الرحمن ، يبلونك فيما خولتك و يسألونك مما نولتك ،

السوق ومعى درهم اتباع به لعلالى لحما فقد قرموا (اى اشتهاوا) احب الى من اعتق نسمة - وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اين تذهب ؟ فقال : اتصدق لعلالى قيل له : اتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معاذ بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله .

وفي الحسن ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن ان ينقص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى وقودهم .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني فى القوى عنه عليه السلام (۱) وفى الحسن كالصحيح . عن سدير الصير فى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اطعم سائلا لا عرفه مسلماً فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول : و قولوا للناس حسناً ولا تطعم لمن نصب لشيء من الحق اودعى الى شيء من الباطل (۲) .

﴿ وروى الوصافي ﴾ فى القوى ورواه الكليني عنه ، عن ابي جعفر عليه السلام (۳) - خو له ونوله ، اعطاء ﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام (۴) و ذكر بعض الاصحاب تبعاً للعامة ان هذا الخبر من الاخبار الموضوعة وغفل عن

(۱-۲) الكافى باب الصدقة على من لا تعرفه - خبر ۲-۱ من كتاب الزكاة

(۳-۴) الكافى باب كراهية رد المسئلة خبر ۳-۲ واورد الثانى فى التهذيب باب

الزيادات فى الزكاة خبر ۵۳

فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران

وقال عليه السلام : أعط السائل ولو على ظهر فرس -

وقال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو لا ان المساكين يكذبون ما افلح من (ب) ردهم -

وروى عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : وسع الله عليك ثم قال : ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لاماله ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قال قلت : من هم ؟ قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه في (غير - خ) وجهه ؛ ثم قال : يا رب ارزقني ، فيقول الرب عز وجل ألم

صحته عن الائمة صلوات الله عليهم ، واستبدل به على جواز اعطاء الزكاة لصاحب الفرس ، ويشكل بان ظاهره في كراهية رد السائل كما فهمه المحدثون رضي الله عنهم . وان امكن ان يقال انه بعمومه يدل على ذلك ايضا ، وحمل على ما اذا احتاج اليه للضعف عن المشي او اذا كان من عادته عرفا ومن امثاله استتني كلما يحتاج اليه عرفا ولا بأس به كما يظهر من بعض الاخبار ، وسيجيء ايضا مع نفي الحرج والعسر وسماحة الشريعة وان كان الاحوط عدم اخذه اذا لم يكن محتاجا اليها .

وقال رسول الله ﷺ : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٢) وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما منع رسول الله ﷺ سائلا قط ان كان عنده اعطى ، وإلا قال : يا نبي الله به (٣) وعن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : أعطوا السائل ولا تردوا سائلا (٤) .
 ﴿وروى﴾ في الموثق ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ ورواه الكليني عنه في الصحيح

ارزقك؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا ربّ ارزقني ، فيقول الربّ عز وجل ألم اجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: (يا رب خلّصني منها فيقول الله عز وجل : ألم اجعل امرها بيدك -

و قال الصادق عليه السلام : في السؤال (١) ؛ اطعموا ثلاثة وإن شئتم ان تزدادوا

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق (٢) وقد تقدّم مثله ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسل (٣) وروى في الصحيح . عن الحسن بن الجهم ، عن ابي الحسن قال : لا تحقرّوا دعوة احد فانه يستجاب لليهودى والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم (٤) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج (٥) والظاهر ان الصدوق ايضاً اخذه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿ولو ان المعروف﴾ رواه الكليني مرسل عنه عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفلاً لاجر واكلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً (٦) .

وروى الكليني باسناد فيه سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن صالح بن رزين (وهو من اصحاب الاصول) قال : دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسماً فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟ فقلت : لا فاسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقى معي من الدراهم وقمت مغضباً فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال: قلت

(١) السؤال - كفتار: جمع سائل وهو الفقير .

(٢) الكافي باب قدر ما يعطى السائل خبر (١) لكن الى قوله (ع) سبيلاً الى طلب الرزق وذكر :

تمام الثلث في باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

(٣-٤) الكافي باب دعاء السائل خبر ١-٢

(٥) الكافي باب دعاء السائل خبر ١

(٦) الكافي باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر ٢

فازدادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم - وقال عليه السلام : إذا أعطيتموهم فلقنّوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم - وقال الصادق عليه السلام : في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها، قال: يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء. ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأجره وأكلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

و سئل الصادق عليه السلام : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، أما سمعت

لأبي عبد الله عليه السلام أني إذا وجبت زكوتي أخرجتها فأدفع بها أو منها إلى من اتق به يقسمها قال : نعم لأبأس بذلك . أما انه أحد المعطين (أو المعطيين) قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها (١) .

والظاهر انه يجوز اخذه لنفسه اذا كان مستحقاً اذا لم يعلم ارادة غيره ، وقيل مقدار ما يعطى غيره لا يزيد لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً قال نعم (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له آله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (٣) وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال: لأبأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه (٤) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عن أبي بصير عنه عليه السلام (٥) ﴿أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل﴾ والجهد بالضم ، الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة (وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فاما في المشقة والغاية فالفتح

(١) الكافي باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر خبر ١

(٢-٣-٤) الكافي باب الرجل يدفع اليه مال يفرقه وهو محتاج اليه الخ خبر ١-٢-٣

(٥) الكافي باب الاشارة من كتاب الزكاة خبر ٣

قول الله عز وجل : (وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) هل ترى ههنا فضلاً ؟

وقال علي بن الحسين عليهما السلام؛ ضمنت علي ربّي عز وجلّ ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة .

لا غير ، ومن المضموم حديث الصدقة اي الصدقة افضل ؟ قال جهد المقل (اي قدر ما يحتمله حال قليل المال قاله في النهاية) وقد تقدم ان افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل والايثار على من يحتمل الصبر مثل شأن اهل البيت سلام الله عليهم ، والثاني على من لا يحتمله كشأن الاكثر (وقيل) الايثار على النفس مستحب دونه على العيال او على الفضيلة والافضلية .

كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ، والسنة على نحو ذلك ؟ ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو امران ، افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه ، فإن الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، والامر الاخر لا يلام على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول (١) ويفهم من هذا الخبر ان اليد العليا عبارة عن الغنى والسفلى عن الفقر ، ويمكن ان يكون استطراداً والآيات والاخبار في الايثار اكثر من ان تحصى .

﴿هل ترى ههنا فضلاً﴾ يعني هل ترى في الآية احتمال ان يكون المراد الفضل والزائد من المال مع التصريح بالخصاصة ، ودلالة الايثار او المراد انه لافضل اعظم من مدح الله تبارك و تعالي .

﴿وقال علي بن الحسين﴾ رواه الكليني ، عن الحسن بن محبوب ،

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله ﷺ انه قال: مَنْ فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار.

وقال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة . و أحب لنفسه ان يُسأل ، وليس شيء أحب اليه من ان يُسأل ، فلا يستحيى احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شمع نعل.

وقال الصادق عليه السلام : اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تمنعجلوته، وحساب

عن مالك بن عطية ، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام (١) (ضمنت على سبيل التهكم).

وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله ﷺ * رواه الكليني ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام قال : اتبعوا قول رسول الله ﷺ (٢) عليه السلام (اي في ترك السؤال) او انظر والى ما قاله عليه السلام * وقال الصادق عليه السلام * رواه الكليني مسنداً عنه (٣) عليه السلام (في موت) عطف على (يسأل) اي لا يموت - وفي الكافي (فلا يموت) لكن نسخة الفقيه احسن .

وقال رسول الله ﷺ * رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٤) والشع قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي يليها ، والظاهر ان المراد هنا مطلق سير النعل كناية عن القلة ، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سيف التمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانكم لا تقر بون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ؛ ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار (٥) وغير ذلك من الاخبار .

وقال الصادق عليه السلام * رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير

(١-٢-٣) الكافي باب من سئل من غير حاجة - ٢-١-٣

(٢) الكافي باب كراهية المسئلة خبر ٤ من كتاب الزكاة

(٥) اصول الكافي باب فضل الدعاء والحث عليه خبر ٤ من كتاب الدعاء

طويل يوم القيمة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لو يعلم السائل مافي المسألة ما سأل احداً واحداً ، ولو يعلم المعطى مافي العطية ما ردّ احداً واحداً .

وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة : قال : هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة قال : هاتوا ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ؟ فنكس صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لا انسان ناوئيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول : ناوئني حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك .

عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقير تعجلونه (اي لانفسكم) وحساب طويل يوم القيمة (١) (اي لاجله) ونقلنا الخبر للتغييرات و كأنه من النسخ .

وقال ابو جعفر عليه السلام : رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل الخ (٢) .

وجاءت فخذ ككتف اي قبيلة من الانصار رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) و اطرافه صلى الله عليه وآله وسلم برأسه و نكته و ضربه في الارض بالقضيب الذي يفعله المتفكرون ، كان لنزول الوحي عليه السلام وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك عليه السلام وفي النهاية - فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي بذلك اسنانه وينقيها و قد قيل : هو ان يستاك من سفلى الى علو ، و اصل الشوص الفصل ، و منه الحديث

استغفروا عن الناس و لو بشوص السواك اى بغسالته (و قيل) بما يتفقت منه عند التسوك .

وعن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسئلة فانه ليتعجل الدنية في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئاً قال : ثم قال : تمثّل ابو عبدالله عليه السلام بيت حاتم .

اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى (١) اذا عرفت النفس ، والطمع الفقر وفى الصحيح عن احمد بن التضر رفعه قال : قال رسول الله ﷺ الايدى ثلثة يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد المعطى اسفل الايدى ، فاستغفروا عن السؤال ما استطعتم ؛ ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى خياره واخذ رزقه ومن شاء هنك الحجاب واخذ رزقه ، والذي نفسى بيده لآن يأخذ احدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه ، وفى نسخة (ثلثيه) ويتصدق بثلثيه ، وفى نسخة (بثلثه) خير له من ان يسأل الناس أعطوه او حرّموه (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اشتدت حال رجل من اصحاب النبى ﷺ فقالت له امرأته : لو اتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فجاء الى النبى ﷺ فلما رآه النبى ﷺ قال : مَنْ سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى امرأته فأعلمها فقالت ان رسول الله ﷺ بشر فأعلمه ، فاتاه فلما رآه رسول الله ﷺ قال : مَنْ سألنا اعطيناه ، ومن استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلثاً ، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم اتى الجبل فصعد فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق فرجع به فأكله ، ثم ذهب من الغد فباعه اكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويبجمع

(١) اى وجدته الفنى - منه رحمه الله

(٢) الكافى باب كراهية المسئلة خبر من كتاب الزكاة

حتى اشترى معولا، ثم جمع حتى اشترى بكرين (اي جملين)، وغلاماً؛ ثم اثرى حتى
أسر فجاء الى النبي ﷺ فاعلمه كيف جاء يسأله، وكيف سمع النبي ﷺ فقال
النبي ﷺ قلت لك؛ مَنْ سألنا اعطيناه وَمَنْ استغنى اغناه الله (١).

وروى عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكملت لحا الشجر (اي قشره)
فلم اجد شيئاً هو امرّ من الفقر؛ فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك
ولا ينفعموك بشيء، ارجع الى الذي ابتلاك به وهو اقدر على فرجك وسلّم من ذا الذي
سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه (٢).

وعن الحسين بن علوان قال : كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتي في
بعض الاسفار فقال لي بعض اصحابنا من تؤمل لما نزل بك؟ فقلت فلا نقول ؛ اذا والله
لا تسعف حاجتك ولا يبلغك املك ولا ينج طلبتك قلت : وما عليك رحمك الله ؟ قال :
ان ابا عبد الله عليه السلام حدثني انه قرأ في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول : وعزني
وجلالتي ومجدي وارتفاعي على عرشي لا قطعن امل كل مؤمل من الناس امل غيري
بالياس ولا كونه ثوب المذلة عند الناس ولا نجينه من قربي ولا بعده من وصلي ،
أؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي وبرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري ويدي
مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني.

فَمَنْ ذا الذي املني لنوائبه فقطعته دونها؟ ومن ذا الذي رجاني لعظيمه فقطعت
رجائه مني؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي و ملأت سمواتي
ممن لا يمل من تسيحي وأمرتهم ان لا يغلغوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يثقبوا بقولي
الم يعلم مَنْ طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني
افما لي اراه لاهياً عني اعطيته بجودي مالم يسألني ثم اقتزعه عنه فلم يسألني رده و سأل
غيري آفيرا نى ابدأ بالعطايا قبل المسئلة ثم اسأل فلا اجيب سألني؟ أبخيل انا فيبخلني

وقال الصادق عليه السلام: **المن يهدم الصنيعة** - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي** : العبت في الصلوة ، والرقت في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .

وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيغة ، وكان الرجل ممن يرجونوافله ويرضى نائله ورفده ، وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ، لاكثر الله في المؤمنين ضربك ؛ أعطى انا و تبخل انت به ، اذا انا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتي ثم اعطيته بعد المسأله فلم

عبدى ؟ اوليس الجود والكرم لى ؟ اوليس العفو والرحمة بيدي ؟ اوليس انا محل الآمال فمن يقطعها دونى ؟ افلا يخشى المؤمنون ان يؤملوا غيرى ، فلو ان اهل سمواتى واهل ارضى املونى جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكى مثل عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك انا فيتمه ؟ فيا يؤسأ للقائطين من رحمتى ويا يؤسأ لمن عصانى ولم يراقبنى (١) والاختبار فى ذلك اكثر من ان تحصى .

وقال الصادق عليه السلام : **رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعاً - (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** : **رواه الكليني فى الموثق ؛ عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام** قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) وقد تقدم - وقد قال الله تبارك وتعالى : د لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس ، (٤) وذلك اظهر من ان يذكر فى الاخبار** **وروى عن مسعدة بن صدقة طريق الصدوق والكليني اليه (٥) صحيح و كتابه**

(١) عدة الداعى - الباب الثالث فى الداعى عند قوله (نصيحة) ص ١٩٨ المطبوع بالتبريز مع اختلاف فى الفاظه صدرأ والراوى - محمد بن مجلان - لاحسن بن علوان
(٢-٣) الكافى باب المن خبر ٢-١ من كتاب الزكاة
(٤) البقرة ٢٦٤

(٥) الكافى باب من اعطى بعد المسئلة خبر ١ من كتاب الزكاة

اعطه الاثمن ما اخذت منه ، و ذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفّر في التراب لرّبي و ربّه عز وجل عند تعبدّه له وطلب حوائجه اليه، فمن فعل هذا باخيه

معتمد، والبغبيغة ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل لآل رسول الله ﷺ في - القاموس ، والنوافل العطايا ، والنایل العطاء ، وكذا الرقد و الضرب المثل ﴿ فلم يصدق الله ﴾ اي لم يقل صدقاً ، والحطام ما يكسر من اليبس كناية عن الاموال الفانية الزائلة .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء ، فاما من اعطيته بعد مسئلته فانما كافيته بما بذلك من وجهه يبيت ليلته ارقاً (اي سهرأ) متملاً (اي مضطرباً) متملاً بين الرجاء والياس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرفجف (اي يضطرب) وفرائسه ترعد (والفريضة اللحمة بين الجنب والكف التي لاتزال تضطرب من الدابة ، جمعها فرائص) قد ترى دمه في وجهه لا يدري يرجع بكأية ام يفرح (١)

وعن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، اذ دخل عليه رجل طوال آدم (اي اسمر مائل الى السواد) فقال: السلام عليك يا بن رسول الله؛ رجل من محبيك ومحبي آباءك واجدادك عليه السلام، مصدرى من الحج (اي رجوعي عن الحج) وقد افتقدت نفقتي وماعى ما ابلغ مرحلة، فإن رأيت ان تنهضنى الى بلدى والله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك، فلست موضع صدقة؟ فقال له: اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليمان الجعفري وخيثة وانا فقال: انا ذنون لى فى الدخول؟ فقال له سليمان: قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني؟ فقال: ها انا ذا فقال: خذ هذه المائى دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عسى، واخرج فلا اراك ولا ترانى، ثم خرج. فقال له سليمان: جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة ان اري ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته، اما سمعت

المسلم وقد عرف انه موضع اصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

حديث رسول الله ﷺ: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذبح بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفوره ؟ اما سمعت قول الاول .

متى آتته يوماً لا طلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه (١)

وعن الحرث (الحارث) الهمداني قال ساءرت (اي حدثت بالليل) امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال : فرأيتني لها اهلاً قلت نعم يا امير المؤمنين قال : جزاك الله عنى خيراً ؛ ثم قام الى السراج فأغشاها وجلس ثم قال : انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه (٢)

و عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسل الى احد بوسيلة ولا تندع بذريعة اقرب له الى ما يريد مني ، من رجل سلف اليه مني يد اتبعها اختها واحسنت ربها ، فاني رأيت صنع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سغت نفسي برّد بكر الحوائج وقد قال الشاعر *

فابذله للمتكرم المفضل	اذا ما ابتليت ببذل وجهك سائلاً
اعطاكه سلسا (٣) بغير مطال (٤)	ان الجواد اذا حباك بموعد
رجح السؤال وخف كل نوال (٥)	واذا السؤال مع النوال وزنته

(١-٢) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر ٣-٤ من كتاب الزكاة

(٣) اي منقاداً منه رحمه الله

(٤) اي تأخير منه رحمه الله

(٥) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر ٥ من كتاب الزكاة

باب ثواب صلة الامام (ع)

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قَرْضًا حَسَنًا) قال : نزلت في صلة الامام عليه السلام - وقال عليه السلام : درهم يوصل به الامام افضل من الف

باب ثواب صلة الامام (ع)

﴿سئل الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته ﴿عن قول الله عز وجل مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قَرْضًا حَسَنًا﴾ فيضاعفه له وله اجر كريم (١) ﴿قال نزلت في صلة الامام﴾ لان طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله .

وفي القوي ، عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا : سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل احد ؛ ثم قال : ان الله يقول في كتابه : مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضاعِفْهُ لَهُ اضعافاً كثيرة قال : هو والله في صلة الامام خاصة (٢)

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر ، إنما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عز وجل خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (٣) وعن معاذ بن ابي عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله لم يسأل ما في ايديهم (وفي نسخة ايادهم) قرضاً من حاجة به الى ذلك وما كان الله من حق فاعما هو لوليه (٤) وعن مباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا مباح ، درهم يوصل به الامام اعظم وزناً ، من احد (٥) وفي الصحيح ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابي-

الف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل - وقال الصادق عليه السلام : مَنْ لم يقدر على صلتنا فليصل صالحاً شيعةًنا يكتب له ثواب صلتنا وَمَنْ لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحاً موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال : إنما فرض الله عز وجل

عبد الله عليه السلام قال درهم يوصل به الإمام أفضل من الف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وغير ذلك من الاخبار .

وقال الصادق عليه السلام : رواه الشيخ في القوي ، عن علي بن عثمان الرازي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام الخ (٢)

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم في الصحيح : أبا عبد الله عليه السلام (الي قوله) والفقر حالة الصوم : وكتب أبو الحسن عليه السلام (الي قوله) الصوم : او الصيام : لعرفان مس - الجوع ومشقة : والعطش ليكون : بسببهما : ذليلاً مستكيناً : متضرعاً الى الله تعالى

(١) اصول الكافي باب صلة الإمام خبر ٦ من كتاب الحجّة

(٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥٦ ، لكن السند هكذا محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع الخ

الصيام ليستوى به الغنى والفقير، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير ،
لأن الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغنى
مسّ الجوع والالام ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع - وكتب ابو الحسن على بن موسى
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة الصوم لعرفان مسّ
الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً
له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ،
دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

والجميع ظاهر مجرب ﴿ مأجوراً ﴾ مستحقاً للثواب الذي يقتضيه الجود الالهى
﴿ محتسباً ﴾ يحصل له به القرب ﴿ صابراً ﴾ ويحصل له الصبر وفضيلته وكمالها ﴿ ويكون
(الى قوله) الآخرة ﴾ من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة ﴿ مع ما فيه من الانكسار له عن
الشهوات ﴾ فان اكثرها بسبب الاكل والشرب ﴿ واعظاً له في العاجل ﴾ ليرحم الضعفاء
والجائعين ﴿ دليلاً على الآجل ﴾ بانه اذا اشكل عليه الجوع والعطش والالام في ساعات
عديدة فكيف يكون حاله في الآخرة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ﴿ ليعلم ﴾ علة لهما
على سبيل اللف والنشر قوله ﴿ فيمن ﴾ اى ينعم قوله ﴿ لاى شىء ﴾ فرض الله عز وجل ﴿
الظاهر انه سأل الله سبحانه عن علة اصل الصوم وعلة الثلثين ، مع انه كان في الامم السابقة
اكثراً جابه سبحانه بأن علة اصله ترك اولى وقع من آدم عليه السلام ، ولما بقى في بطنه
ثلثون يوماً كان اصل الصوم ثلثين ، وكذلك كان على ذريته في زمانه عليه السلام او الاعم
وكانت الزيادة (إما) من قبلهم (او) بسبب خطيأتهم ففرض الله تعالى على امتى اصله
لا الزيادة فاستشهد بقوله تعالى ﴿ كتب ﴾ اى فرض ﴿ عليكم الصيام كما كتب ﴾ وفرض
﴿ على الذين من قبلكم ﴾ باعتبار الاصل والمقدار ﴿ لعلكم تتقون اياماً معدودات ﴾
وهو شهر رمضان ، ويكون التقوى من مفطرات الصوم (او) الاعم منها ومن جميع
المناهى كما سيجيىء (او) ليحصل لكم فضيلة التقوى في ايام الحيوة او بقية السنة فانه
اذا حصل له ملكة التقوى في الشهر يسهل عليه التقوى بقية السنة او بقية العمر ، وتصديق

وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ،
ليجد الغنى من الجوع فيمن على الفقير .

وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام : انه قال : جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سألوه انه
قال له : لاى شىء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهاة ثلاثين يوماً ؟ وفرض
الله على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن آدم لما اكل من الشجرة بقي
فى بطنه ثلاثين يوماً فرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ؛ والذي
ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ، فرض الله
ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ (١) قال اليهودى : صدقت يا محمد ، فما جزاء من
صامها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال ؛ اولها يذوب الحرام فى جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله
عز وجل ، و الثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلام ، والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله
براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة ، فقال : صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

اليهودى كان باعتبار علمه بأنه هكذا كان فى الاصل والزيادة عليها (اما) منهم او بهم ،
وكذا تصديقه الثانى .

باب فضل الصيام

اعم من الواجب والمندوب ، و من صوم شهر رمضان وغيره ؛ كما يظهر
من الاخبار .

قال ابو جعفر عليه السلام : بنى الاسلام على خمسة اشياء؛ على الصلاة، والزكاة ،
والحج، والصوم، والولاية. وقال رسول الله ﷺ : الصوم جنة من النار.
و قال رسول الله ﷺ : الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم
يغتب مسلماً .

وقال عليه السلام : قال الله تبارك وتعالى : الصوم لى وأنا أجزي به.

﴿ قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
عنه عليه السلام (١) وروى ايضاً بطرق متكررة كاد ان تكون متواترة، وتخصيص الخمسة
للاهتمام وتأخير الولاية التي هي من اصول الدين للتقية ، و لبيان اشتراط الاربعة
بها كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ وقال رسول الله ﷺ الصوم ﴾ اى مطلقه
اعم من الواجب والمندوب ﴿ جنة ﴾ ومانع ﴿ من النار ﴾ .
﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني في القوي (٢) و يدل على جواز
النوم في الصوم ، بل على كونه عبادة، وعلى ان الصائم في عبادة من اول اليوم الى
آخره ما لم يغتب مسلماً فان الغيبة تبطل فضله او كونه عبادة كل النهار. والظاهر
اختصاص البطلان بها ويحتمل كونها فرداً كما سيجيء ، ويكون تخصيصها بالذكر
للاهتمام بها نفيًا .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن ابي عمير ، عن
سلمة صاحب السابري، عن ابي الصباح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى
يقول الصوم لى وأنا اجزي عليه (٣) ورواه الشيخ في القوي . عن الفضيل بن يسار
(العظيم الشأن) عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل الصوم
لى وانا اجزي به (٤) .

(١) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم والصائم خبر ١ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم والصائم خبر ٩-٦ من كتاب الصيام

(٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده
لأخلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

اضاف تعالى الصوم اليه و ان كان جميع القربات له (إمّا) باعتبار الخلو
غالباً فانه يمكن ان يخبر بأنه صائم ولا يكون صائماً ؛ فاذا صام فلا يكون إلا لله ،
وتقييده بالغالب باعتبار انه يمكن في غيره ايضاً ان لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة
والنية وغيرهما (وإمّا) باعتبار انه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم (او)
باعتبار انه يحصل منه المعرفة والمحبة و الاخلاص والتزهد عن القبائح و ارادتها
(او) لانه لم يعبد غير الله تعالى بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان والصدقة
و غيرها (او) للتشريف كما قال: (ونفخت فيه من روحي) - وبيني - وناقة الله (او)
باعتبار المجموع .

وأما قوله: (وأنا اجزي به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء
لأنه تعالى اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه جزائه فبالحرى ان يكون جزائه لا يتناهى وتقديم
الضمير للتخصيص كما هو الظاهر اى اجازيه به و لا اكيله الى ملائكتي كما ورد
في الصدقة ايضاً، وقد تقدم، وقرئ: بالمجهول يعنى انا جزائه اى محبتي ومعرفتي
و قرئ (او) التخلق بأخلاقى وصفاني (او) الصوم جزاء نعمائي.

❖ وللصائم فرحتان ❖ رواه الكليني بالاسناد السابق عن ابي الصباح (١)
والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن ابي عمير
فرحة ❖ حين يفطر ❖ فانه حين الافطار يعرف قدر نعمة الطعام والشراب ولذتهما
❖ و ❖ فرحة ❖ حين يلقي ربه عز وجل ❖ بالموت او ملاقاته الثواب او حين يحصل له
المعرفة التامة في الدنيا والاخرة ❖ والذي نفس محمد بيده ❖ اى حيوته ومماته ،
وجوده وعدمه وسائر لوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شأنه ❖ لأخلف فم
الصائم ❖ اى رائحته وفي بعض النسخ بالقاف وهو طيب معروف اطلق عليه تشرفاً ،

و قال رسول الله ﷺ لأصحابه ؛ ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال الصوم يسود وجهه ، و الصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، و الاستغفار يقطع و تينه ، و لكل شيء زكاة و زكاة الابدان الصيام .

و قال الصادق عليه السلام : لعلى بن عبد العزيز ؛ ألا أخبرك بأصل الاسلام و -

ويمكن ان يكون من النساخ ﴿عند الله طيب من ريح المسك﴾ عندنا فإن الله تبارك و تعالى يحب عبادة الخلق و اخلاصهم و يشيب و يأجر عليهما و هو منزّه عن لوازم الجسمانيات ، والظاهر ان الجميع خبر واحد ومضمونه وارد في اخبار كثيرة كما تقدم بعضها وسند كـ .

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبد الله عن آباءه عليه السلام ان النبي ﷺ قال ﴿لأصحابه﴾ (الى قوله) عنكم ﴿او منكم﴾ - حقيقة او مجازاً لعدم تسلطه عليكم ﴿يسود وجهه﴾ حقيقة من الغضب او مجازاً للخيبة و الحرمان ، وكذا الباقي ﴿والحب في الله﴾ اي حب الله (او) حب الاعمال الصالحة لله (او) حب المؤمنين له تعالى ﴿والموازرة على العمل الصالح﴾ اي معاونة المؤمنين عليه (او) تحمّل ثقل الاعمال الصالحة لله ﴿تقطع دابره﴾ اي اصله و اساس استيلائه ﴿والاستغفار يقطع و تينه﴾ وهو عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه اي كأنه يقتله ﴿و لكل شيء زكاة﴾ اي تطهير او نمو و بركة ﴿وزكاة الابدان الصيام﴾ فانه يطهرها من الآثام و ينميها بالعبادات والطاعات او بالصحة والعافية او الاعم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ في القوي ﴿لعلى بن عبد العزيز﴾ ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه ، و كتابه معتمد قال ؛ قال لي ابو عبد الله عليه السلام (١) ﴿اصله

فرعه و ذروته و سنامه ؟ قال : بلى ، قال : اصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته و سنامه الجهاد فى سبيل الله عزوجل ، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار و قال ﷺ : فى قول الله عزوجل (واستعينوا بالصبر والصلاة) قال : يعنى بالصبر الصوم .

وقال ﷺ : اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فإن الله عزوجل يقول : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ).

وقال النبى ﷺ : ان الله تبارك وتعالى و كل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال : أخبرنى جبرئيل ﷺ عن ربه تعالى ذكره انه قال : ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد

الصلوة ﴿ كأن من لم يصل ليس بمسلم ﴾ و فرعه الزكاة ﴿ لان كل شجر لم يكن له فرع فكأنه ليس بشجر ﴾ و ذروته ﴿ بالصم والكسرا علاه ﴾ و ﴿ كذا ﴾ سنامه ﴿ تجوزاً ﴾ الجهاد فى سبيل الله ﴿ فانه به يحصل اعلاء الاسلام و رفعة ﴾ إلا أخبرك (الى قوله) جنة ﴿ اى منها الصوم او هو ابواب الخير كما سبق .

﴿ وقال ﷺ ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن سليمان عمن ذكره ، عن ابي عبد الله ﷺ ﴿ فى قول الله عزوجل واستعينوا ﴾ اى على الشدائد ﴿ بالصبر والصلوة ﴾ يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة ﴾ و فى الكافى بالصبر يعنى الصيام (١) وهو اصوب (٢) والتكرار على الحالين للتأكيد او يكونان خبرين او يكون فى وقتين ﴿ و قال النبى ﷺ ﴾ رواه الكلينى فى القوى (٣) وقال اى دعاء الملائكة له مستجاب البتة .

(١-٣) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم والصائم خبر ١١٠٧

(٢) يعنى ان ما فى الكافى من عدم ذكر الصلوة فى الجملة الثانية اصوب مما هنا

من تكرارها .

من خلقى إلا استجبت لهم فيه.

وقال الصادق عليه السلام : اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتى؟ فقال: يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم ، فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك.

وقال الصادق عليه السلام : للصائم فرحتان ، فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربه عز وجل.

وقال عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر . قال الله عز وجل : ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له - وقال ابو الحسن الاول عليه السلام : قیلوا: فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه فى منامه.

وقال الصادق عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ . عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا ، عَنْ ابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ﴾ اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ﴿ اَي فَمِي لِأَنِّي صَائِمٌ ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاعْتِبَارِ الْمَقَاسَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (اخْلَعْ نَعْلَيْكَ) بَانَ يُلْزِمُهُ رِعَايَةُ مَا يَرْعَى مَعَ الْمَخْلُوقِ فَاجِيبُ بَأَنِّي لَا أَكْرَهُ رِيْحَكَ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ تَنْفَرُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا مَرَّ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهُمْ يَتَأَذُّونَ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرْبَةِ فَاجِيبُ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَأَذُّونَ مِنْهَا وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى طَيِّبَةً عِنْدَهُمْ .

وقال عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي بِالسَّنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ ذِكْرِ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ (٢) ﴾ وقال عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ ابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) ﴾ وروحك ﴿ اَي نَسِيمَ رِيْحِكَ وَانْفَاسَكَ لِلصَّوْمِ (أَوْ) بِالْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ ﴾ وقال ابو الحسن عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنَدًا (٤) ﴾ قیلوا: الفائلة نصف النهار وقال اى نام فيه ﴿ يطعم الصائم ﴾ اى يصيره شعبان .

وقال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، و عمله متقبل ،
ودعاؤه مستجاب .

باب وجوه الصوم

روى عن الزهري انه قال: قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوماً: يا زهري من أين

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه (١) وروى الكليني عنه عليه السلام
مسنداً قال : ﴿نوم الصائم عبادة﴾ ونفسه تسبيح وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ،
عن معوية بن عمار ، عن اسماعيل بن بشار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام : ان
الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة (٢) وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته: عبدى استجار من عذابي فاجبروه
وكل الله عز وجل لملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحدٍ الا استجاب
لهم فيه (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلاً
يأكل سيّحت له كل شعرة منه في جسمه (٤) وروى الصدوق في الصحيح ، عن
عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : خلوف فم الصائم افضل عند الله من
رائحة المسك (٥) .

باب وجوه الصوم

﴿روى عن الزهري﴾ من علماء العامة وفقهاءهم وكان له انقطاع الى علي بن

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ٢ والكافي باب ما جاء في فضل الصوم

والصائم خبر ١٢

(٢) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم خبر ٥ وفيه معوية بن عثمان عن

اسماعيل بن يسار

(٣-٤) الكافي باب فضل الصوم والصائم خبر ١٠ و ١٦

(٥) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ٢

جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي و رأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا الصوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على اربعين وجهاً ، فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة اوجه منها صيامهن حرام ، واربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

و صوم الاذن على ثلاثة اوجه ، وصوم التأديب ، و صوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي ، قال اما الواجب فصيام شهر رمضان . وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ؛ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل :

الحسين صلوات الله عليهما و يروى عنه كثيراً ، و رواه الكليني باسناده عنه (١) و قدّم الصدوق هذا الخبر لانه بمنزلة فهرست انواع الصوم و يذكر احكامها مفصلاً بعده في باب الصيام و غيره ﴿ فقيم ﴾ بحذف الالف الاستفهامية ﴿ فاجتمع رأيي ﴾ اي اجتهادي ﴿ و رأي اصحابي ﴾ (الي قوله) شهر رمضان ﴿ يفهم منه كمال جهلهم فانهم مع هذا التتبع لاحكام الله كيف اجترءوا بان يكونوا متبوعين و يتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنير ولم يكن الا للدنيا الدنية والاعتبارات الفانية الزائلة عند ائمة الجور و اتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذ بالله من امثال هذه الجرثة التي ليست الا من اغواء الشياطين و حزبهم الظالمين ﴿ و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ﴾ اي هو مندوب اليه تجوزاً .

﴿ وصوم الاذن ﴾ اي الصوم الذي لا يصح الا باذن شخص آخر ﴿ وصوم التأديب ﴾ شامل للتمرين والامساك مستحباً تشبهاً بالصائمين ﴿ وصوم الاباحة ﴾ صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزاً ﴿ عمداً متعمداً ﴾ اي عالماً بان يكون الجاهل معذوراً او يكون تاكيداً ولفظ المتعمد غير مذكور في الكافي و الوجوب هنا تخييري على

(وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) (١)

و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل:

(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) الى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٢).

و صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام ، قال الله عز وجل :

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (٣).

فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال عز وجل :
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ)

الاشهر (وقيل) بعد العجز عن العتق (وصيام) (الى قوله) الاطعام * اى لمن لم يجده مع اختيه من العتق والكسوة وترك للظهور * كل ذلك متتابع * ويحصل التتابع فى الشهرين بايقاع شهر وجزء من الاخر والتتابع واجب وليس بشرط ، إنما الشرط القدر المعبر فيكون المعنى الاخير كافياً فى حصوله كما سيجىء * وصيام اذى حلق الرأس * اى صيام يكون للاذى بترك حلق الرأس مع الحلق وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة (اذا) الشرطية مع قوله (فى الاحرام) بعد الرأس وهو اظهر * وصومهم المتعة * اى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه وتفسير الآيات المذكور فى الاخبار فى ابوابها .

او نُسك (١) .

فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثاً ، وصومدم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى :

(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٢)

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل :

(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ او كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ او عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) (٣).

ثم قال : او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال : قلت : لا ادرى قال يقول الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً .

وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

واما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، و يوم الاضحى ، وثلاثة ايام التشريق ، وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان

﴿وصوم النذر واجب﴾ الظاهر ان المراد به الاعم منه ومن المهد واليمين وسيجيء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو تجوزاً ﴿وصوم الاعتكاف واجب﴾ المراد به (اما) الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب ان يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح (او) المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين .

﴿وثلاثة ايام التشريق (الى قوله) مع شعبان﴾ اى بنيتة ﴿ونهيانا عنه ان ينفرد

(١) البقرة - ١٩٦

(٣) المائدة - ٩٥

(٢) البقرة - ١٩٦

ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت له: وكيف يعجزى صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

الرجل بصيامه ﴿بنية أنه من رمضان﴾ في اليوم الذي يشك فيه الناس ﴿ولم يتحقق كونه من رمضان﴾، ويحتمل العبارة معنى آخر لفهم العامة تقيية لتصريح تنمة هذا الخبر وغيره من الاخبار بخلافه ﴿فقلت﴾ (الى قوله) فريضة ﴿والجواب ان الفرض على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب او المندوب او لم يقصدهما كما انه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجزاء عنه اذا كان جاهلاً ولو كان نية التعيين شرطاً مطلقاً لما اجزأ عنه اولاً لأن الفرض على اليوم بعينه ونية التعيين واجب مع العلم وأما مع الجهل فلا ريب انه لو غفل عن نية التعيين في يوم بعينه ونواه ندباً اجزاء عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لا يعلم انه من رمضان فاذا نواه من شعبان وانكشف انه كان من رمضان اجزاء عنه والمعتمد قوله عليه السلام، لا استدلاله، وهذه الاستدلالات كانت لاسكات العامة.

﴿وصوم الوصال حرام﴾ بأن يصوم يومين لا يفطر بينهما او يجعل عشائه سحوره مع النية او بدونها كما سيجيء. ﴿وصوم الصمت حرام﴾ وهو صوم كان في بني اسرائيل وكان صومهم الصمت عن كل شيء، أما اذا صام وصمت عما لا يعني فانه كمال وغير صوم الصمت. ﴿وصوم نذر المعصية حرام﴾ وهو ان يصوم بنذره على ترك الطاعة او فعل المعصية شكراً وعلى عكسهما زجراً. ﴿وصوم الدهر حرام﴾ إما باشتماله على العيدين

واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين ، و صوم البيض ؛ و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ؛ و صوم يوم عرفة ، و يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر .

واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بأذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بأذن صاحبه ، وقال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بأذنهم .

و اما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك من افطر لعله من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

وغيرهما (واما) بقصد كونه سنة مؤكدة فانه كذب حرام وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ، واما لو صامه على انه تطوع وجنة من النار فلا بأس به .

﴿بالخيار﴾ اى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه او لا يجب صومه ﴿والاثنين﴾ الظاهر انه وقع تقية و سيجىء الاخبار فى ذمة وانه يوم تبركت به بنو امية لعنهم الله بقتلهم الحسين صلوات الله عليه فيه ﴿وصوم البيض﴾ وهو اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر - لبياض الليالى فيها مع الايام اول لبياض جسد آدم عليه السلام لقيامها والاشهر فى الاخبار استحباب يوم الاربعاء بين الخميسين وسيدكر ﴿و﴾ كذا ﴿صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان﴾ و استحباب صيامها مشهور بين العامة ، وروى من طرقهم ان من صامها بعد شهر رمضان فكانما صام الدهر لقوله تعالى مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امثالِهَا (١) ولو صامها بعد يومين او ثلثة بعد العيد فهو افضل لما سيجبى .

﴿يؤمر الصبي اذا راهق﴾ اى قرب البلوغ والمراد به هنا بعد السبع الى البلوغ ،

(١) سنن ابى داود ج ٢ باب فى صوم ستة ايام من شوال خبر ١ ، والآية فى

تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك ببقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة ، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تنقيتاً من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل ذلك له وأجزأ عنه صومه .

و أما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم و قال قوم : لا يصوم ، و قال قوم : ان شاء صام وان شاء افطر ، فأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله عز وجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب؛ عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال؛ سمعت

أما سيدنا كرمنا من الاخبار وذكر بعضها ، قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي فعلية أو فيجب عليه عدة بعدد من أيام آخر ، وعدم كونها مكلفين يكفي في كونها تشريعاً بدعة حراماً فكيف بالنهي عنه في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم وقد تقدم بعضها .

باب صوم السنة

الذي يظهر من الاخبار هو الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض والواجب ، فما كان الاهتمام بشأنها أكثر من الواجبات يسمى فرضاً ومن المندوبات سنة ، وما لم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجباً ، وربما يطلق على السنن الوكيدة أيضاً كما تقدم وسيجيئ .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن جميل بن صالح ﴾ الثقة ﴿ عن

اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، و يفطر حتى يقال: لا يصوم، ثم صام يوماً و افطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر: الخميس في اول الشهر، واربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان ﷺ يقول: ذلك صوم الدهر.

و قد كان ابي عبد الله عليه السلام يقول: ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا و كذا فيقول: لا يعذبني الله عز وجل على أن اجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى ان رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله ﷺ حتى

محمد بن مروان * المشترك بين الثقة وغيره، ولكن لا يضّر لصحته، عن ابن محبوب، والظاهر ان الكليني ايضاً رواه، عن كتاب الحسن بن محبوب، عن جميل عن محمد بن مروان (١) * قال (الى قوله) يصوم * اي في مدة طويلة * حتى يقال لا يفطر * بعد ذلك وبالعكس * ثم صام يوماً و افطر يوماً * على نحو صيام داود عليه السلام * ثم صام الاثنين والخميس * لم يذكر في غير هذا الخبر، وعلى تقدير صحته محمول على التقية * ثم آل * اي رجع من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر * الخميس في اول الشهر * وهو اول خميس منه * واربعاء * بفتح الهمزة وكسر الباء في وسط الشهر، فالمراد الاربعاء الاول كما سيجيء * وخميس في آخر الشهر * وهو الخميس الاخر. وقد يطلق على الخميس الاول من العشر الاخر * وكان ﷺ (الى قوله) الدهر * اذا صامه في كل شهر لقوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا :

* وقد كان ابي عبد الله عليه السلام يقول * الظاهر ان مراده ﷺ الزيادة في السنة وجعلها سنة لا الزيادة تطوعاً، فان الصوم جنة من النار كما سيذكر في ضمن الاخبار وتقدم بعضها * وفي رواية حماد بن عثمان * الصحيحة ورواها الكليني ايضاً عنه، عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) * يوماً ويوماً * اي يوماً لا، كما ذكرها في هذه الرواية في غير

قيل: ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوجهر الصدر (وقال حماد: الوحر الوسوسة) فقال: حماد: فقلت: وائى الايام هي؟ قال : اول خميس في الشهر، واول اربعاء بعد العشر منه؛ و آخر خميس فيه، فقلت وكيف صارت هذه الايام التى تصام؟ فقال: لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ﷺ هذه الايام لانها الايام المخوفة .

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ؛ ولا يسرع الى الحلف و الايمان بالله ، فان جهل عليه احد فليحتمل (فليتحمل-خل) .

و روى عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع ، وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت

الكتاب ورواه الكليني ، و كأنه سقط (لا) من النسخ .

وروى الفضيل بن يسار رحمته الله في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه في الصحيح والكليني ايضاً في الصحيح (١) رحمته الله عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على استحباب رعاية هذه الايام كالواجب في عدم المجادلة والسفاهة والحلف بالله كاذباً او الاعم كما ورد لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين (٢) وفي تحمل سفاهة السفهاء .

وروى عبد الله بن المغيرة رحمته الله في الصحيح رحمته الله عن حبيب الخثعمي رحمته الله الثقة رحمته الله قال : قلت (الى قوله) الايام النخ رحمته الله يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في النافلة (وربما يقال به مطلقاً-خ) وربما يخص بالنوم كما سيجيىء ، كما يدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في

(١) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٥ والكافي باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) الكافي باب كراهية اليمين خبر ٣ من كتاب الايمان

فَأَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومٌ أَوْ لَا أَصُومُ ؟ قَالَ : صُمْ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِيَلَا بِلِ الصَّدْرِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ صِيَامِ الدَّهْرِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .

الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، والشيخ أيضاً عنه - قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ قال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، وقال : وسألت عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو ؟ قال : لا بأس (١) .

وعموماً من الأخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فإن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (٣) و غير هاتين الأخبار الكثيرة التي سيجيء في بابها إنشاء الله تعالى .

﴿ وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (٤) (والظاهر أن الصدوق أخذ من كتابه فيكون صحيحاً لصحة طريقه إلى كتابه أيضاً وإن كان الظاهر من التتبع أن الكليني رحمه الله أيضاً أخذ من كتابه لأن طريقه إليه في أكثر أخبار الحلبي واحد فلا تغفل عن أمثال هذه القرائن ، وكثرتها تفيد القطع كما حصل لي) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن الصوم في الحضر ، فقال ثلثة أيام في كل

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ١٣ و التهذيب باب

الزيادات خبر ٥٤ الى قوله وبين نصف النهار

(٢-٣) التهذيب باب نية الصوم خبر ٨-٧

(٤) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٦.

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ؛ فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم فجنة .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب ان يصام ذلك اليوم . وفي رواية عبد الله بن سنان قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .
وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال : مد من طعام في كل يوم .

شهر ، الخميس من جمعة ، والاربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة اخرى ، وقال ﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ﴾ اي شهر رمضان ﴿ وثلاثة ﴾ (الى قوله) - الصدر النخ ﴿ اي همومه واحزانه ودساوسه ﴾ وفي رواية عبد الله بن سنان ﴿ الصحيحة ورواه الكليني ايضا عنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي الكافي (واما الصوم فجنة من النار) .

﴿ وفي رواية اسحاق بن عمار ﴾ الموثقة كالصحيحة (كالكليني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ ويدل على ان صوم الاربعاء وسط الشهر مندوب اليه وان لم يصم الخميسين ﴾ وفي رواية عبد الله بن سنان ﴿ الصحيحة تدل ظاهراً على استحباب الخميس الثاني من العشر الاول ، والاول من العشر الثالث وان كان العكس افضل كما هو المنقول في الاخبار الكثيرة وسيجيء افضلية الخميس الاول من العشر الثالث ايضاً خوفاً من عدم اللحوق ، والكل حسن ، ويحمل الافضية بالاعتبارين .

﴿ وسأل عيص بن القاسم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح ، (٣) و يدل على استحباب الفداء بدلاً من صومها وهذا ايضاً من خصائصها .

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١١-١٢

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٢

وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى قد اشترى على صوم ثلاثة ايام فى كل شهر فما يجزى عنى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم افضل من صيام يوم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن ابى حمزة قال : قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليه السلام : صوم ثلاثة ايام فى الشهر او آخره فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهن على ؟ فقال : نعم فاحفظها .

﴿وروى ابن مسكان﴾ بضم الميم ، فى الصحيح ﴿عن ابراهيم بن المثنى﴾ و هو مجهول الحال ولا يضر بصحته لان الطريق الى عبد الله بن مسكان صحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو كالسابق فى الدلالة على استحباب الفداء ، لكن فيه التصديق بالدرهم كما ورد بهما اخبار اخر .

مثل ما رواه الكليني فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ، فقلت : انى اصنع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق على قال : فاصنع كما اصنع فانى اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمقدم قوت اهلى الذى - اقوتهم به (١) .

وفى الحسن عن عقبة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم - قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : ان نعم الله عز وجل على لسابقة فقال : يا عقبة : لا طعام مسلم خير من صيام شهر (٢) .

ويمكن الجمع بما اذا كان قيمة المدّ درهماً والاولى رعاية الفقراء فيهما ، فاذا كان الدرهم اكثر تصدق به كما اذا كان قيمة المدّ اكثر تصدق بالمدّ ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسن بن ابى حمزة﴾ و -

وروى ابن بكير : عن زرارة قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام : بِمَ جَرَتِ السَّنَةُ مِنَ الصَّوْمِ

الظاهر الحسين بن ابي حمزة الثقة كما في الكافي (١) و الرجال ، (٢) وفي الكافي بزيادة (عن ابي حمزة) وهو اظهر ، ويدل على جواز تأخيرها مع المشقة الى الشتاء ، و هو ايضاً من خصائصها ، والظاهر انه في الشتاء يصومها اداء وقضاء عن الصيف ويكون له ثوابهما وان احتمل ان يكون له مع الاداء ثواب القضاء تبرعاً وان كان الاولى عدم التداخل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام : الرجل يتمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة (لسنته - نخ) قال : لا بأس (٣) الظاهر انه يصومه لعشرة اشهر وان احتمل حمله على السابق - وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس - قلت يصومها متواليه او يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، ان شاء متواليه وان شاء فرق بينهما (٤)

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكليني . (٥)

(١) الكافي باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر ٢

(٢) في النسخ التي عندنا من الفقيه ، الحسن بن ابي حمزة ولكن ذكر في تنقيح المقال ما هذا لفظه (وعن بعض نسخ الفقيه ، الحسين بن ابي حمزة ، و الظاهر انه الصحيح (الى ان قال) ويؤيده انه ليس للحسن بن ابي حمزة ذكر في كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتي انشاء الله ، والحسين ايضاً لم يرو عن ابي جعفر عليه السلام الا بتوسط ابيه ابي حمزة فالظاهر سقوط ابي حمزة من قلم الفقيه او قلم الناسخ انتهى ورواه الشيخ ايضاً نقلاً من الكافي عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة مع جملة (الحسن) ايضاً بدلا من الحسين .

(٣-٢) الكافي باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر ١-٣

(٥) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٩

فقال : ثلاثة ايام من كل شهر ؛ الخميس في العشر الاول ، والاربعاء في العشر الاوسط ،
و الخميس في العشر الآخر ؛ قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟
فقال : نعم .

وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يفطارك في منزل اخيك افضل من
صيامك سبعين ضعفاً وتسعين ضعفاً .
وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر
عنده لم يعلمه بصومه فيمن عليه ؛ كتب الله له صوم سنة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في
الصوم يوم الاربعاء ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عز وجل خلق النار يوم -
الاربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (بهـ خ) من النار (١) وحمل على تأكيد السنة كما في
نظائره .

﴿وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ والترديد من الراوى . (٢)
﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ، عن جميل ، عن ابي عبد الله
عليه السلام (٣) ويجمع بينهما بالاعلام وعدمه لما في الاعلام من الاشتغال على المنّة، لما
رواه الكليني ايضاً في القوي ، عن صالح بن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج
و بين يديه خوان عليه غسائية (اي مائدة جيدة كثيرة) يأكل منها فقال : ادن فكل
فقلت : انى صائم فتركنى حتى اذا اكلمها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت ؟
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : اردت بذلك ادبك ، ثم قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره
بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١٠

(٢) قوله قدّه : والترديد من الراوى يعنى الترديد الواقع في هذه الرواية من
قوله : سبعين ضعفاً وتسعين ضعفاً من الراوى .

(٣) اوردهذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا
سأله خبر ٣ - ٢ - ١ - ٥ - ٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذافي السنة والتطوع جميعاً .
وقال ابي رضى الله عنه - في رسالته الى اذا اردت سفراً و اردت ان تقدم من صوم -

وروى عن عبدالله بن جندب (١) (الثقة) قال . قلت لابي الحسن الماضى عليه السلام :
ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون : افطر؟ فقال :
افطر فانه افضل .

وعن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : افطارك
لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً، وعن نجم بن حطيم، عن ابي جعفر عليه السلام قال :
من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور
فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ امْنَالِهَا) .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة و التطوع جميعاً ﴾ و ان وقع في
بعض الاخبار بلفظ التطوع، لعموم اخبار اخر وان كان الظاهر من التطوع في ذلك
الخبر غير الواجب ليشملهما وذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنة ليدفع
احتمال اختصاصه بالتطوع ايضاً .

﴿ وقال ابي رضى الله عنه الخ ﴾ مراده جواز تقديم الثلثة الايام للشهر الذى
يسافر بناء على كراهة الصوم فى السفر، و كأنه اخذه من خبر؛ و هذا الحكم ايضاً
من خصائصه ، و يمكن ان يكون اخذه من العمومات ، فان الظاهر من الاخبار
الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام فى كل شهر، وفى كثير منها صيام كل يوم فى
عشر، وفى اكثرها اربعاء بين الخميسين، و فى بعضها خميس بين الاربعائين، وفى
بعضها الجمع .

(١) فى الكافى (على بن حديد) بدل (عبدالله بن جندب) ولا يبعد صحة ما هنا لان على

بن حديد يروى عن عبدالله بن جندب وهو من الكاظم (ع) نعم عن النجاشى ان على بن
حديد روى عن الكاظم (ع) ايضاً وذكر ان له كتاباً

السنة شيئاً فسم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه -

وها أنا اذكر في هذا الباب اخباراً اخر تدل على ذلك زائداً على ما ذكر سابقاً (منها) ما تقدم في خبر الفضيل بن يسار أنه سَمَّ رسول الله ﷺ ثلاثة ايام في كل شهر و امثاله، وروى الكليني، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم، ان الله عز وجل يقول: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْثَالِهَا) ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر (١).

وروى الشيخ؛ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام، عن صوم السنة فقال؛ ثلاثة ايام من كل شهر، الخميس، والاربعاء، والخميس، تذهب بيلابل القلب ووجر الصدر، الخميس و الاربعاء، و الخميس - و ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس و ان صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلثون حسنة و ان احب ان يزيد على ذلك فليزد (٢).

وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال: في كل عشرة ايام يوم، خميس؛ واربعا؛ وخميس؛ والشهر الذي يليه، اربعاء وخميس واربعاء (٣) و في القوي؛ عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال ثلاثة ايام في الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة - فقلت: ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين اربعائين (٤).

و يمكن حمل بعض هذه الاخبار على الاخبار الاولى وبعضها على التقية، ولا شك في ان الاربعاء بين الخميسين افضل، لما ذكر، و لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ اول ما بعث كان يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصيام ثلاثة ايام في كل شهر الخ خبر ٣-٥-٦

وروى أنه سئل العالم عليه السلام : عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال: صم الاول
فلعلك لا تلحق الثاني .

وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الفر
(اي البيض) ثم ترك ذلك و فرّقها في كل عشرة؛ يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض
عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك (١).

و في الموثق كالصحيح عن غنبة العابد قال قبض النبي ﷺ على صوم
شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر، اول خميس، واوسط اربعاء، و آخر خميس
وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك (٢).

و ذكر ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صوم شعبان مع صوم
الثلاثة في فصل صوم السنة للاخبار الكثيرة الدالة على انه سن رسول الله ﷺ في
الصلوة من النافلة مثلي الفريضة ؛ وكذا من الصوم وهو صوم شعبان وثلاثة ايام
من كل شهر؛ و ذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فصلا آخر لكثرة اخباره ولكل
منهما وجه حسن.

وروى انه سئل العالم عليه السلام قد تقدم خلافه، ووجه الجمع؛ ويمكن ان
يكون المراد جمعهما كما يشعر (٣) به الخبر ايضاً.

(١) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٢

(٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٨

(٣) قوله قد كما يشعر به الخبر، نقول فان قوله (ع) (لعلك لا تلحق الثاني) مشرباً به
ان لحقه يصومه ثانياً فتدبر .

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم ، وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

﴿سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين﴾ في الصحيح ﴿ابا جعفر الباقر عليه السلام﴾ عن صوم يوم عاشوراء ﴿عاشر المحرم وربما تطلق على التاسع منه ايضاً﴾ فقال كان صومه ﴿اي وجوبه او استحبابه﴾ قبل (الى قوله) ترك ﴿ونسخ، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي، عن نجية بن الحرث العطار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب ابيه ثم قال: اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليهما (١).

وفي القوي ، عن جعفر بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ؟ فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه عليه السلام وما اصاب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأ منابه وتبرك به عدونا ؛ ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت

فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حفظه من صيام ذلك اليوم حفظاً بن مرجانة وآل زياد قال: قلت: وما حفظهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار اعدنا الله من النار ومن عمل يقرّب الى النار (١).

و عن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه (اي ابر كواجمالهم على قتاله حوله) وفرح ابن مرجانة، وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوهرهم وايقنوا أن لا يأتي للحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه اهل العراق بابي (اي افديك بابي) ايها المستضعف الغريب، ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعاً بين اصحابه، واصحابه صرعى حوله (عراق - خ) أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم، وذلك يوم بكّت جميع بقاع الارض خلا بقة الشام، فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادّخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البر كفعنه، وعن اهل بيته، وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك (٢).

(واما) مارواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء، التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة (٣) وغيره من الاخبار (فمحمولة) على التقية او على الصوم حزناً او الامساك من غير نية الصوم الى العصر كما

(١-٢) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ٦-٧

(٣) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١١ ولاحظ خبر ١٢-١٣-١٤ منه ايضاً

وقال علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ من صام يوماً تطوعاً ادخله الله عز وجل الجنة - وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة .
وقال رسول الله ﷺ : من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها

سبعين ، في الزيارات انشاء الله تعالى .

وقال علي عليه السلام رواه الصدوق ، باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عن ابيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام (١) قوله عليه السلام من ختم له بصيام يوم بان يموت في يوم صومه او في ليلته الآتية او مرض ومات في مرضه على احتمال قريب دخل الجنة .

وقال رسول الله ﷺ رواه الصدوق ، عن ابي هريرة (٢) وكأنه كان له طريق آخر وإلا فلا حاجة له الى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب (٣) من صام يوماً

(١) ثواب الاعمال باب ثواب من صام يوماً تطوعاً خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب من صام يوماً في سبيل الله خبر ١

(٣) في الكنى ج ١ ص ١٧٢ ما هذه عبارته - وذكر ابن ابي الحديد في الجزء

الرابع من شرحه على النهج عن شيخه ابي جعفر الاسكافي : ان معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي (ع) تقتضى الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلفوا ما رضاء منهم ، ابو هريرة ، وعمر بن العاص ، والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال قال ابو جعفر (الاسكافي) : وابو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية الخ ثم قال (في الكنى) اقول كان ابو هريرة يلعب بالشطرنج ، قال الدميري : والمروى عن ابي هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر : وكانت عائشة تنهم ابا هريرة بوضع الحديث وترد ما رواه ، ومن اراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركته على الصحابة انتهى نقل شطرهما في الكنى فقول الشارح قد (مثل هذا الكذاب) ليس لاجل التعصب المذهبي حاشاه ، ثم حاشاه ، بل لشهادة الموافق والمخالف بكونه كذاباً لكن من الاحاييب ان العامة العمياء يتمسكون في اصولهم وفروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضع .

وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .
وقال رسول الله ﷺ : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له اعضائه ؛
و كانت صلاة الملائكة عليه ، و كانت صلاتهم استغفاراً .

وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : من صام اول يوم من عشر ذى الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر - وقال
الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين - وروى ان في

في سبيل الله ﷻ الظاهر ان مراده الصوم في السفر مثل الجهاد او الحج وسيجي امر جوحيته ،
وعلى تقدير صحته يكون المراد به الله تعالى ، والله تعالى يعلم .

وقال الصادق عليه السلام : رواه الصدوق في الموثق عنه عليه السلام (١) ﴿ من تطيب بطيب ﴾
مثل ماء الورد لما سيذكر ﴿ اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ﴾ اي يحفظ عقله
بفضل الله بأن لا يصير مجنوناً ابداً او في آخر النهار اي لا يصير عقله مختلاً بسبب
يموسة الدماغ اللازمة للصوم ﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه عن السكوني ، عن ابي
عبدالله عليه السلام عنه ﷺ (٢) ﴿ ما من صائم يحضر قوماً يطعمون ﴾ ولا يمكنه الافطار
(اما) لكونه واجباً معيناً او قضاء رمضان بعد الزوال (او) الاعم منها من غير المعين وقبل
الزوال في القضاء على احتمال هو احوط و إلا فالافطار افضل كما مر ﴿ إلا سبحت له
اعضائه ﴾ بالتسبيح الذي لانفهمه .

وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام ﴿ رواه مسنداً في القوي عنه عليه السلام ﴾ (٣) وقال
الصادق عليه السلام ﴿ رواه في القوي عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي
عبدالله عليه السلام ﴾ (٤) .

(١) ثواب الاعمال باب من تطيب بطيب الخ خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم يحضر قوماً يأكلون خبر ١

(٣-٢) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ٢-٣

اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة .

وفي تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود، ﷺ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

و روى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله ﷺ عن صوم يوم عرفة قال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم، وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام

وروى ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهلّ هلال ذى الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله ﷺ فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام ؟ قال : يا بآبي انت وامى يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركنى فى دعائهم قال : فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ، ومائة بدنة ، ومائة فرس يحمل عليها فى سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل الف رقبة ، والف بدنة ، والف فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله ، وكفارة ستين سنة سنة قبلها سنة بعدها (١).

﴿و﴾ روى ﴿فى تسع من ذى الحجة﴾ فى اليوم التاسع بقرينة ، (فمن صام ذلك اليوم) ﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم﴾ يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضعفه عن الدعاء ولئلا يتوهم انه واجب او سنة وكيدة وان كان الفضل فى صومه ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن ﷺ يقول : كان ابي ﷺ يصوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع يضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (٢) وفى الموثق

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ١ وقوله (ع) وكفارة ستين الخ هكذا فى نسخ روضة المتقين كلها ولكن فى ثواب الاعمال هكذا - وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها .

(٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٧

فوجد احدهما صائماً والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : ان صمت فحسن و ان لم تصم فجازز .

و روى عبدالله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوصى رسول الله ﷺ الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم ؛ فقال له الرجل ؛ اني دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى وانت صائم ، ثم دخلت عليك وانت مفطر ؟ فقال : ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس ؛ فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

وروى حنان بن سدير ، عن ابيه قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت

كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام (١) .

وروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح عن سالم في المشترك ولا يضر لصحته عن عبدالله بن ابي عبدالله عليه السلام .

واوصى (الى قوله) جميعاً اي حين فوته عليه السلام ، لكن بان يكون الامام الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام قوله فافطر لئلا يتخذ صومه سنة اي واجبة او كيدة او مطلقاً كما .

وروى حنان بن سدير في الموثق ، عن ابيه ورواه الشيخ ايضاً في الموثق عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ويدل على استحبابه اذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

فذاك إنهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال: كان ابي جعفر عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم جعلت فذاك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْذِرَنِي عَنِ الدَّعَاءِ وَكَرِهَ أَنْ أَصُومَهُ، وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَيْسَ يَوْمَ صَوْمٍ.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إن العامة غير موقفين لفطر ولا أضحي وإنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق

الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: مَنْ قَوَّى عَلَيْهِ فَحَسَنَ أَنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْئَلَةٍ فَصَمَهُ، وَأَنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعِفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَاتَصُمْهُ (١).

وأما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة (٢) فظاهره للضعف.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس (مسلم - خل) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣).

وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر وامي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصوم من يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار.

فمحمولان على عدم الوجوب أو التأكيد أو مع الضعف عن الدعاء أو مع عدم تحقق الهلال.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه السلام غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالباً وإن سببه ذلك الفعل القبيح الذي صدر عنهم، ولهذا يكون الاشتباه غالباً عندهم، فمالم يكن مشتبهاً يكون لصوم عرفة الثواب المتقدم، وإذا كان مشتبهاً لم يكن له ثواب،

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠

(٢) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ١ لكن فيه بدل (ما أصومه الخ) (أنا

أصومه) وعليه فلا معارضة ولا حاجة إلى التوجيه المذكور.

(٣) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ٢ - والراوى محمد بن مسلم - و التهذيب

باب وجوه الصوم خبر ٨ والراوى محمد بن قيس.

ذلك : ما قاله الصادق عليه السلام : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله عز وجل ملكاً فنادى ابتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر - وفي حديث آخر : لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى - ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

و روى عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند

والرواية المذكورة رواه مسنداً ، عن محمد بن اسماعيل الرازي (الثقة) عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما تقول في العامة فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال لي : اما انهم اجيب دعوة الملك فيهم قال : ان الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليهما امر الله عز وجل ملكاً ينادى : ابتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله للصوم ولا فطر (١) وذكر في حديث آخر لفطر ولا اضحى وعن رزين قال : قال ابو عبدالله : لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش : ابتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها : لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى ينور نائر الحسين صلوات الله عليهما (٢) (يعنى طالب دمه وهو القائم او نفسه صلى الله عليه مع القائم وباقي الائمة عليهم السلام) وكثير من خلص الشيعة بحبيهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلهم والراضين بفعلهم بعد ما يحبيهم الله تعالى ايضاً كما قال تعالى : وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يَكْذِبُ بآيَاتِنَا (٣) وليس ذلك يوم القيمة لان فيه يبعث الكل لا الفوج .

وروى عن الحسن بن علي الوشا في الصحيح ولديها ابراهيم عليه السلام وقد تقدم ان مولده عليه السلام كان اول ذى الحجة والظاهر صحة احد الخبرين ، ويمكن ان يكون احدهما للتقية وقع بناء على معتقدهم او كان باعتبار النسب الذي قرره العرب

(١-٢) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ٣٠١ من كتاب الصوم

(٣) النمل - ٨٣

الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليها السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وذكره الله تعالى (انما النسي عزيمة في الكفر) وهو تأخير ايام الحج الى الشتاء وقع في - الخامس والعشرين من ذي القعدة في آخر الدور ؛ لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (او) يكون قرار النطفة في اول ذي الحجة والولادة في - الخامس والعشرين بناء على ان اكثر الحمل سنة كما روى في الصحيح وسند ذكر انشاء الله تعالى في محله وطرح الخبر الاول بالضعف اسهل في وفيها دحيت الارض في اي بسطت وصارت واسعة وظاهر القرآن ان خلق الارض كان قبل خلق السماء ودحو الارض كان بعده وقبل دحوها كان الايام تقديره بامعلوما عند الله تعالى (او) باعتبار غيوبة الشمس في الماء وكان خلقه قبل خلق السماء والتسع هنا كما تقدم آنفاً .

وروى الكليني مسنداً عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً قلنا : جعلنا فداك اي يوم هو ؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه (١) وعن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال : بعث الله عز وجل محمداً عليه السلام رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي اول يوم من - ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٢) .

(٢-١) الكافي باب صيام الترغيب خبر ٢٠٢ والتهذيب باب صوم الاربعة الايام في

وروى ان في تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة ، وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما، قال : قلت له: فأي يوم هو قال: هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال: قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثرفيه الصلاة على محمد واهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم ، فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً ، قال: قلت: ما لمن صامه منأ؟ قال:

﴿وروى ان في تسع النخ﴾ الظاهر ان تبديل خمس بتسع وقع من النسخ لان المصنف يروى هذا الخبر بعينه في باب ابتداء الكعبة بتغيير ما عن موسى بن جعفر عليه السلام وعلى تقديره فالجمع كما تقدم، ويمكن الجمع هنا ايضاً بأن يكون الانزال في سنة و الوضع في اخرى .

﴿وروى الحسن بن راشد (الى قوله) هو﴾ اي كان يوم الجمعة او يوم الخميس مثلاً ﴿قال ان الايام تدور﴾ يعني: الاعتبار باليوم الذي وقع في الشهر، لا بالاسبوع . وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال وجد في صدرى ، ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بضربا (موضع) ولم ابدِ (اي لم اظهر) ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرتى قال صلوات الله عليه: يا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى تصام فيهن وهي الاربعة ، اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً عليه السلام الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده عليه السلام وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله عليه السلام اخاه علياً صلوات الله

صيام ستين شهرا، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم.
وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة .

واما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - كان لا يصححه ويقول : انه من طريق محمد بن موسى

عليه علماً للناس واماماً من بعده، قلت : صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه (١)

﴿واما خبر صلوة يوم غدیر خم﴾ رواه الشيخ عن الحسين بن الحسن الحسنی (الفاضل) قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني (فهو وإن ضعفه ابن الوليد بالغلو لكنه له كتاب في الرد على الفلاة) قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي (الثقة) قال : حدثنا علي بن الحسين العبيدي قال : سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ؛ وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيد الله - الاكبر وما بعث الله عز وجل نبياً الا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم العهد المعهود ؛ وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرّات قل هو الله احد؛ وعشر مرّات آية - الكرسي ، وعشر مرّات انا انزلناه - عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة (كائناً - خ) ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فتاماً وفتاماً وفتاماً ، فلم يزل يعدّالي ان عقديده عشراً .

الهمداني وكان كذاباً غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فممن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام - وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم

ثم قال : وتدرى كم القمام ؟ قلت : لا قال : مائة الف ، كل قمام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالالف الدرهم قال : لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً اعظم حرمة منه لا والله - لا والله - لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا : (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين) ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : ربنا وذکر الدعاء بطوله قال : ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا (للدنيا والآخرة) فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى (١) .

وعلى تقدير ضعفه ايضاً لا بأس بالعمل به لكونه من المندوبات ، والامر فيها سهل ، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار ؛ على انه ورد في الخطبة المروية ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها ما يؤيده في فضل الصوم انه كصيام عمر الدنيا .

وفي اول يوم من المحرم ﴿﴾ رواه الشيخ وابن طاوس رحمهما الله تعالى ايضاً ﴿﴾ وسأل ابو بصير ﴿﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق (٢) ﴿﴾ ابا عبد الله عليه السلام ﴿﴾ يدل على كراهة الافطار بعد العصر ، وعلى جواز النية في النافلة بعد العصر ايضاً ، ويؤيده ما تقدم من الاخبار الصحيحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) التهذيب باب صلوة التدبير خبر ١ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر ٢ والتهذيب باب نية الصيام خبر ٣

المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بداله (إن يصوم -خ) ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

باب ثواب صوم رجب

روى إبان بن عثمان عن كثير النوا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نوحاً عليه السلام

أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم ، فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (١).

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول : عندكم شيء ؟ والآصمت فإن كان عندهم شيء أتوه به والآصم (٢) .

وروى الكليني والشيخ : عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال : إن ذلك في الفريضة وأما النافلة فله أن يفطر متى شاء (٣) ويدل هذه الأخبار وأمثالها على اعتبار النية في الصوم فلا تغفل .

باب ثواب صوم رجب

﴿روى إبان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه كذلك (٤) ﴿عن

(١-٢) التهذيب باب نية الصيام خبر ١٠-١٣

(٣) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر ٣ و التهذيب باب نية الصيام

خبر ١٠

(٤) التهذيب باب صيام رجب والأيام منه خبر ١ وفيه كثير يباع النوا قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام الخ وله صدر طويل (إلى أن قال) وإن نوحاً لما ركب الخ وذكر كما في الفقيه نعم

رواه الصدوق في ثواب الأعمال باب ثواب صوم رجب كما هنا

ركب السفينة اول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم ، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، و من صام سبعة ايام اغلقت عنها ابواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً اعطى مسألته . و من زاده زاده الله عز وجل .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب نهر في الجنة اشدياً من اللبن واخلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ،

كثير النوا (الى قوله) النيران السبعة عليه السلام وذكر بعض المحققين انه كما ان للنار سبعة ابواب ظاهراً كذلك لها في الانسان سبعة ابواب ، وهي السمع ، والبصر ، واللسان ، والبطن ، والفرج ، واليد ، والرجل - فانها اذا استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سبباً لدخولها ، فاذا صام المؤمن سبعة ايام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل الى الشهوات الجسمانية التي هي اسباب دخول النار فكانت اغلق عنها ابواب النار ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ليدخل من اى باب شاء ، وهي تلك السبعة مع باب القاب و يوفقه الله تعالى بان يستعملها فيما يوجب رضا ، و سيذكر انشاء الله تعالى في ابواب الحقوق .

عليه السلام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رواه الصدوق مسنداً عنه عليه السلام (١) عليه السلام رجب نهر عليه السلام اى اسم نهر عليه السلام في الجنة عليه السلام .

عليه السلام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رواه مسنداً عنه عليه السلام (٢) عليه السلام وقد أخرجت عليه السلام اى ذكرت عليه السلام ما روته عليه السلام بالمجهول اى رواه الى المشايخ عليه السلام في كتاب فضائل رجب عليه السلام منها الخبر الطويل الذي رواه مسنداً ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي عليه السلام في الامالى وثواب الاعمال (٣) ولم اذكره لطوله وشهرته ؛ ولم يذكر الكليني رده في

(١-٢-٣) ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب خبر ٢ - ٣ - ٤ واورد خبر ابي سعيد

الخدري في الامالى في المجلس الثمانين خبر ١

ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة - وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب .

باب ثواب صوم شعبان

روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كل ذلة ووصمة وبادرة وقال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر ، ولا نذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

فضائل شهر رجب ، وكأنه لعدم صحة طرقه عندنا ولا اختصار .

باب ثواب صوم شعبان

﴿ روى أبو حمزة الثمالي في القوي كالصحيح ﴾ عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان ﴿ الصوم ﴾ له طهوراً ﴿ او مطهراً ﴾ من كل ذلة ﴿ اي معصية كناية ﴾ ووصمة ﴿ الى قوله ﴾ ولا نذر ﴿ وفي الكافي ﴾ والنذر ﴿ كما في بعض النسخ ﴾ ، وفي التهذيب وثواب الاعمال كالاصل (١) و الوصمة في اللغة الصدع والعيب والعار ، واليمين في المعصية اليمين بالطلاق والعق واما لهما وجعل متعلق اليمين او شرطها معصية ، وكذا النذر ؛ وعلى الاصل معناه والحال انه لا نذر اى شرعاً او منعقداً ﴿ في المعصية ﴾ ﴿ الى قوله ﴾ عند الغضب ﴿ مع بقاء القصد على المعصية او الاعم ويكون مكرها ويكون التوبة باعتبار احداث الاسباب مع انها تشتمل على المكروه ايضاً .

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٨ - والتهذيب باب صيام شعبان خبر ٢

وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، و من صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن مرحوم (الى قوله) نظر الله اليه اي وفقه لما يحبّه ويرضاه واعطاه من الدنيا ما لا يكون سبباً لشقاء في كل يوم وليلة من ايام صومه والاعم ودام نظره اليه في الجنة بافاضة الخيرات والمواهب السنية ورفعته الى الدرجات العالية زار الله في عرشه من جنته وفي ثواب الاعمال (١) (في جنته) .

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى عبد السلام بن صالح الهروي الثقة الصحيح الحديث والظاهر انه لا اختلاطه بالعامية نسب اليهم والافالذي يظهر من اخباره ونقل معجزات الرضا عليه السلام واختصاصه به صلوات الله عليه انه بريء من هذه النسبة قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث : ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة ؟ فقال عليه السلام : يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته ، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عز وجل **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٢) وَقَالَ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ** **يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٣)** .

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٢

(٢) النساء - ٨٠

(٣) الفتح - ١٠

عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل ، وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وقال النبي ﷺ ، من زارني في حيوتي أو بعد موتي فقد زار الله تعالى ودرجة النبي ﷺ ارفع الدرجات ، فمن زاره الى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى .
قال : فقلت له : يا بن رسول الله ما معنى الخبر الذي روي : إن ثواب لاله إلا الله النظر الى وجهه الله ؟ فقال ﷺ : يا ابا الصلت من وصف الله تعالى بوجهه كالوجوه فقد كفر ؛ ولكن وجهه الله انبيائه ورسله وحججه صلوات الله عليهم ، وهم الذين بهم يتوجه الى الله عز وجل و الى دينه ومعرفته ، و قال الله عز وجل كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (١)
فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه (ع) في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيامة ، وقد قال النبي ﷺ : من ابغض اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيامة - وقال ﷺ : إن فيكم من لا يراني بعد ان يفارقني يا ابا الصلت إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا يدرك بالابصار والالوهام .

قال : فقلت : يا بن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان ؟ فقال : نعم و إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به الى السماء قال : فقلت له : إن قوماً يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين ؟ فقال ﷺ : ما اولئك منا ، ولا نحن منهم ، من انكر خلق الجنة و النار فقد كذب النبي صلى الله عليه وآله و آله و كذبنا ، وليس من ولا يتنا على شيء ويخلد في نار جهنم .
قال الله عز وجل : هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ يَطُوفُونَ فِيهَا
وَيَمِينٌ حَمِيمٌ آن (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء اخذ بيدى جبرئيل فأدخلني الجنة فناولني من رطبها فأكلت فتحول ذلك نطفة في صلبى فلما هبطت

وقال الصادق عليه السلام: صوم (شهر - نخ) شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله .

وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما

إلى الأرض واقعت خديجة فحملت فاطمة عليها السلام ، ففاطمة حوراء أنسية فكلمتا اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ رواه الصدوق بسندين قويين ، (١) والمراد أنه إذا صام شعبان تاماً مع شهر رمضان فهما كالتوبة الناشئة من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفارة قتل الخطاء فَمَنْ أَسْمَ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (٢) وأكده عليه السلام باليمين .

وروى عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿ ورواه الكليني والصدوق في الموثق أيضاً (٣) ، قوله (٤) (على الإنكار) و يحتمل أن يكون على الأخبار ويكون (الناس) مرفوعاً فاعل (ينهى) ذمّاً للناهيين (أو) يكون المراد بالناس بعضهم (أو) أحياناً (أو) تقية أو يكون المراد أنه (م) يصل لياليها أحياناً وينهى الناس عن الوصال . كما رواه الكليني والشيخ ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى (شهرين متتابعين توبة من الله) قلت فلا يفصل بينهما؟ قال : إذا افطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله ﷺ لا وصال في صيام يعني

(١) عيون أخبار الرضا (ع) باب ما جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام

من الأخبار في التوحيد خبر ٣

(٢) النساء - ٩٢

(٣) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٤ وثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٨

(٤) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الإنكار والحكاية لأعلى الأخبار) يحتمل

أن يكون على الأخبار الخ .

كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب - قوله عليه السلام (وينهى الناس ان يصلوها) هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار، وكأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوها فمن شاء وصل ومن شاء فصل .

وتصديق ذلك - ما رواه زرعة ، عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان يوم ، وكان على بن الحسين (ع) يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله - وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله بشهر

لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السجود (١)
 وتصديق ذلك ما رواه زرعة في الموثق كالكليني (٢) *عن المفضل بن عمر* وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي (وعن المفضل بن عمر) فيكون حسناً ايضاً لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليهما السلام وفي ثواب الاعمال كالاصل (٣) .

وروى الكليني والصدوق في الصحيح ، عن ابن ابي عمير : عن سلمة صاحب السابري ، عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (٤) وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله (٥)
 وروى الصدوق رداً على العامة من طرقهم ، عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان (٦) وعن انس قال : سئل

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٥ والتهذيب باب صيام شعبان خبر ٣

(٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٣

(٣-٤-٥) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٣-١-٢ وثواب الاعمال باب ثواب

صوم شعبان خبر ٢-٦-٣

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١٥

رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنه إلا أن أكثر صيامه كان فيه
وكن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن

رسول الله ﷺ أتى الصوم (الصيام - خ) أفضل؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان (١)
و عن اسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الايام حتى يقال:
لا يفطر ويفطر حتى يقال: لا يصوم - قلت رأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر من
الشهور؟ قال: نعم - قلت أي الشهر؟ قال: شعبان وقال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب
و رمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا
صائم (٢).

وعن زيد بن اسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال: ابن
انتم عن شعبان (٣) وروى عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد
الايام إلى الثلاثين يوماً (٤)

﴿وكن نساء النبي ﷺ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق
والشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن (٥)
وفي بيان نساء النبي ﷺ ﴿إذا كان عليهن﴾ (إلى قوله) شهرى ﴿وروا في الصحيح
عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال خير آبائي
رسول الله ﷺ﴾ (٦) وفي الصحيح والموثق عنه عليه السلام مثله (٧).

(١-٢-٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١٦ لكن روى
الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن عباس) نعم نقله في الامالي في المجلس السابع خبر ١ والظاهر
كون نسخة ثواب الأعمال غلطاً.

(٥) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٤ وثواب الأعمال باب ثواب
صوم شعبان خبر ٩ والتهديب باب صوم شعبان خبر ٨

(٦-٧) التهديب باب صوم شعبان خبر ٧-٥ وثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١١

يمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وإذا كان شعبان صم وصام معهن ، وكان ﷺ يقول: شعبان شهرى .

وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول فى ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة - وقد اخرجت مارويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل شعبان .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ روى الصدوق فى القوى عن العباس بن هلال قال: سمعت ابا الحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ، ومن استغفر الله فى كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة فى زمرة رسول الله ﷺ ووجب له من الله الكرامة ، ومن تصدق فى شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ، ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام رمضان كتب الله عز وجل له صوم شهرين متتابعين (١) .

﴿ وروى حريز ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) معزى كلب ﴾ (والمعزى) هو المعز (وكلب) قبيلة عظيمة من قضاة كان لهم معز كثير .

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء من الرضا عليه السلام من الاخبار

النادرة فى فنون شتى خبر ٤

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي الورد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :
خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
أيها الناس إنه قد اظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ،
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض
الله عز وجل ، ومن أدى فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور ، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة .

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

﴿ روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الورد ﴾
المدوح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وكذا الكليني (١) ﴿ قال خطب (الى قوله) قد
اظلمكم ﴾ اي اقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظلة ﴿ وجعل قيام ليلة فيه ﴾
وفي بعض النسخ كالكافي و نواب الاعمال بتطوع صلوة ﴿ كمن تطوع بصلوة
سبعين ليلة ﴾ اي جعل الله قيام ليلة تامة منه بالصلوات المستحبة كقيام سبعين ليلة
في غيره (او) جعل القيام في كل ليلة منه بصلوة ركعتين كمن قام في سبعين ليلة
بصلوة ركعتين ﴿ وجعل لمن تطوع فيه بخصلة ﴾ اي بفضيلة من فضائل الخيرات
والمبرات أيما كان ﴿ وهو شهر الصبر ﴾ لانه يصبر على ترك المألوفات
و المنهيات او الصوم وتسميته بالصبر لما ذكر (او) شهر ينبغي ان يصبر عن غيرها
يوجب رضاه .

(١) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٣ و نواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان
خبر ٥ والامالي المجلس الحادي عشر خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ١
من كتاب الصلوة .

وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، ف قيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه ، وهو شهر اوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره اجابة والعتق من النار ، ولاغنى بكم فيه عن اربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لاغنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و انى رسول الله ، واما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم و الجنة و تسألون الله فيه العافية ، وتعمودون به من النار .

وقال رسول الله ﷺ لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان ليلال نادى الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان هذا

﴿وهو شهر المواساة﴾ اى ينبغي فيه اعانة الفقراء والمساكين او جعل نفسه مساوياً لهم بالايتار ، و فى النهاية ، المواساة ، المشاركة و المساهمة فى المعاش والرزق ﴿وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن﴾ على سائر الشهور او بسبب الصوم عن المقدّر لو لا الصوم مثلاً ، و المذقة الشربة من اللبن المخلوط بالماء او الاعم ؛ والعذب غير المالح ﴿اوله﴾ اى عشر اوله او يوم اوله ﴿رحمة﴾ اى يوجب الرحمة او ينزل الرحمة فيه من الله تعالى ﴿ترضون الله بهما﴾ نسب الشهادتين الى نفسه لشرفهما وإلا فظاهر ان نفع الجميع عائد الى العبد وهو غنى عن الانتفاع ومنزّه عن الرضا والسخط وسائر الحوادث والمغيّرات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني باسناده عن ابي جعفر عنه ﷺ (١)

الشهر قد حضر كم و هو سيد الشهور ، فيه ليلة هي خير من الف شهر ، تغلق فيه ابواب النار ، و تفتح فيه ابواب الجنان ، فمن ادركه فلم يغفر له فأبعده الله ؛ ومن ادرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له فأبعده الله .

وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الاسقام ؛ وتلاوة القرآن ؛ والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ، ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول .

يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين و فتحت ابواب

قوله ﷺ ﴿ فلم يغفر له ﴾ اي لم يفعل فيه ما يوجب المغفرة من الصالحات ﴿ فأبعده الله ﴾ دعائية او خبرية ﴿ ومن ادرك والديه او احدهما ﴾ حياً ولم يفعل من برهما والاحسان اليهما ما يوجب المغفرة في هذا الشهر او الاعم ، وكذا الصلوة ويشعر بوجوبها عند ذكره ﷺ كما يدل عليه اخبار كثيرة بهذا المعنى .

وروى جابر (الى قوله) رمضان ﴿ والهلال بكسر الهاء غرة القمر والليلتين او الى ثلث او الى سبع ، ثم هو قمر ﴾ استقبل القبلة ثم قال ﴿ مشيراً الى الاعم ﴾ اللهم اهله ﴿ اي اجعله طالعاً علينا ﴾ مقروناً بالامن ﴿ من الآفات الدنيوية والاخروية ﴾ والايمان ﴿ اي زيادته بالصالحات ﴾ والسلامة ﴿ من البليات ﴾ والاسلام ﴿ اي الانقياد لاوامرك وترك نواهيك ﴾ والعافية المجللة ﴿ بالكسر او الفتح اي الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام او الاعم من مكروهات الدارين ﴾ اللهم سلمنا لشهر رمضان ﴿ بان تكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه ﴾ وسلمه لنا ﴿ من الاشتباه في الصوم والفطر ﴾ وتسلمه منا ﴿ اي اقبله ﴾ غلت مرده الشياطين ﴿ المارد، المتكبر عن اطاعة والمتجاوز عن حده، والاضافة بيانية (او) بمعنى (من) والغل (إمّا) حقيقة (وإمّا) كناية من منعهم من التسلط على المؤمنين والمخالفات

السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب النار و استجيب الدعاء ،
و كان الله تبارك و تعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ؛ وينادى مناد كل ليلة هل

الحاصلة في شهر رمضان (أما من غير المردة منهم) (وإما من النفس الأمارة بالسوء) (وإما)
لأجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيه وقوة القوى العاقلة به وقدرتها على ترك
المخالفات كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم فضيقوا مجاريه بالجوع، وروى عنه ﷺ إن وجاء امتي الصوم.

وروى الكليني في القوى، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما
عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباه (اي الجماع) فان لم
تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه جاء (١).

وروى الشيخ باسناده، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله ﷺ يا
رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال : ماهي يا عثمان ؟ قال : قلت: اني اردت ان
أترهب قال: لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة قال: فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي
الصيام الخير (٢).

﴿وفتحت ابواب السماء﴾ بالرحمة والتوفيق ﴿و ابواب الجنان﴾ بتوفيق
الخيرات والمبرات ﴿وابواب الرحمة﴾ بالعبادات والطاعات ﴿وغلقت ابواب النار﴾
بترك المخالفات والمنهيات ﴿عند كل فطر﴾ اي وقت الافطار (او) في يوم العيد
والاول اظهر ﴿عتقاء﴾ كثيرة، ففي رواية، ستمائة، وفي رواية انها تضاعف بعدد الليالي
﴿يعتقهم من النار﴾ بمغفرة ذنوبهم جميعاً ﴿وينادى مناد كل ليلة﴾ من اول
الليل الى آخرها و كذلك ليلة الجمعة بخلاف سائر الليالي ، فانه ينادى في الثلث
الاخير ، و يدل على استحباب الدعاء فيها كما يظهر من قوله تعالى في اثناء

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٢

(٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر ٥

من تائب؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً، وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون: ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام: أما الذي نفسى بيده ما هي بجائزة الدنياير والدرهم.

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فإنكم سألتهم عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً، اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره

احكام الصيام.

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١).

﴿اللهم أعط كل منفق خلفاً﴾ اي عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة ﴿واعط﴾ ذكر الاعطاء هنا إمالاً للمشاكله اوللتهمكم ﴿كل ممسك تلفاً﴾ من المال والنفس ﴿ان اغدوا الى جوائزكم﴾ اي تعالوا غدوة الى اخذ جوائزكم ﴿ما هي بجائزة الدنياير والدرهم﴾ بل جوائز المغفرة والثواب الابدی وما يوجبهما من التوفيقات زائداً على قضاء حوائجهم الدنيوية.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ قوله ﴿لم اطوها﴾ اي لم اكفها عنكم ﴿لاني لم اكن بها عالماً﴾ بل لمصالح لا يعلمها إلا الله تعالى او من علمه الله واخفاها كالاسم الاعظم واوليائه تعالى وساعة الاستجابة وما يوجب رضاه في جملة الطاعات وما يوجب سخطه في جملة المنهيات، ويمكن ان يكون المعنى اني لم ابخل عليكم في كتمانها ولكن وجه الكتمان اني لم اكن بها عالماً والاول اظهر لفظاً ومعنى كما ورد في الاخبار انه تنزل الملائكة والروح فيها على النبي والائمة صلوات الله عليهم (٢) ﴿اعلموا﴾ (الى قوله) سوى ﴿الاعضاء ليس

(١) البقرة - ١٨٦

(٢) راجع اصول الكافي باب في شأن انا أنزلناه الخ من كتاب العجوة

وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر (هاجر - خ) الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل - وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز
ليست كجوائز العباد .

وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام
ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف اذا خرج من الذنوب كيوم
ولده امه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما احسن هذا من حديث ؟ قال : ما اشد
هذا من شرط ؟

بمريض يضره الصوم ﴿فصام نهاره وقام ورداً﴾ اى جزءاً ﴿من ليله﴾ بالعبادات اقلها
صلوة الليل واكثرها الف ركعة كما سيجيء ﴿وواظب على صلوته﴾ الخمس بادائها
فى اوقاتها بشرائطها (او) مع نوافلها المربعة (او) صلوة نافلة رمضان بقرينة الاضافة
(او) الجميع ﴿وهجر الى جمعته﴾ اى ذهب اليها اول وقتها او فى شدة الحر
﴿وغدا الى عيده﴾ اى صلوته ﴿فقد أدرك ليلة القدر﴾ فى ضمن جميع الليالى
او اعطاه الله ثواب احيائها ﴿وفاز بجائزة الرب عز وجل﴾ فى صلاة العيد او الاعم
ويظهر منه انها مخفية فى الجميع ويؤيده عبارة بعض الدعوات كما سيجيء بعضها
﴿وقال ابو عبد الله عليه السلام﴾ من كلام زرارة كما يظهر من ثواب الاعمال (١) ففيه
(قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام) .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ لجابر وهو جابر بن يزيد الجعفى، وروى الكليني
باسناده، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كنخر وجهه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله ﷺ يا جابر ما اشد هذه الشروط (٢) .

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ١

وقال علي عليه السلام: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله و أننى عليه ثم قال: ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال (ادعوني استجب لكم) و وعدكم الاجابة ألا و قد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتي ينقضي شهر كم هذا، ألا و ابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول .

وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ان الله تبارك وتعالى في كل

ولامنافاة بينهما فانه عليه السلام تأسى بجدّه في هذا القول، بل قوله قول رسول الله ﷺ و ان كان الظاهر ان الترك من النسخ بقرينة متابعة الكليني رحمهما الله تعالى كالشيخ (ره) .

وقال علي عليه السلام ﴿ رواء الصدوق في الموثق عنه (١) ﴾ ﴿ كفاكم الله عدوكم من الجن والانس ﴾ اى بسبب شهر رمضان او بصيامه كما قال تعالى (واستعينوا بالصبر) وهو الصوم كما هو المروى او بالدعاء فيه ﴿ وقال ادعوني استجب لكم ﴾ فامركم بالدعاء ﴿ و وعدكم الاجابة ﴾ فادعوا الله لدفع شرّ اعدايكم الظاهرة والباطنة حتى يدفع عنكم ويمكن ان يكون الجملة دعائية ﴿ الا (الى قوله) سبعة ﴾ وفى بعض النسخ سبعين، وفى ثواب الاعمال كالاصل : وهذه الجملة علاوة لكفاية الاعداء، ويمكن ان تكون الآية لدفع اعداى الانس و كفاية الجن بفضل الله و بركة الشهر او صيامه او مع لوازمه من العبادات وترك المنهيات والمكروهات ﴿ فليس ﴾ الشيطان ﴿ بمحلول ﴾ من ايدى الملائكة او من اغلالهم .

وروى محمد بن مروان ﴿ رواء في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير، عن جميل بن صالح (الثقة من اصحاب الاصول) عنه (٢) ﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام .

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٧ و ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٦

ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار **الْأَمِّنَ** أفطر على مسكر ، فإذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

وفي رواية عمر بن يزيد **الْأَمِّنَ** أفطر على مسكر او مشاحن (مشاجر - خ) او صاحب شاهين - وهو الشطرنج .

وكان رسول الله ﷺ اذا دخل شهر رمضان اطلق كل أسير و اعطي كل سائل - وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل إلا ان يشهد عرفة .

وفي رواية عمر بن يزيد * وفي بعض النسخ عمر بن حريز والظاهر انه من النسخ لانه في ثواب الاعمال عن عمر بن يزيد في الصحيح (۱) * عن ابي عبد الله عليه السلام قال **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار **الْأَمِّنَ** أفطر على مسكر او مشاجر * اي منازعاً مع المؤمنين ظلماً ، وفي بعض النسخ (مشاحن) اي معاد مع المؤمنين (وقيل) المراد به صاحب البدعة وفي طريق العامة او مشاحناً وهو اظهر و كأنه من النسخ او يؤول (يعتق) بمعنى لا يعذب مثلاً * او صاحب شاهين * وهو الشطرنج وشاه بمعنى الملك وللشطرنج شاهان وسيد كرا نشاء الله تعالى في باب القمار .

* وكان رسول الله ﷺ (الي قوله) كل أسير * من اهل الحرب تعظيماً لرمضان ورجاءً لاسلامهم * واعطى كل سائل * فيكره رد السائل فيه وان كان زائداً على الثلثة ولولم يكن مستحقاً تعظيماً له .

* وروى هشام بن الحكم * في الصحيح كالكليني (۲) * عن ابي عبد الله عليه السلام (الي قوله) عرفة * في عرفات او بالدعاء والعبادة .

(۱) وفي النسخة التي عندنا من ثواب الاعمال وعمر بن يزيد بالواو اورده في باب

ثواب فضل شهر رمضان خبر ۱۰

(۲) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ۳

و كان الصادق عليه السلام يوصى ولده و يقول ؛ اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون اليه
وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر.
وقال الصادق عليه السلام (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض (١)
فطرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

و كان الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢)
فاجهدوا انفسكم في العبادات والدعوات فان فيه اي في ليلة القدر منه
تقسم الارزاق لعل الله يزيدها لكم وتكتب الآجال لعله يمد في اعماركم
وفيه يكتب وفد الله اي النازلين بفناء بيته الحرام لعله يوفقكم للحج والعمرة في
تلك السنة او بعدها في البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول اليه بعد الدعاء او يكتبكم
من الحجاج بنياتكم الحسنة تفضلاً منه تعالى .

وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن
المغيرة ، عن عمرو الشامي عليه السلام (٣) فطرة الشهور اي اولها كما ورد في
الاخبار الكثيرة ان اول السنة شهر رمضان (او) سيدها وافضلها (او) اولها وافضلها
وقلب شهر رمضان اي افضله اوروحه ليلة القدر ونزل القرآن اي من اللوح
تماماً الى البيت المعمور في اول ليلة من شهر رمضان ثم نزل في ليلة القدر الى
السماء الدنيا ، ثم نزل بالتدريج الى رسول الله عليه السلام في عشرين سنة او ثلث وعشرين
سنة جمعاً بين الاخبار واستقبل الشهر بالقرآن يعني جاء القرآن في اوله قبل

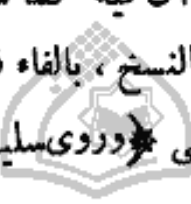
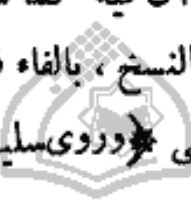
(١) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٢-٣) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ١-٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : تكامل نزول القرآن ليلة القدر.
وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا ،
فقلت له : فقول الله عز وجل .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (١)
قال : انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ؛ ففضل به هذه الامة
وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى امته .

وقد اخرجت هذه الاخبار (التي رويتها في هذا المعنى - خ) في كتاب فضائل
شهر رمضان :

ان يجيء ، فالمناسب ان لا يترك القرآن فيه كما سيجيء ان ربيع القرآن شهر
رمضان . وفي الكافي والتهديب وبعض النسخ ، بالفاء فعلى هذا قرائته بلفظ الامر اولى
بأن يبتدء بقراءة القرآن في الليلة الاولى  وروى سليمان بن داود المنقري  ويؤيده
اخبار اخر .

 وقد اخرجت هذه الاخبار (الخ) روى الصدوق في كتبه خبراً طويلاً مشتملاً
على فضيلة كل يوم يوم لم نذكره لشهرته (٢) .

وروى ايضاً في الموثق كالصحيح - عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه قال : ان رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم ، فقال : ايها الناس انه قد اقبل اليكم
شهر الله بالبركة والرحمة والمقفرة ، شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات ، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم
فيه من اهل كرامة الله ، انفاسكم فيه تسبيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ،
ودعائكم فيه مستجاب ، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٢) ثواب الاعمال باب فضل شهر رمضان خبر ١٢ والامالي - المجلس الثاني عشر خبر ٢

وتلاوة كتاب الله فَإِنَّ الشَّقَى مِنْ حَرَمِ غَفَرَانِ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ .

وَإِذَا كَرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَعَطَشَهُ وَتَصَدَّقُوا عَلَى فَقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ ، وَوَقَرُوا كِبَارَكُمْ ، وَارْحَمُوا صِفَارَكُمْ ؛ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ ، وَاحْفَظُوا السَّنَتَكُمْ وَغَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِصَارَكُمْ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَتَحَنَّنُوا عَلَى إِيْتَامِ النَّاسِ يَتَحَنَّنْ عَلَى آيَاتِكُمْ ، وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ ، يَجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ .

إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ أَنْفَسَكُمْ مَرَهَوْنَهُ بِأَعْمَالِكُمْ فَفَكِّوْهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ ، وَظَهِّرْكُمْ ثَقِيلَةً مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّقُوا عَنْهَا بِطَوْلِ سَجُودِكُمْ ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يَعْذِبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ لَا يَرُدَّ عَنْهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِئاً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ بِذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِمَاضِي مِنْ ذُنُوبِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِرْبَةِ مِنْ مَاءٍ .

إِيَّاهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَلَقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَمَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ ، وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ ؛ وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَأْتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ آدَى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ آدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الشُّهُورِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ثِقَلِ اللَّهِ مِيزَانَهُ يَوْمَ يَخْفُ الْمَوَازِينُ ، وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ .

إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَفْتُوحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُلْقِيَهَا

عليكم ، وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم ؛ والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم .

قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت : يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال: يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى ، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال يا علي: ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر؟ وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخصب منها لحيتك، قال امير المؤمنين عليه السلام؛ فقلت: يا رسول الله : و ذلك في سلامة من ديني؟ فقال عليه السلام : في سلامة من دينك.

ثم قال : يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني ، ومن سبك فقد سبني لانك مني كنفسى، روحك من روحي وطينتك من طينتي ، ان الله تبارك وتعالى خلقني واباك، واصطفاني واباك، واختارني للنبوّة واختارك للإمامة، فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتى .

يا علي انت وصي وابودلدي وزوج ابنتي وخليفتي على امتي في حيونى وبعد موتى، امرك امرى ، و نهيك نهىي، اقسم بالذى بعثنى بالنبوّة و جعلنى خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره و خليفته على عباده (١) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى.

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب فيما جاء عن الرضا على بن موسى عليها السلام

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ، وفتحته و نوره و نصره و بر كته و طهوره و رزقه ، و اسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان ، و السلامة والاسلام ، و البركة والتقوى ، و التوفيق لما تحب و ترضى .

وكان رسول الله ﷺ اذا اهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال : اللهم اهله علينا بالامن والايمان ، و السلامة والاسلام ، و العافية المجلّة ، و الرزق الواسع ، و دفع الاسقام . اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه ، و سلّمه لنا و سلّمه منا و سلّمنا فيه .

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام : ﴿ ورواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (١) لا ريب في في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان وشوال (وقيل) بوجوبهما ولا ريب في انه احوط ويستحب الدعاء بعد رؤيته (وقيل) بالوجوب للتأسي وللامر به في بعض الاخبار و هما اعم من الوجوب ﴾ اذا رأيت الهلال فلا تبرح به ﴾ وليس في الكافي و يب لفضلة (به) وهو اولى اى لا تزل من ذلك المكان حتى تدعوا بهذا الدعاء .

﴿ و كان رسول الله ﷺ رواه الكليني ، باسناده عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ الخ (٢) .

(١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٩ و التهذيب باب الدعاء عند

طلوع الهلال خبر ٣ .

(٢) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ١ .

وقال ابي رحمه الله - في رسالته الي : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلانشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول: ربّي وربك الله ربّ العالمين ، اللهم اهله علينا بالامن والايمان، والسلامة والاسلام، والمسارة الى ما تحبّ وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره وامره عناضره وشره وبلائه وفتنته .

و كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : ايها الخلق المطيع

﴿وقال ابي رضى الله عنه﴾ يدل على كراهة الاشارة الى الهلال حال الدعاء ، وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة و استحباب رفع اليدين كما مرّ ، و مخاطبة الهلال (إمّا) باعتبار أنّ له شعوراً كما في سائر الجمادات كما قال الله تعالى :

(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (١).

(وإمّا) من باب مخاطبة الناس سيّما العرب التلال والجبال والبقاع والاشجار لاغراض لطيفة (إمّا) سروراً (وإمّا) تحسراً (وإمّا) تهكّماً الى غير ذلك وهنّا من باب الآية والعلامة كأنّه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

﴿و كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال﴾ وقريب منه ما في الصحيفة الكاملة (٢) ﴿ايّها الخلق المطيع لله﴾ شعوراً او كالانقياد ﴿الدائب﴾ اى مع الجدد والتعب ﴿المتردد﴾ المتحرك ﴿فى فلك التدبير﴾ اى فى السماء الدنيا معها الذى دبرها الله تعالى لمنافع الخلائق (او) فى فلك يكون تدبير امورهم فيه (او) تكون الاضافة بيانية تجوّزا و يكون المراد ان القمر ايضاً من جملة آلات التدبيرات التى قدرها الله تعالى فى العالم و كانت الكل بمنزلة فلك فى الاستقاعة وكذا

(١) الاسراء - ٤٤.

(٢) الصحيفة الكاملة السجادية (دعاء ٣٣) و كان من دعائه عليه السلام اذا نظر .

الدائب السريع المتردد في فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نور بك الظلم، وضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول، والانارة والكسوف، في كل ذلك انت له عطيع، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن مادبر وأنقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان، وسلامة وإسلام، هلال أمانة من العاهات، وسلامة من السيئات - اللهم اجعلنا أهدي من طلع عليه وازكى من نظر اليه،

قوله ﷺ المتصرف في منازل التقدير (او) يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهي ثمانية وعشرون التي قدرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل او ما يقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع او الثامن او الجميع اليها ﷺ وامتهنك ﷺ بالتغيرات للمخلق ليستدلوا بها على عدم اختيارك والصواب (بالهاء) كما في الصحيفة (١) اى جعلك خادماً لخدمة الله او للعباد ﷺ لامر حادث ﷺ من الصوم، والافطار، والحج و سائر المنافع الدينية والدينية من العاهات والبلايا والامراض.

واكمل (٢) الادعية في الصحيفة الكاملة، والجمع بين الدعوات اكمل.

وروى الكليني في القوي، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا اهل هلال شهر رمضان قال: اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لماتحب وترضى (٣).

وفي القوي عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة، ثم قال (اللهم اهلّه علينا بالامن

(١) في بعض النسخ التي عندنا من النقيه (وامتهنك) بالهاء ايضاً.

(٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركاً في عدة جملاته الا انه اكمل و

اطول فراجع .

(٣) اورده والذي بعده في باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٤-٥.

وصلى الله على محمد (النبي - خ) وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ، وذكر ان من دعا به محتسباً مخلصاً لم تُصبه في تلك السنة فتنة

والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة - اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه - اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه - الى غير ذلك من الاخبار .

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

﴿ روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (عليه السلام) (١) ﴿ قال ادع (الى قوله) مستقبل دخول السنة ﴾ حال من الضمير في (ادع) وظاهره قرائته في أول ليلة منه، ويحتمل الأعم منه ومن أول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين ويحتمل الأعم منهما ومن باقي الشهر بأن تكون لفظة (مستقبل) صفة لشهر رمضان، ويؤيده قوله (في شهر رمضان) ويحتمل استحبابه في كل ليلة وكل يوم ﴿ وذكر ان من دعا به محتسباً ﴾ اي خالصاً مخلصاً ﴿ لم تُصبه في تلك السنة فتنة الخ ﴾ اي في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات وفعل المنهيات ؛ ولا آفة في دنياه وبدنه بأن يكون لقاؤاً نشرأ او الكل في الكل ﴿ ووقاه الله شر ما يأتي به ﴾ الله ﴿ في تلك السنة ﴾ وفي في ويب بدون (في) (٢) وهو اصبوب لانتساب الشر الى السنة لا الى

(١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٣ والتهذيب باب دعاء أول يوم

من شهر رمضان خبر ١ من كتاب الصلوة.

(٢) ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي وجود لفظة (في) نعم ليست في التهذيب

كما ذكره الشارح قده .

و لا آفة في دينه ودينه و بدنه ، ووقاه الله شر ما يأتى به في تلك السنة (اللهم انى
اسألك بأسمك الذي دان له كل شيء ، و برحمتك التي وسعت كل شيء ، و بعزتك
التي قهرت بها كل شيء ، و بعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، و بقوتك التي
خضع لها كل شيء ، و بجبروتك التي غلبت كل شيء ، و بعلمك الذي احاط
بكل شيء .

يا نور يا قدوس؛ يا أول قبل كل شيء ، ويا باقى بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد.

الله تعالى وان كان المراد في انتساب الشر اليه الضرر وهو خير ايضاً .
﴿اللهم (الى قوله) دان﴾ اى ذل و خضع و اطاع ﴿له كل شيء﴾ وهو الاسم
الاعظم المخصوص به تعالى (او) الاعم منه و مما اعطى الانبياء و الاوصياء ، بل الاولياء ايضاً
(ويحتمل) ان يكون المراد بالاسم صفة القدرة (والعزة) المنعة والعظمة والقوة والجبروت
والعزلة الله تعالى يرجع الى القدرة ، لكن لكل منهما اعتبار به يفاير الاخر لا يمكن الجزم
به ، ويمكن ان يكون المراد بالعزة ، القدرة التي تتعلق بالعذاب والقهر او العظمة
الذاتية التي قهرت كل شيء عن ان يصل اليها وبالعظمة الصفاتية التي لا تصل العقول
الى كنهها وبالوصول الى وجه منها تواضع لها كل شيء وبالقوة الافعالية التي خضع لها
كل شيء بالانقياد لها وجوداً و عدماً وبالجبروت ، القدرة والملكوت والكبرياء التي
غلبت كل شيء بالايجاد والاعدام ، او بالوجوب والامكان .

﴿يا نور﴾ (١) اى منور عالم الامكان بالايجاد ، والضلالة بالهداية ، والظلمة
بالاضائة ﴿يا قدوس﴾ اى المقدس والمنزه عن النقص في ذاته وصفاته وفعاله (او) المنزه
عن ادراك العقول والادهام والافهام ﴿يا أول قبل كل شيء﴾ اى كان موجوداً قبل ان
يكون شيء ثم اوجد الاشياء ﴿ويا باقى بعد﴾ فناء ﴿كل شيء﴾

(١) الظاهر انه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله عليه السلام (وبعلمك الذي احاط

بكل شيء) والله العالم .

واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء، واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم.

﴿الذنوب التي تغير النعم﴾ يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية، فان جميع الذنوب مشتركة فيها، وأن تكون احترازية.

ويؤيده ما رواه الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي (وهو الظلم والفساد) والذنوب التي تورث الندم، القتل، والتي تنزل النقم، الظلم، والتي تهتك الستور، شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء، قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهوام عقوق الوالدين (۱) والظاهر ان المراد بها البغي مثلاً و امثاله ومقدماته ليصح الحمل وكذا البواقي.

وتفسير النعم اذالتها كما قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** (۲) والنقمة بالكسر والفتح، وكفرحة، المكافاة بالعقوبة، جمعه نقم، وكعب وكلمات، (والتي تقطع الرجاء) أي يحصل بسببه اليأس من روح الله. **وَلَا يَبَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** (۳) او محل لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها وان لم يحصل القطع منه، (والادالة)، الغلبة (والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مرفى الزلزلة (۴).

(۱) اصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الايمان والكفر خبر ۱.

(۲) الرعد - ۱۱.

(۳) يوسف - ۸۷.

(۴) اورد الخبر الدال عليه في اصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر ۳ من

كتاب الايمان والكفر.

والبسنى درعك الحصينة التى لاترام، وعافنى من شر ما احاذر بالليل والنهار فى مستقبل سنتى هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذى تمنّ بالعظيم، وتدفع كل محذور، وتعطى كل جزيل، وتضاعف من - الحسنات الكثير بالقليل، وتفعل ما تشاء يا قدير، يا الله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد، والبسنى فى مستقبل سنتى هذه سترك؛ واضىء: وجهى بنورك، واحبنى بمحبتك وبلغ به رضوانك وشريف كرائمك، وجسيم عطائك من خير ما عندك، ومن خير ما انت معيطه أحداً من خلقك، والبسنى مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوي، وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية، ويا دافع ما تشاء من بلية، يا كريم العقوب، يا حسن التجاوز، توقنى على ملة ابراهيم وفطرته، وعلى دين محمد وسنته، وعلى خير الوفاة فتوقنى موالياً لاوليائك، معادياً لأعدائك.



والمراد بهتك العصمة (إما) ان يكون رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب بالتخليه بينه وبين الشيطان المغوى والنفس الامارة (وإما) برفع ستره الذى ستره به عن الملائكة والثقلىن، ادعن الناس كما روى فى الاخبار الكثيرة ان الله تعالى يستر عبده بستره حتى اذا نامدى فى المعاصى يقول الله تعالى ارفعوا السترة فيفضحه ولو فى جوف بيته ويلعنه ملائكة السماء والارض.

والبسنى درعك الحصينة التى لاترام * اى لا يقصد لابسها بالضرر من الاعادى الظاهرة والباطنة وهى عصمته تعالى * وبما سميت به * وفى بعض النسخ والكافى (سميت) بالمجهول، وفى بعض النسخ (سميت به نفسك) اى باسمائك * (تمنّ بالعظيم) * اى تنعم بالنعم العظيمة * وتضاعف (الى قوله بالقليل) * اى تضاعف اضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال، وفى الكافى (بالقليل والكثير) وفى يب (وبالكثير) * واحبنى *

اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك ، واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذراً ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصاً من حظ لي عندك بارؤف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللتى ستر عافيتك ؛ وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثنائك ولا اله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضي من اوليائك ، والعقنى بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، واعوذ بك يا الهى أن تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي علي نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمته ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضي به عني وقرّبي اليك زلفي ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه ، وكشفت كربته ، وصدقته وعدك وانجزت له عهده ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا واسقامنا وقتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي الى منتهى اجلي ، اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ماضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ؛ وأحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي ، يا الله يا رحمن صلّ علي محمد واهل بيت محمد ، وآتني كلما سألتك ورغبت

بالباء المشدده ، وبالياء المثناة من تحت كما في (في) و (يب) (١) ايضاً ﴿ عز جارك ﴾ اي من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء ﴿ فأكون منسياً ﴾ اي متسروكاً من رحمتك او كالمُنسى (والزلفى) القرب ﴿ وصدقته وعدك ﴾ اي اوقعت وعدك اياه في النصر والغلبة على الاعادى ﴿ فبذلك ﴾ اي بتلك الكفاية والحفظ ﴿ فاكفني ﴾ او بحققها على ان يكون الباء للقسم .

إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتمكّلت بالاجابة يا ارحم الراحمين .
 وكان على بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان (اللهم هذا شهر
 رمضان الذي انزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر
 التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم
 فسلمه لي ؛ وسلمه مني ، واعني عليه بأفضل عونك ، ووفقي فيه لطاعتك ، وفرغني
 فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ،
 وصح لي فيه بدني وادسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ،
 وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة ، والقسوة
 والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والحزان ، والاعراض
 والامراض ، والخطايا والذنوب .

واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ؛ انك سميع
 الدعاء ، اللهم اعذني فيه من الشيطان (الرجيم - خ) وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسواسه

﴿ وكان على بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه في الكافي ، عن عبد الرحمن بن بشير ،
 عن بعض رجاله عنه عليه السلام (١) وقال الشيخ : وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء
 وذكره مع زيادة كثيرة ، لكن ما ذكره هنا موافق للكافي ﴿ اللهم اذهب عني فيه -
 النعاس ﴾ كناية عن الغفلة او الكسل وهو التناقل عن الشيء والفتور فيه ﴿ والسامة ﴾
 الملل من العبادة ﴿ والفترة ﴾ السكون بعد الجهد واللين بعد الشدة ﴿ والقسوة ﴾
 فساد القلب ﴿ والغرة ﴾ الانخداع من الشيطان او الغرور بالدنيا .

﴿ واصرف عني فيه السوء ﴾ اي الصفائر ﴿ والفحشاء ﴾ اي الكبائر ﴿ وهمزه ﴾
 وهو الغيبة والوقعة في الناس وذكر عيوبهم او الجنون وفي بعض النسخ (ونفيه) وليس

(١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٨ و التهذيب باب دعاء اول

يوم من شهر رمضان خبر ٣ .

وكيده ومكره وختله (وخيله - خ) وامانيه و خدعه وغروره ، وفتنته وخيله ورجله ،
 وشر كائه (واحزابه - خ) واعوانه واتباعه وأخذائه ، واشياعه واوليائه وجميع كيدهم ، اللهم
 ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل في قيامه ، واستكمال (استعمال - خ) ما يرضيك
 عني صبراً و يقيناً و ايماناً واحتساباً ، ثم تقبل ذلك مني ، بالاضعاف الكثيرة (يارب
 العالمين - خ) و الاجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط
 والاناة والتوبة والرغبة والرغبة والجزع والخشوع ، والرقعة وصدق اللسان والوجل
 منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول
 السعي (واستكمال (استعمال - خ) ما يرضيك فيه عني صبراً و يقيناً و ايماناً واحتساباً ،
 ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجهد والاجتهاد
 والقوة والنشاط والاناة والتوبة والرغبة والرغبة والجزع والرقعة - خ)
 ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولا تجعل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض
 ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

في في ، وفي يب بدله ﴿ ولمزه ﴾ في بعض النسخ والمراد به نفيه عن الايمان والصالحات
 واللمز كالهمز ﴿ ونفته ﴾ اي القاء الباطل في النفس و (قيل) الشعر والنفخ بمعناه وقيل
 الكبير ، و (الختل) الخدعة ﴿ دامانيه ﴾ اكاذيبه ﴿ وخيله ﴾ اي ركبانه ﴿ ورجله ﴾
 اي مشاته ﴿ واخذائه ﴾ اصدقائه ﴿ واشياعه ﴾ اتباعه ﴿ والاجتهاد ﴾ السعي في العبادة
 ﴿ والنشاط ﴾ خلاف الكسل ﴿ والعرض ﴾ ما يعرض للانسان من مرض ونحوه

باب القول عند الافطار كل ليلة من

شهر رمضان من اوله الى آخره

كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ؛ ذهب الظماء ؛ وابتلت العروق و بقي الاجر .

باب القول عند الافطار في كل ليلة من

شهر رمضان من اوله الى آخره

كان رسول الله ﷺ روى الكلينى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عنه (١) والظماء العطش ، ويفهم منه استحباب الافطار بالماء كما روى الكلينى بإسناده ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ اذا صام فلم يجد الحلوا أفطر على الماء - (٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر والحدق - وعنه عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب .

وعن عبد الله بن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقى المعدة والكبد ، ويطيب النكهة والفم ، ويقوى الاضراس ، ويقوى الحدق و يجلو الناظر ، و يغسل الذنوب . غسلا ، ويسكن العروق الهائجة و المرة الغالبة ويقطع البلغم ؛ و يطفى الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداغ - وفي الحسن كالصحيح

(١) الكافى باب ما يقول الصائم اذا افطر خبر ١ .

(٢) اورد هذا الخبر والاخبار الاربعة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان يفطر

عليه خبر ١ الى ٥ ،

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار الى آخره : الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعنا عليه ، وسلمنا فيه ؛ وتسلمه منا في سمرناك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان - وقال عليه السلام . يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار .

عن طلحة بن زيد (و كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

وروى الشيخ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال : التمر والماء ، والزبيب والماء ، ويتسحر بهما (١)

وفي الموثق ؛ عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يفطر على اللبن (٢) .
وروى الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال ؛ فقال له رجل : يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل نختم على طعامك ؟ قال : فضحك علي عليه السلام قال : ثم قال : او غير ذلك ؟ لاحب ان يدخل بطني الاشياء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فاخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم (٣) .

وروى أبو بصير عليه السلام في الموثق ورواه الكليني في القوي (٤)

وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار ؛ فيستحب الدعاء عنده .

(١-٢) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الإفطار خبر ٥-٩ .

(٣) التهذيب باب القول والدعاء عند الإفطار خبر ٣ .

(٤) الكافي باب ما يقول الصائم اذا افطر خبر ٢ .

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

اعلم أن الصوم عبادة شرعية تحتاج إلى النية ، وما لم يعلم حقيقة لا يمكن نية ولم يعلم حقيقة إلا بابطال بعض الأشياء له وقد اختلف الاخبار ظاهرًا و الاصحاح في المبطلات ، فالذي يظهر من آيات الصوم بطلانه بالاكل والشرب والجماع ؛ وظاهر الاطلاق انصراف الجميع إلى المعتاد كما في سائر الاطلاقات - وأما ما يظهر من الاخبار فهو الثلاثة المذكورة فلا ريب وشك ؛ ويظهر من الآية والاختلاف ان حقيقة الامساك عن الاكل والشرب فقط والامساك عن الجماع شرط في صحته (فيه - خل) كما استطلع عليه ، وأما غيرها فلا يخفى من احتمال ، وها أنا ذا ذكر الاخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الصوم ويقصد المكلف الامساك عن الأشياء المذكورة لله ونقد الاخبار في الأشياء ثم تتبعها باخبار النية .

(فمنها) ما روى . عن محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ في -
الصحيح (١) عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) والنساء في أي جماعهن ، وظاهره -
المتعارف ؛ ويؤيدهما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن الحكم ، عن رجل . عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى
أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها
وليس عليها غسل ، (٣) لكن المشهور العموم .

أربع خصال ، الطعام ، والشراب ، والنساء ؛ والارتماس في الماء .

﴿ والارتماس في الماء ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال (١) ، بجعل الطعام والشراب معاً خصلة واحدة ، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه (٢) وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (٣)

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : - الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرّد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولا يرتمس رأسه في الماء (٤) وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥) وعن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ، ولكن لا يغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (٦) وعن مثني الحناط والحسن - الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ، ولا المحرم قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا (٧) فظهر من هذه الاخبار حرمة الارتماس .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الصائم ان يرتمس في الماء (٨) فيحمل على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً في الاخبار ، ولو قيل بالتجاوز ان احتمال حمل الاخبار المتقدمة عليها ايضاً لكنه خلاف

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ١ وباب ماهية الصيام خبر ٢ .

(٢-٣-٤) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ٣ - ٥ - ٨ والكافي باب كراهية

الارتماس في الماء للصائم خبر ١-٢-٣ .

(٥) الكافي باب ان المحرم لا يرتمس في الماء خبر ٢

(٦-٧) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر ٥-٦ .

(٨) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ١٣

وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم .

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك

الظاهر، وعلى تقدير الحرمة فلوارتس لا يجب القضاء لأنه بامر جديد ، وليس فيها ما يدل عليه ، ويؤيدهما رواه الشيخ في القوي ، والموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتس في الماء متعمداً عليه قضا ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن (١)

وفي رواية منصور بن يونس عليه السلام في الموثق عليه السلام عن أبي بصير (القول) الصائم والظاهر أن الصدوق نقل بالمعنى . لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الكذبة تنقض الوضوء تفطر الصائم قال : قلت هلكناء؟ قال : ليس حيث تذهب إنما ذاك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام (٢)

ويحمل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطروا عليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه (٣) لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألت عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفطروا عليه قضاؤه ، فقلت ما كذبه ؟ قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجيء في باقي المناهي كما في نقض الوضوء في الخبرين وإن كان الاحوط تركه ؛ وعلى تقدير الوقوع قضاؤه .

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام في القوي ورواه الشيخ في الصحيح

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٤ وباب الزيادات خبر ٦٣ وحيث أن في طريق الأول عبد الله بن جبلة عن إسحاق وفي طريق الثاني أبو جميلة عن إسحاق فالأول قوي والثاني موثق .

(٢) الكافي باب آدام الصائم خبر ١٠ والتهذيب ما يفسد الصيام الخ خبر ٢.

(٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ٣ وفيه يقضى صومه ووضوئه إذا تمتد

وجلدك ، وعدد أشياء غير هذا ، وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .
 وقال النبي ﷺ : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء
 من ولدي واتباعهم من بعدى : أحدها الرفث في الصوم .
 وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
 إن مريم قالت . (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) أي صمتاً فاحفظوا سنتكم ، و
 غضوا أبصاركم ، ولا تحاسدوا ، ولا تنازعوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل
 النار الحطب .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ،

والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت
 فليصم سمعك ﴿ مما يخالف رضا الله تعالى ﴾ ﴿ وكذا ﴾ بصرك وشرعك ﴿ عن الوصول
 إلى بدن محرم عليه مبالغة ﴾ وعدد أشياء غير هذا ﴿ أي ليصم جميع جوارحك وقواك
 عما لا يرضى الله تعالى ، وهذه التروك الواجبة أو المستحبة من مكملات الصوم ، وكذا -
 الأفعال الواجبة والمندوبة ، والصوم الأكمل أن يكون صائماً عن غير الله ويكون
 مشغلاً به تعالى .

﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام (١) (والرفث)
 الجماع أو الفحش .

﴿ وروى أبو بصير ﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾ (إلى قوله)
 وحده ﴿ أي الكامل منه ﴾ ﴿ إن مريم ﴾ (إلى قوله) صوماً ﴿ أي صمتاً ، والاستشهاد من
 حيث أنه أطلق الصوم على الصمت فإنه وإن لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يستحب في
 الصوم الصمت عما لا يعني وكما له به ﴿ فإن الحسد يأكل الإيمان ﴾ وينقصه
 أو ينقص كما له .

﴿ وقال أمير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام ، (٣) وفي

فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .
 وقال الصادق عليه السلام : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار
 فقال له اسماعيل يا ابتاه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا .
 وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد صائم يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا اشتهك
 كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد أجرته
 من النار .

القوى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان
 لم يتكلم إلا بالدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار والتكبير ، فإذا افطر قال : اللهم ان شئت
 ان تفعل فعلت (١) أي الرحمة والمغفرة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في -
 الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ، وروى في الصحيح ، عن حماد بن
 عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفي -
 الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق قال : وإن كان
 شعر حق (٣)

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٤) ﴿ فيقول ﴾ لفظاً
 أو معنى ﴿ استجار عبدى بالصوم ﴾ أي استجار العبد الصائم بالصوم أو بالله بسبب الصوم
 من شر توجهه إليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابله بالشتم (أو) انفع الشتم كان يتضرر
 من الشاتم أولاً (أما) بإعادة الشتم أو بغيرها من أنواع الأذى ، والشرفي الأول آخرى ،
 وفي الثاني دنيوي .

(١-٤) الكافي باب آداب الصائم خبر ٨-٥ .

(٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ٦ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ٤ و باب

الزيادات خبر ٣٧ .

(٣) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٦ .

و سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً تَسَبَّ جَارِيَةً لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا : كُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطْ - وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ ، وَدَعِ الْمَرَاءَ ، وَأَذَى الْخَادِمِ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ احْتَجِمْنَا بِاللَّيْلِ - قَالَ : وَسَأَلْتُهُ أَيَحْتَجِمُ

﴿ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَى الْكَلِينِيُّ (فِي الْقَوَى) ، عَنْ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (أَيَّ صَوْمًا وَصَمْتُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمَمْتُ) ، فَإِذَا صُمْتُ فَاحْفَظُوا السِّنْتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا - قَالَ : وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوْفِيَةَ قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا صُمْتَ (١) - فَيَكُونُ مِنْ تَمَعَةِ الْخَبَرِ وَهُوَ أَحْسَنُ ، وَ الْمَرَاءُ ، الْجِدَالُ مُطْلَقًا ، وَرَبَّمَا يَقِيدُ بِغَيْرِ الْأَحْسَنِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَرَكَهُ فِي الصَّوْمِ أَحْسَنُ لِأَنَّهُ غَالِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِكْتِرَالِ مَا لَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمَجْرِبُ .

﴿ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ﴾ أَيَّ مَالٍ يَخْشَى ضَعْفًا لِقَوْلِهِ ﴿ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ ﴾ فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ (٣) ﴿ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْمَرْءُ الْخُلُطُ وَهُوَ السُّودَاءُ أَوِ الصُّفْرَاءُ هُنَا وَبُثُورُهُمَا يَحْصُلُ الْغَشْيُ وَفِي - الْكَافِي وَبِالْغَشْيَانِ بِمَعْنَاهُ ، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا (٤) وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ -

(١) الْكَافِي بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ خَبَرُ ٣

(٢) النُّعْلُ - ١٢٥

(٣-٤) الْكَافِي بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ خَبَرُ ١-٢٠

الصائم ؟ فقال : انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه ، قال : قلت : ما (ذا-خ) تتخوف عليه ؟ قال : الغشى أن تثور به مرة قلت : أرايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء - وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا بأس ان يكتحل بالحنظل .

الصائم يحتجم فقال: لا بأس إلا ان يتخوف على نفسه الضعف (١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليه السلام قال : ثلثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، وكان ﷺ لا يرى بأساً بالكحل للصائم (٢).

(واما) ما رواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني اكره ان يغرب بنفسه (اي يضرها ويصير سبباً لهلاكها) إلا ان يخاف على نفسه ؛ وإنا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً (٣) (فمحمول) على الكراهة او الحرمة مع خوف الضرر إلا ان يكون ضررته كه اشد .

وكذا ما رواه عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجامة ينجم و هو صائم قال: لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقه ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس (٤) وفي الموثق عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكره (٥) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف او الضرر، مع انه لا ينافي الكراهة .

ولا بأس بان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك * لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين (الحسن خـ) بن ابي غندر (من اصحاب الاصول) قال:

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ١٢-١٣-١٤

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٩ .

(٥) الكافي باب في الصائم يسقط الخ خبر ٢ .

قلت لابي عبدالله عليه السلام اكتبحل بكتحل فيه مسك وانا صائم فقال: لا بأس به (١)
ويؤيد الجواز مطلقا ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم؛ عن ابي
جعفر عليه السلام في الصائم يكتبحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (٢) اي وان دخل
الحلق لانه ليس مما يؤكل عادة بطريق العادة وفي الصحيح، عن سليم الفراعن غير واحد
عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٣).

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن عبد الحميد بن ابي العلاء (الثقة) عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم (٤) وفي الصحيح. عن صفوان عن
الحسين بن ابي غندر، عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكحل
للصائم فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل (٥).

(فاما) ما رواه الكليني في الصحيح، عن سعد بن سعد الاشعري، عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال: سألته عن من يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يند عينه بالنهار وهو صائم؟
قال: يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم (٦).

وفي الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتبحل
وهو صائم فقال: لا، اني اتخوف ان يدخل رأسه (٧) وفي الصحيح، عن الحسن بن
علي (وكانه الوشاء ويحتمل ان يكون ابن فضال الموثق كالثقة) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتبحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك ا فقال
لا يكتبحل (٨) فمحمول على الكراهة.

(١) التهذيب باب حكم الملاج للصائم والكحل الخ ١٠.

(٢-٣) الكافي (باب الحكل والذرور خبر ٢٠١).

(٤-٥) التهذيب باب حكم الملاج للصائم والكحل الخ خبر ٥ - ١٠.

(٦) الكافي باب الكحل والذرور خبر ٣.

(٧-٨) التهذيب باب حكم الملاج للصائم والكحل خبر ٦٧٢.

ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه أي النهار شاء .

(وقيل) على كحل فيه مسك أو نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة ومنها إلى الحلق كالصبر، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألت عن الكحل للصائم فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به (١) ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: إذا لم يكن كحل تجده له طعماً في حلقها فلا بأس (٢) والأظهر الكراهة مطلقاً وإن تأكدت فيهما لما تقدم .

﴿ولا بأس (إلى قوله) شاء﴾ إذا لم يدخل الرطوبة إلى الحلق - روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال: نعم أي النهار شاء (٣) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي (بطريقين) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيسترك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: لا بأس (٤) وفي الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب (٥) وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال: متى شاء (٦) وغيرهما من الأخبار .

(فاما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصائم يستاك بالماء ؟ قال لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك

(١) الكافي باب الكحل والذود خير ٤.

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خير ١.

(٣) الكافي باب السواك للصائم خير ١.

(٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خير ٢٠ وباب الزيادات خير ٥٨

(٥-٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خير ١٨ - ٢٢

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الفلّس أيفطر الصائم؟ فقال لا .

رطب (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياتحتة ، ولا يغمس رأسه في الماء (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب (٣) وروى الكليني في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضره قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب (٤) .

(فمحمول) على الكراهة خصوصاً اذا خاف دخول الرطوبة او الماء حلقه - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر ان يبل سواكه بالماء ، ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (٥) وروى الشيخ في الحسن ، عن موسى بن الحسن الرازي قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك يدخل رطوبته في الحلق (وفي نسخة) في الجوف فقال : الماء للمضمضة ا رطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة ، فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه (٧) ﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ انه سئل عن الفلّس وهو ماخرج عن الحلق ملاء الفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهو القيء ﴿أيفطر الصائم﴾

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٧ والكافي باب السواك للصائم خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٣ - ٢٤

(٤-٥) الكافي باب السواك للصائم خبر ٣-٢

(٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل خبر ٢٦

(٧) الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر ٥ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٣

ولا بأس بالمضمضة و الاستنشاق للصائم ، فاذا تمضمض و استنشق فلا يبلع

فقال : لا روى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فقد افطروا وان ذرعه (اي سبقه وغلبه) من غير ان يتقياً ، فليتم صومه (١) وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقياً فليتم صومه .

وفي الصحيح (علي الظاهر) عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القى ، وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى ، وفي الموثق عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياً وهو قائم في الصلوة قال : لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه .

ويحتاط في ان لا يتلع ما يخرج من جوفه فان دخل بغير اختياره او ناسياً فلا بأس ، لما رواه الكليني في الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ؟ قال : لا قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك (٢) ويمكن حمله على النسيان اذ الجهل ايضاً وان كان الاحوط في سورة الجهل القضاء بل الكفارة ايضاً (وقيل) بوجوب كفارة الجمع لحرمة .

ولا بأس بالمضمضة و الاستنشاق للصائم روى الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض في حلقه الماء

(١) اوردهذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب الصائم يتقي الخ خبر ١-٢-٣-٤-٥

(٢) التهذيب باب حكم الملاج للصائم الخ خبر ٣٢

ريقه حتى يبرز ثلثا ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه .

وهو صائم ؟ قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال : ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة فقال : قد أساء ليس عليه شيء (١) ﴿فإذا تمضمض﴾ روى الكليني والشيخ ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلث مرات (٢) (والمشهور أنه على الاستعجاب ، والاحتياط العمل به وقال الشيخ (وقد روى مرة واحدة) ﴿وان تمضمض﴾ وسيجيء في خبر سماعة ما يدل عليه .

ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام والشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٣) والاحوط العمل عليه والاحتياط في الضبط حتى لا يدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ (٤) وروى الكليني بإسناده عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض (٥) وكأنه من كلام يونس .

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٥ والكافي باب المضمضة والاستنشاق خبر ٢

(٣) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٦٧

(٤-٥) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ٣-٢ وقول المارح في الثاني

(وكانه الخ) الظاهر إرادة قوله والأفضل الخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل والله العالم

وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به - قال : وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أضر وعليه القضاء - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن . ولا يجوز للصائم أن يستعط .

﴿ وسأل سماعة بن مهران ﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ أيضاً في الموثق (١) و عليه عمل الأصحاب ﴿ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه أيضاً ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح (٢) ﴿ أبا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ ويدل ظاهر أعلى عدم جواز الحقنة مطلقاً وإن كان إطلاق الحقنة على المايح أكثر ، ولودل على العموم أيضاً يحمل على المايح ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء صائمان ؟ قال لا بأس (٣) وما روي في الموثق ، عن الحسن بن علي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (وهو إدخال شيء في الفروج مطلقاً) يستدخله الإنسان وهو صائم فكتب عليه السلام : لا بأس بالجامد (٤)

﴿ ولا يجوز للصائم أن يستعط ﴾ والسعوط الدواء يصب في الأنف ويمكن أن يكون مراده الكراهة ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره . (٥)

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٩

(٢-٣-٤) الكافي باب في الصائم يسقط الخ خبر ٣-٥-٦ والتهذيب باب ما يفسد

الصيام الخ خبر ٦ - ٧ و باب الزيادات خبر ٧٢

(٥) الكافي باب في الصائم يسقط الخ خبر ٢

وروى الشيخ في القوي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم (١) وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن عليّ عليهم السلام انه كره السعوط للصائم (٢) وحملت الاخبار على ما لم يعلم الوصول الى الجوف لانه اذا علم فانه شرب على غير العادة والاجتناب عن مثله احوط وان كان الظاهر من الاكل والشرب المعتاد بالمعتاد.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم (الموثق) والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته (٣).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن صدقة (المنجهول الحال) عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاؤه لانه ليس بطعام (٤) فانه وان كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بانه لو كان بالاختيار ايضاً لا يفسد، وقد تقدم في الاخبار الصحيحة في الكحل ايضاً انه ليس بطعام ولا شراب.

ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الرجل الصائم انه ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال: لا بأس (٥) وان امكن حمله على مجرد المص بدون ان يبلغ الريق وفي الصحيح، عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اقبل بنتاً لي

(١-٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٩-٣٠

(٣-٤-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ٦١-٦٠-٦٢ والكافي باب في الصائم يزدرد نخامته

ولا بأس أن يصبّ الدواء في أذنه ،
ولا بأس أن يزرّق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئاً .

صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شيء قال : فقال لي لا بأس ليس عليك شيء (١) وسيجيء أيضاً ما رواه في الموثق ، عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال : جائز لا بأس به قال وسأله عن الصائم يدخل الفبار في حلقه قال : لا بأس (٢) .

(وأما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن جعفر المروزي (المجهول الحال) قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح (٣) (فمحمول) على الكراهة واستحباب الكفارة جمعاً بين الأخبار مع قطع النظر عن جهالة السائل والمسئول وإيجاب الكفارة بالمضمضة والاستنشاق ولم يقل به أحد من الأصحاب .

ولا بأس أن يصبّ الدواء في أذنه * وكأنه لضيق مجراها المانع من الوصول إلى الجوف ، لما تقدم ، ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يشتكى (أي يوجع) أذنه يصبّ فيها الدواء قال : لا بأس به (٤) وفي الحسن كالصحيح عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصبّ في أذنه الدهن قال : لا بأس به (٥) .

ولا بأس بأن يزرّق الفرخ * أي يطعمه به * ويمضغ (إلى قوله) شيئاً * لما روى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفور

(٢٠١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٢-٢١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتقاد اقطاع يوم من شهر رمضان خبر ٢٨

(٥٠٢) الكافي باب في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدواء خبر ١-٢

ولا بأس بأن يشتم الطيب إلا المسحوق منه فإنه يصعد الى دماغه ،

ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع ، عن الصائم يصيب الدواء في اذنه قال : نعم ويزدق المرق ويزق الفرخ (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال : لا بأس قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال : لا بأس والطير ان كان لها (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان (٣) .

وقال لا بأس بأن يشتم الطيب الخ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصائم يشتم الريحان والطيب ؟ قال لا : بأس به (٤) وفي الصحيح ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم (٥) والتحفة بالسكون والفتح ما انفتحت به الرجل من بر و انعام كأن الله تعالى انحفه بجواز التطيب (او) كأنه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها سوء الخلق في آخر النهار .

وهي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم (٦) والظاهر ان الكراهة لبيوسته وانه مسحوق او كالمسحوق غالباً و يصعد اجزاه الى الدماغ ، و الاحوط الاجتناب

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩

(٢) الكافي باب في الصائم يذوق القدر الخ خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ١٠

(٣) الكافي باب في الصائم يذوق القدر الخ خبر ٣

(٤) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ٢

(٥-٦) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ٣-١

و لا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلمه ليعرف

عن المسحوق مطلقا كما تقدم في خبر المروزي (اوشم رائحة غليظة ان عليه الكفارة) (١) .

﴿ ولا بأس بأن يذوق الخ ﴾ قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني في القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالطباخ والطباخة ان يذوق المرق و هو صائم (٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر (٣) وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق تنظر اليه فقال : لا بأس به (٤) .

واما ما رواه الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلمه؟ قال: لا (٥) (فمحمول) على الكراهة مع عدم الحاجة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سألت عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (٦) .

وروى الشيخ ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الصائم يمضغ الملك فقال نعم ؛ ان شاء (٧) و هو محمول على ما لم ينفصل منه الاجزاء و ان حصل الطعم .

والاحوط عدم لما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ عليك فاني مضغت اليوم عليك و انا صائم

(١) يعني يستفاد من خبر المروزي المتقدم ان من شم رائحة غليظة فعليه الكفارة

(٢) الكافي باب في الصائم يذوق المرق خبر ٢

(٣-٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٨ وصدر خبر ١٠

(٥) الكافي باب في الصائم يذوق القدر ولا يبلمه خبر ٢ والتهذيب باب الزيادات

خبر ١١

(٦-٧) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٦-٦٩

حلوه من حامضه .

وروى عن منصور بن حازم أنه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم . ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه .

فوجدت في نفسي منه شيئاً (١) و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي - عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا (٢) ويمكن حمله على الكراهة او على انفصال الاجزاء .

وروي عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح ، والنهي عن مصّ النواة للكراهة لاحتمال بقاء شيء فيها ، فلو كان فيها شيء من التمر وغيره حرم بخلاف مصّ الخاتم ومثله ، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا (٣) وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمضغ في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمضغ الخاتم (٤) .

ومن احتلم بالنهار الخ **قد تقدم في صحيحة القداح** ان الاحتلام لا يفطر الصائم و في موثقة ابن بكير انه يتم صومه (يومه - خ) كما هو ، وروي الصدوق عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به (٥) وروي الشيخ في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (وهو موسى بن جعفر عليه السلام) والتعبير للتقية) قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى

(١-٢) الكافي باب مضغ الملك للصائم خبر ١-٢

(٣) الكافي باب الرجل يمضغ الخاتم والحصى والنواة خبر ٢

(٤) الكافي باب الرجل يمضغ الخاتم الخ خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٦٨

(٥) علل الفرائع باب العلة التي من اجلها لا يفطر الاحتلام الخ خبر ١

وروي عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع خرسه؟ قال : لا ، ولا يدمى فمه - وروي عن الحسن بن راشد انه قال : كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

وروي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فاما الشاب الشبق فلا ، فانه لا يؤمن

يفتسل الخبر (١) وحمل على الاستحباب ، والاحوط العمل به .

وروي عمار بن موسى الساباطي في الموثق ، والظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم حلقه بغير اختياره او بغير شعوره .

وروي العلاء في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٢) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدل على كراهة دخول الحمام مع خوف الضعف ومنه العطش الكثير ، وروي الكليني عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال : ليس به بأس (٣) ويحمل على عدم خوف الضعف مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهة .

ولا بأس بالقبلة للصائم الخ وروي الكليني في الصحيح او في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا ، لانه لا يؤمن . والقبلة احدى الشهوتين قلت : فما تقول في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم (اي لك شهوة الجماع) كيف طعمك ؟ قلت ان

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخبر ٢٥

(٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر ٣-٤

ان تسبقه شهوته - وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إارية يشمها .

وأفضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة. فقد قال امير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي احدكم ان لا يصبر يوماً الى الليل، انه كان يقال: ان بدء القتال اللطام .

شبت اضرتني وان جعت اضعفني قال: كذلك انا فكيف انت والنساء؟ قلت ولا شيء قال: ولكنني يا ابا حازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك مني الا فعلت (١) .

وفي الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال: ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى (٢) وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض القبلة الصوم (٣) وروى الشيخ في الموثق، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه (٤) .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله ﷺ يدل على الجواز ويشعر بالكراهة باعتبار التشبيه بالريحانة كما سيجيء وتقدم اخبار الجواز، وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أفطر؟ قال: لا (٥) .

وأفضل ذلك (الى قوله) امير المؤمنين عليه السلام ﷺ رواه الشيخ في الموثق، عن الاصمعي بن نباتة قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اقبل واناصائم؟ فقال لمعف صومك فان بدء القتال اللطام (٦) (اي كما ان اللطمة تنجر الى القتل كذلك القبلة تنجر الى الجماع كما هو المجرب) وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة: عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل

(٢-١) الكافي باب الصائم يقبل او يباشر خبر ٣-١

(٣) الكافي باب الصائم يقبل الخ خبر ٢ والتعذيب باب حكم السامى والغالط الخ

خبر ١٢ .

(٤) التعذيب باب الزهادات خبر ٢٢

(٥-٦) التعذيب باب حكم السامى والغالط فى الصيام خبر ١٣-١٥

ولوان رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة -

في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (١) .

﴿ولوان رجلا لصق﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع (٣) وروى في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه .

اعلم أنه استدل الأصحاب بهذا الخبر على حرمة الاستمناء وسببته للقضاء والكفارة وكأنهم حملوا قوله (حتى يمني) على التعليل جمعاً بين الأخبار المتقدمة وما سيجيء مع هذا الخبر وظاهر الخبر أنه إذا انجر إلى خروج المنى يجب عليه الكفارة سيما إذا علم من حاله الانجراد إليه ولا يفهم منه الحرمة ، بل الظاهر من الأخبار الكراهة ، ومع مجيء المنى الكفارة ، ولا استبعاد فيه كما سيجيء في البقاء على الجنابة ، نعم إذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بأن يجمع يده أو الملاعبة مع الأجنبية أو الفلام فلا شك في الحرمة ومع مجيء المنى إذا كان عادته الامناء في الكفارة .

وظاهر قوله (يعبث بأهله) أنه يلعبه بالتفخيذ ونحوه مما كان الغالب فيه الامناء فلوافق الامناء بما لا يحصل منه غالباً فالظاهر عدم البأس ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان

(١-٢) التهذيب باب حكم السامى والفاطى الصوم خبر ١٤ - ١٩ والكافى باب من

أفطر متعمداً الخ خبر ٣

(٣) التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم الخ خبر ٢٢ من كتاب المعج

وسأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان

وهو صائم فأمنى فقال لأبأس (١) وروي الشيخ في الموثق . عن سماعة . قال : سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق (أي انزل) فقال : كفّارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة (٣) ويحمل على الاعتقاد وان كان الاحوط في الامناء الكفارة ، ولم يظهر من هذه الاخبار وجوب القضاء ، ولكن المشهور ان القضاء لازم للكفارة ولا تجب الكفارة الا بفساد الصوم ، فاذا فسد وجب القضاء ، وفيه اشكال ، مع انه يمكن حمل اخبار الكفارة على الاستحباب .

﴿وسأل رفاعه بن موسى﴾ في الصحيح ﴿أبا عبد الله عليه السلام﴾ وروي الشيخ في الصحيح بطريقين ، عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم (٤)

و حمل على الاستحباب ، لما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لأبأس وإن أمذى فلا يفطر

(١) التهذيب باب حكم الفاظ والسامى فى الصوم خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الزیادات خبر ٤٦ - ٤٧

(٤) التهذيب باب حكم السامى والفاظ فى الصيام خبر ١٨ وباب الزیادات خبر ٤٥ وفى التهذيب بعده نقله فى الموضع الاول ذكر ما هذا الفقه . هذا حديث شاذ نادراً ومخالف لفتاى مشايخنا كلهم ، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر (ويصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله فى الموضع الثانى قال : هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامضاء ليس مما يفسد الصيام انتهى .

فأمدى، قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم .

وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس .

وروي محمد بن الفيز التيمي ، عن ابن رثاب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس للصائم فقلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

قال وقال : لا مباشر وهن (يعني النساء) في شهر رمضان بالنهار (١) وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان (٢) والاحتياط في القضاء سيما في الحرام ومع الكفارة في الحرام .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ﴿ فقال ما لم يخف على نفسه ﴾ اي من الازال او الجماع او الاعم ﴿ فلا بأس ﴾ . روي محمد بن الفيز التيمي في القوي او في الحسن كالصحيح لروايته ، عن ابن ابي عمير عنه ، ﴿ عن ابن رثاب ﴾ فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن ابي عمير ، وعن ابن رباب ، وذكر ان كلما يرويه عنهما فصحيح ، ورواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن محمد بن الفيز (وفي بعض النسخ) (عن محمد بن العيص) عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) ولا منافاة بينهما ، لانه يمكن ان يكون سمع مرة عنه عليه السلام بلا واسطة ومرة عن الواسطة ﴿ لانه ريحان الاعاجم ﴾ اي المعجوس لان اكثرهم في ذلك .

(١-٢) باب السامى والغالط في الصيام خبر ١٦-١٧

(٣) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ١ والنهذيب باب حكم العلاج للصائم

الخ خبر ٢٢

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشتم الريحان قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال: لا، قيل: يشتم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حل له ان يشتم الطيب ولا يشتم الريحان قال: لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم .
وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشتم الريحان، فسئل عن ذلك فقال: اكره ان اخلط صومي ببلدة .

الزمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفة اليهود والنصارى والمجوس فيما يفعلونه اذا كان مختصاً بهم (او) لأن المجوس كانوا يشتمونه في صومهم وكانوا يقولون انه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضي الله عنه قال: واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع .

وسئل الصادق عليه السلام روى الصدوق، عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز (١) (ويمكن القول بصحته لصحة طريقه اليه) قال: قلت له يشتم الصائم الغالية (وهي طيب معروف) والدخنة (وهي ذريرة او مثلها يدخن بها البيوت) ويدل على عدم فساد الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام .
وكان الصادق عليه السلام النخ روى الصدوق في القوي عن الحسن بن راشد قال: كان ابو عبدالله عليه السلام النخ (٢) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلوة قال: لا قلت تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت من اين جاءذا؟ قال: ان اول من قاس ابليس - قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم. قلت فيبذل ثوباً على جسده؟ قال: لا قلت من اين جاءذا؟ قال: من ذاك - قلت: الصائم يشتم الريحان؟ قال: لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ (٢)

واحتمل الشيخ ان يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار، ولما رواه -

(١- ٢) علل الشرايع باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم خبر ٣-٢

(٣) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ٥

وروى أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكديفقد عقله .
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يجد البرد أيدخل
مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوبا . وقد روى عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة .

الشيخ في القوى ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشتم الصائم
الريحان يتلذذ به ؟ فقال : لا بأس به (١) وفي الصحيح : عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أتري له أن يشتم الريحان أم لا تری ذلك له ؟ فقال : لا
بأس به (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن
بالطيب ويشتم الريحان (٣)

والظاهر الكراهة لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن الحسن بن راشد ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشتم الريحان (٤) وفي القوى عن الحسن الصيقل ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا : ولا يشتم
الريحان (٥) فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتأكد كراهة الترجس
﴿وروى أن من تطيب النخ﴾ رواه الصدوق في الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٦) والظاهر أن المراد به أنه إذا تطيب أول النهار
لم يحصل له يبوسة الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (او) يكون - لمحض
فضل الله تعالى .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح أو الصحيح على احتمال ذكر ، و
بدل على كراهة المباشرة لجسمهما وقد تقدم ما يدل على الجواز ﴿وقد روى عبد الله بن
سنان﴾ في الصحيح عنه عليه السلام والظاهر أنه أبو عبد الله عليه السلام وإن كان المتقدم أبا
جعفر عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة ﴿وإن كان الأولى له أيضاً تركها .

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل النخ خير ٢١-٢٠-٣٦

(٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل النخ خير ٢٣-٢٢

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب من تطيب يطيب أول النهار وهو صائم خير ١

وسأل حنّان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس و لكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقلها .

باب ما يجب على من افطر او جامع

في شهر رمضان متعمداً او ناسياً

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

﴿وسأل حنّان بن سدير﴾ في الموثق ﴿ابا عبد الله عليه السلام﴾ ورواه الكليني ايضاً عن حنّان (١) وقد تقدم ما يؤيده من الاخبار ، ويؤيده ايضاً ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره (٢) وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة .

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبد الله بن سنان﴾ ورواه - الكليني ايضاً في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) ﴿في رجل افطر﴾ اي بالاكل او الشرب المعتاد بالمعتاد (او) الاعتم على احتمال (او) الاعتم منهما ومن سائر المفطرات سوى ما خرج بالدليل وفيه بعد ﴿في شهر رمضان﴾ وسيذكر حكم غيره ﴿متعمداً﴾ وسيجيء عدم افطار الناسي ايضاً ﴿يوماً واحداً﴾ فانه يتعدد الكفارة بتعدد الايام قولا واحداً (وامّا) تعددها بتعدد المفطرات او المفطر الواحد مرتين او مرات ولو بتعدد - الازدراء (ففيه) خلاف بين الاصحاب ، والظاهر عدم التعدد لعدم النص ولعدم صدق افطار الصوم بعد ما افطر وان وجب امساكه وحرم ايقاع المفطر فيه ، والاحتياط في التعدد سيما مع الاختلاف ﴿من غير عذر﴾ من المرض والسفر والاكره والعطش وغيرها مما

(١-٢) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر ٣-٢

(٣) الكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر ١

او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق -

وروى عبد المؤمن بن القاسم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً اتى النبی ﷺ فقال: هلكت وأهلك فقال: وما أهلكك؟ قال: اثبت امرأتی فی شهر رمضان وانا صائم، فقال النبی ﷺ اعتق رقبة قال: لا اجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا اطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا اجد فأتى النبی ﷺ بهذق فی مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبی ﷺ: خذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بین لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال: خذها فكله انت واهلك فانه كفارة لك.

وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام: ان المِکتل الذي اتى به النبی

سبجى ﴿﴾ قال يعتق رقبة ﴿﴾ والاحوط ان تكون مؤمنة ﴿﴾ او يصوم شهرين متتابعين ﴿﴾ و لو بشهر ومن الثانى يوماً ﴿﴾ او يطعم ستين مسكيناً ﴿﴾ وسبجى ﴿﴾ احكامها وظاهره التخيير ﴿﴾ وروى عبد المؤمن بن القسم ﴿﴾ وفي بعض النسخ (الهيثم) والظاهر انه تصحيف من النساخ ﴿﴾ الانصارى ﴿﴾ الثقة اخو عبد الغفار بن القسم وطريقه اليه قوى ﴿﴾ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) هلكت ﴿﴾ اى بالافطار ﴿﴾ واهلكت ﴿﴾ بالتفطير (او) اهلكنى - الشيطان والنفس على ان يقرء بالمجهول، ويؤيده قوله ﷺ ﴿﴾ وما اهلكك ﴿﴾ والعذق عنقود التمر والمراد به هنا الجنس، والمكتل كمنبر زبيل يسع خمسة عشر صاعاً ﴿﴾ ما بين لابتيها ﴿﴾ اى حرتى المدينة اللتان يكتنفانها اى ليس فى جميع اهل المدينة افقر (احوج - خل) منى، و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب وتجويزه ﷺ - لكفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (او) لاجل ان النبی ﷺ كان تبرع بالكفارة عنه فكان يجوز ان يعطيه، ولهذا قال: فانه كفارة لك.

﴿﴾ وفي رواية جميل بن دراج ﴿﴾ الصحيحة: رواها الكليني فى الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج ﴿﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿﴾ انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: ان رجلاً اتى النبی ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله فقال:

وَاللَّهِ أَكْبَرُ كَانَ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

وروى ادریس بن ہلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان، قال: عليه عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي اتاه فساء له عن

مالك فقال : الناري رسول الله قال : وما لك؟ قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لافليلاً ولا كثير أقال : فدخل رجل من الناس بمِكتل من تمر فيه عَشْرُونَ صَاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خذ التمر فتصدق به (اي على ستين مسكيناً جمعاً وان كان ظاهره الاعم) فقال يا رسول الله على من آتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذهم وأطعمهم عيالاً واستغفر الله - قال: فلما خرجنا قال اصحابنا : انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق .

و الظاهر ان جميل كان ذلك الوقت مشغولاً بشخص او شيء آخر ولم يسمع و سمعه بقية الاصحاب كعبد المؤمن او كان سماعهم قبل مجيئ جميل ، فلما جاء جميل كرره لاجله واختصر اعتماداً على ذكر الاصحاب له ومخالفة وزن المِكتل كانت باعتبار اختلاف الاصوع كما يظهر من خبر جميل أيضاً فلا يمتنع ان يكون عشرين و عشر أو خمسة عشر .

وروى ادریس بن ہلال وهو كخبر جميل في مقدار الصاع ﴿و﴾ كذا ما روى محمد بن النعمان ﴿في الحسن كالصحيح﴾ عنه عليه السلام ورواه الشيخ أيضاً عنه وروى الكليني في الموثق ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه (١) و يحمل الزيادة على الاستعجاب او على اختلاف الاصوع .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح (بطريقين) ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال . سألت عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه

ذلك - وروى محمد بن النعمان عنه (ع) انه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارة جزبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

وفى رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة. فقال : ان كان استكرها فعليه كفارتان ، وان كانت طاعته فعليه كفارة وعلية كفارة ، وان كان اكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مذهباً النبي ﷺ افضل (١) والظاهر ان مد النبي ﷺ كان اكثر . ويمكن ان يكون باعتبار ان صاع النبي ﷺ كما ذكر كان خمسة امداد بالمد المشهور وراى صاع كان فالمد ربعه فيكون مد النبي ﷺ مداً وربعاً ويصير قريباً منه ، فبهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفارة بالخمسة عشر وعشرين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي (الثقة - الثقة علي ما ذكره الكشي) عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياماً متعمداً عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة وبصوم يوماً بدلاً يوم (٢) والظاهر انه على كونه فرد الواجب المخير كما في الاخبار السابقة ان احتمال ان يكون باعتبار الاشخاص وجوباً او فضيلة .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران . عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع اهله قال: عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً الخبر (٣) .

﴿ وفى رواية المفضل بن عمر ﴾ تدل على تحمل الكفارة والحد .

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ وفى الموضع الثانى لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٧

(٣) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر ٢٠

وان كانت طاعته ضرب خمسة وعشرين سوطة وضربت خمسة وعشرين سوطة.
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لم اجد (شيئاً في - خ) ذلك في شيء من -
الاصول وإنما تفرد برأيه علي بن ابراهيم بن هاشم .

﴿لم اجد ذلك﴾ يعني هذا الحكم ﴿في شيء من الاصول﴾ غير اصل المفضل
﴿وإنما تفرد برأيه علي بن ابراهيم بن هاشم﴾ علاوة يعني مع أنه لم يوجد إلا في
اصله لم ينقل عن اصله إلا علي بن ابراهيم، والظاهر انه وقع سهو منه (ره) لانه منقول
في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبد الله
ابن حماد، عن المفضل بن عمر (١) فان كان موجوداً في اصل علي بن ابراهيم وقع
السهو باعتبار نفيه عن غيره وان لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه (علي بن
محمد بن بندار) (علي بن ابراهيم) علي أنه رواه الشيخ ايضاً (٢) وعمل
الاصحاب عليه .

وذكر المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة
السند إلا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها
ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين اذ يعلم اقوال
ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل،
والظاهر ان الصدوق ايضاً عمل (يعمل - خ) عليه، وغرضه من هذا الكلام ان
صحته ليست مثل صحة سائر الاخبار لانه ذكر ان ما يذكر في هذا الكتاب قائماً ينقل
من الاصول المعتمدة وذكر منها اصل المفضل بن عمر، و يحتمل ان لا يكون هذا
الخبر في اصله وإنما ذكره عنه علي بن ابراهيم، وعلي بن محمد بن بندار باسنادهما
اليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لان الظاهر

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عند الخ خبر ٩

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عند الخ خبره والنهذيب باب حكم من افطر

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد المجلى قال. سئل ابو-
جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال :
نعم فعلى الامام ان ينهكه ضرباً .

وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد

انه يروي عن اصل المفضل كما ذكر في اول الكتاب وآخره ، والظاهر ان الكليني
ايضاً يروي عن اصله ، ولهذا عمل الاصحاب عليه .

﴿وروى (الى قوله) المجلى﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (١) في الصحيح
﴿قال (الى قوله) شهود﴾ اي عدول او صار متواتراً ﴿انه (الى قوله) ايام﴾ والظاهر
انه لا مدخل للثلاثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب ﴿قال (الى قوله)﴾
ان يقتله ﴿اذا كان مولوداً على الفطرة او بعد الاستتابة وعدم الرجوع﴾ وان قال
(الى قوله) ضرباً ﴿اي يبالغ في عقوبته بالضرب، ويحمل على المذكور سابقاً جمعاً
ويمكن ان يكون منوطاً برأي الامام والسابق يكون فرداً .

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ورواه الكليني ايضاً عنه موثقاً (٢) ﴿عن ابي عبد الله
عليه السلام﴾ ويدل على القتل في الثالثة كما يدل عليه اخبار اخر (وقيل) في الرابعة
احتياطاً للدماء - هذا اذا لم يكن مستحلاً ولا فالقتل او لا اذا كان فطرياً؛ ومع
الاستتابة ثلثاً اذا كان ملياً .

وروى الكليني، عن محمد بن عمران (حمران.خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى
امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار
في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم واثم مفطرون (اي متعمدين)
قالوا : نعم قال يهود اتم قالوا : لا - قال: فنصارى؟ قالوا: لا - قال: فعلى اى شيء من
هذه الاديان مخالفين للاسلام؟ قالوا: بل مسلمون - قال: فسفرا اتم؟ قالوا: لا - قال:

افطر ثلاث مرات، وقد رفع الى الامام ثلاث مرات، قال: فيقتل في الثالثة.

فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشر بها فانكم ابصر بانفسكم منا، لان الله عز وجل يقول:

(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)

قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمداً - قال: فانه رسول الله ﷺ، قالوا: لا نعرفه بذلك إنما هو اعرابي دعى الى نفسه، فقال: ان اقررتهم والاقلتكم (لاقتلنكم-خ) قالوا: وان فعلت.

فوكّل بهم شرطة الخميس (اي شجعان الجيش وكان لهم علامة يعرفون بها والجيش خمس فرق، المقدمة، والقلب، والميخنة، والميسرة، والساق) وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفرتين وحفر احدهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة (وهي الدريجة) فقال لهم: اني واضعكم في احدي هذين القليبين واوقد في الاخرى بالنار، فاقتلكم بالدخان قالوا: وان فعلت فإنا نقضى هذه الحياة الدنيا.

فوضعهم في احدا الجبين وضماً رفيقاً ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون؟ فيجيبون: اقض ما انت قاض - حتى ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الى كيان وتحدث به الناس.

فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودى من اهل يثرب قد قرله من في يثرب من اليهوداته اعلمهم وكذلك كانت آباءه من قبل قال: وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عديم من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اتاخواروا حلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام الاقوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا؟ او تدخل اليك؟ قال: فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون

ويتسابقون (يتنافسون يسابقون - خ) باليمين (أي سيدخلون في الإسلام أوفى المسجد أو الأعم ويستبقون في البيعة باليمين أي باليد اليمنى أو يؤكّدونها باليمين. وهو اخبار بالغيب).

فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا بن ابني طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد ﷺ فقال له : واية بدعة ؟ فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقرّوا ان محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء؛ وبحق الكنايس الخمس القدس، (وبحق المهيمن أو الصمداو) السميت (عبري الصمد) الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقرّوا ان موسى رسول الله فقتلهم بمنزل هذه القتلة؟ فقال له اليهودي : اشهد انك ناموس موسى (١)، قال ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضّنه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا بن ابني طالب؟ انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وافت رجل عربي فهل تدري ما هو ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمي ثبت .

فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية؟ قال فأراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة فقال : اسمي (البا) فقال اليهودي : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله واشهد انك وصي محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ﷺ وابعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم اكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار (٢) (والحمد لله ذي الجلال والاكرام - خ) .

(١) يقال : الناموس صاحب السر والخبر والجاسوس صاحب السر والشرو ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخفيه بما يستره عن غيره (مجمع البحرين)
(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٧ والآية في سورة القيمة - ١٤

وقال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله .

واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فأنى اُفتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك ، في روايات ابي الحسين الاسدي - رضي الله عنه - فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر

وقال الصادق (ع) ﴿ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْقَوَى (١) وَخُرُوجُ رُوحِ الْإِيمَانِ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْصَانِ إِيْمَانِهِ ، وَفِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ رُوحَ الْإِيمَانِ فَإِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَارْقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا عَادَ إِلَيْهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُلْكاً يَسُدُّهُ وَيُوقِّفُهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْآخَرِ أَيْضاً وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رُوحَ الْإِيمَانِ مُخْصِصاً بِالْإِيمَانِ الَّذِي لَهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَإِذَا ارْتَكَبَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاتِّمَاعِ خَلْقَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿ وَمَنْ أَفْطَرَ الْخَبْءَ ﴾ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ، وما رواه الكليني في - الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ، (٢) وغير ذلك من الاخبار .

﴿ واما الخبر الذي ﴾ الظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألت عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى لمثل ذلك اليوم (٣) ﴿ فأنى اُفتي (الى - قوله) الاسدي رضي الله عنه ﴾ في الصحيح على الظاهر ﴿ فيما (الى قوله) العمري ﴾ نائب

(١) عقاب الاعمال باب عقاب من افطر يوماً من شهر رمضان خبر ١

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١١

محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه .

وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر،

صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿ قدس الله روحه ﴾ والظاهر انه رواه عن صاحب صلوات الله عليه .

وروي الصدوق والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله - قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين تأخذ ؟ قال: بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات ؛ عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه (١) ويحتمل خبر سماعة ان يكون الواو فيه بمعنى (او) .

﴿ وروي الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال سألت عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال : يتم صومه و ليس عليه قضاؤه (٣) و عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله (ايامخ) (٤) وروي الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة

خبر ٨٨ والتهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٢

(٢) الكافي باب من اكل او شرب ناسياً في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب قضاء

شهر رمضان الخ خبر ١١

(٣-٢) الكافي باب من اكل او شرب ناسياً الخ خبر ٢-٣

قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة عليهم السلام .

وروى علي بن رثاب عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

نسى ، فاتمأ هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه (١) و في الموثق عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً قال: يتم صومه ذلك وليس عليه شيء (٢) .

﴿وسأله عمار بن موسى في الموثق ، و رواه الشيخ ايضاً في الموثق (٣) لكن، بنسيان لفظ (ينسى) ولو لم يكن نسي لكان محمولا على النسيان ايضاً، و روى في القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة و ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قالاً جميعاً: سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان و اتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له - قال ليس عليه شيء (٤) و يدل على عدم وجوب الكفارة على الجاهل و لا بأس بالعمل به لتأنيده بعمومات (رفع عن امتي ما لا يعلمون (٥)) و غير ذلك ﴿وذلك (الى قوله) عن الأئمة عليهم السلام﴾ لا إطلاق الخبرين . الاولين و تقييد الثالث .

﴿وروى علي بن رثاب في الصحيح كالشيخ (٦)﴾ عن ابراهيم بن ميمون ﴿

(١-٢) التهذيب باب حكم السامى و النالط في الصيام خبر ٢٠١ و باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٢٠ - ١٣٠

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٩٠ - ١٠٠ قول الشارح قدده (بنسيان لفظ ينسى) نقول يظهر من التهذيب كون اصل الخبر كذلك فان الشيخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول على انه اذا جامع نسياناً دون العمد ثم قال و يحتمل ايضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة - ثم تمسك بقوى زرارة و ابي بصير .

(٥) اصول الكافي باب ما دفع من الامة خبر ٢ من كتاب الايمان و الكفر

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٧ لكن فيه ابن مسكان عن ابراهيم الخ

يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؛ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى في خبر آخر ، ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

وفي رواية ابن ابي نصر ، عن ابي سعيد القمطانيه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن اجنب

وهو مجهول الحال ، ورواه الكليني (١) ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين عن الحلبي قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضى الصلوة و الصيام (٢) - لا ريب في قضاء الصلوة و اما قضاء الصيام فمحمول على الاستحباب لما سيذكر من الاخبار .

وروى في خبر آخر الخ وقد تقدم (٣) ايضاً في باب تداخل الاغسال اخبار تدل على اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، و الاحتياط في اعادة الصلوة مطلقا و اعادة الصوم فيما تقدم على غسل الجمعة وان كان الاظهر في قضاء الصوم الاستحباب مطلقا .

وفي رواية ابن ابي نصر خ في الصحيح خ عن ابي سعيد القمطاني خ الثقة خ انه سئل (الى قوله) اصبح خ اى في النوم الاول او الاعم ، بل الاعم من ان يكون بنية الغسل او لا بقرينة التعليل بان جنابته كانت في وقت احلها الله تعالى بقوله :

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤).

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤ وخبر ٥٨

(٣) راجع ص ٢٤١ من المجلد الاول

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧

في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لاشئ عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب في شهر

ويومه أيضاً حلال ، ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمداً كما سيجي ولكن يعمل على النومة الأولى ليوافق الاخبار الأخر .

وروى ابن أبي يعفور رحمته في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب رحمته أي يحتمل كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد به بجامع ، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله رحمته ثم ينام ثم يستيقظ رحمته وظاهره عدم القضاء في النومة الأولى والقضاء في الثانية ، ويدل على الأول أن النومة الأولى في الاحتلام هي النومة التي احتلم فيها كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم صومه ذلك . ثم يقضيه إذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه (٢) بناء على ما فهمه الأكثر من حمل تعدد النوم على النوم بنية الغسل اختياراً ، لكن الظاهر منه النوم لأبنة الغسل .

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٣) وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء - قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك

(١-٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٩-٢١

(٢) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ١

رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضى يوما آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجازله .

وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره .

اليوم عقوبة (۱) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن الرجل يصيب الجارية كما في (في) وتصيبه الجنابة (اي الاحتلام كما في ب) في شهر رمضان ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستسقي (و في ب يستقي) فطلع الفجر فلا يقضى يومه (۲) .

﴿ وسأله عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وروى الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال اني اصبحت بالفسل واصابتني جنابة (تفسير للسابق) فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غداً (۴) وسيجيء ايضاً صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وغيرهما في هذا المعنى ، وحمله بعض الاصحاب على عدم التضييق بقرب رمضان كما يشعر به الاخبار والظاهر انه لا خلاف فيه وان اختلف في جواز البقاء على الجنابة وعدمه في ادائه .

- (۱-۲) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ۲۲-۲۰ واورد الثاني في الكافي باب فيمن اجنب بالليل الخ خبر ۲۰
- (۳) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۱۰
- (۴) الكافي باب فيمن اجنب في شهر رمضان الخ خبر ۴ - وقوله (فأجابه عليه السلام) هكذا في الكافي والظاهر انه نقل بالمعنى من الراوى ، ويحتمل ان يكون من الكليني قد

وسأله العيص بن القاسم ، عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ثم

﴿وسأله العيص بن القاسم﴾ في الصحيح - وروى الشيخ ايضاً عنه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (١) وكأنه خبر آخر له وظاهره على ما نقله - الصدوق يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ، ولا ينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة و ان امكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب كما يظهر مما نقله الشيخ في خبر العيص . وما رواه في الصحيح ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (٢) .

وفي القوي عن اسماعيل بن عيسى قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام (عمداً - خ) حتى اصبح اى شئ عليه؟ قال: لا يضرم هذا ولا يفطر (ولا يبالي - خ) فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اى شئ يجب عليه؟ قال: لا شئ عليه يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعر عليه حتى اصبح كيف يصنع ؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلي (٣)

وعن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن ابي زينة قال : كتبت الى ابي الحسن . موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام الى بخطه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه (٤)

ينام قبل ان يغتسل ، قال : لا بأس .

وحملها اكثر الاصحاب على التقية لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الموثق عن
ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال
وقال انه خليف ان لا اراه يدركه ابداً (١)

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (اي الهادي عليه السلام) قال :
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (٢)

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألت عن احتلام
الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب
ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً (٣)
وفي الموثق : عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل اصابته جنابة في جوف -
الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه
ويقضى يوماً آخر - فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال : فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور (٤)

وظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابة والنوم وان وجب القضاء
في النوم الثانية اذا اصبح بها ، وظاهر الاكثر عدم القضاء في النوم الاولى بقصد الاتباء
والغسل ، واذا كان في تهية الغسل والقضاء في النوم الثانية مع بيته ، والقضاء والكفارة
في النوم الثالثة او مع عدم تهية الغسل وان اصبح في الاولى - وبه جمعوا بين الاخبار ، ولا
ريب انه احوط : مع احتمال الاستحباب في القضاء والكفارة ، والاحوط ان لا يبقى على

وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، قال : قد تم صومه ولا يقضيه .

وروي حماد ؛ عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام

الجنابة؛ ولو بقي فكما ذكره الأصحاب وإن احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء أو الكفارة - والله تعالى هو العالم بأحكامه وحججه صلوات الله عليهم .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ لم يذكر الصدوق طريقه إليه وهو مشترك بين - الثقة وغيره وذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضيل ؛ وطريقه إليه حسن وهو ثقة ، فيحتمل أن يكون هو ويكون منسوباً إلى جده ، ويحتمل أن يكون غيره و كثيراً ما يروي الصدوق عن جماعة لم يذكر طريقه إليهم وبالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره أنه هو والاحتمال غير كاف ، والاحتمال باق ولو لم يكن ابن القاسم أيضاً ﴿عن أبي الصباح الكناني﴾ والظاهر أن الخبر مأخوذ من كتابه ؛ وهو ثقة عظيم الشأن ورواه الشيخ أيضاً ، عن الحسين بن سعيد في الصحيح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح كالصدوق

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن حريز عن زرارة﴾ ورواه الشيخ أيضاً في - الصحيح عنه (١) ﴿قال قال﴾ (إلى قوله) القرص ﴿وقد ذكر في الأخبار أنه يعرف بذهب الحمرة المشرقية وسيجيء أيضاً - فإن رأيته﴾ بعد ذلك ﴿أي القرص﴾ وقد صليت أعدت الصلوة ﴿لوقوعها جميعاً خارج الوقت﴾ ومضى صومك ﴿أي لا تحتاج إلى - القضاء - هذا إذا حصل له الظن الغالب بالفروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي﴾ وتكف عن الطعام ﴿لأن اليوم باق ويجب صومه ولا يضر الإفطار لأنه وقع حال عدم علمه بأنه يوم .

ان كنت قد اصبت منه شيئاً - وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام.
وبهذه الاخبار افتى، ولافتى بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة
ابن مهران وكان واقفياً .

وكذلك روى زيد الشحام عليه السلام الثقة والطريق كالشيخ وان كان فيه ضعف
لكنه لا يضر لانه مأخوذ من كتابه عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل
قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه (١) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت
ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء (٢)

لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً عليه السلام يعني انه من متفردائه والافهو
يروى عنه كثيراً، والظاهر انه غفل عن رواية ابي بصير - روى الكليني في الصحيح ،
عن ابي بصير وسماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب
اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
قال: على الذي افطر صيام ذلك اليوم، ان الله عز وجل يقول: وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ
أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَأنه اكل متعمداً (٣) وروى في الموثق مثله (٤)
وحمل على حصول الظن القوي مع حصول الظن الضعيف ولو كان شاكاً ففيه -
القضاء والكفارة لانه افطر متعمداً - لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الافطار في الصبح فانه
بالعكس، وظاهر الاخبار جواز الاكتفاء بالظن

(١) التهذيب باب حكم السامى والفاط في الصيام خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٤

(٣-٤) الكافي باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل خبر ١-٢

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام : الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر .

وروي عنه اسماعيل بن مسلم انه قال : اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان - وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم؟ قال : اذا قوى على الصيام ،

و في رواية معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام : روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انا امر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك اقل فاذا غلبهم العطش والغث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنا تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا (١)

وروي الصدوق في الصحيح ، عن زرارة والحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه فقال : اذا عقل الصلوة - قلت متى تجب الصلوة عليه قال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه (٢)

وروي عنه اسماعيل بن مسلم عليه السلام ورواه الكليني باسناده اليه ، وكذا الشيخ عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام (٣) وفي رواية معوية بن وهب عليه السلام في الحسن كالصحيح كالشيخ

(١) الكافي باب الصبيان ومتى يؤخذون به خبر ١

(٢) هذا الخبر اورده الصدوق في الفقيه باب الصلوة على الميت من كتاب الطهارة

(٣) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر ٤ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٥

بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، او اربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه - وفي خبر آخر : علي الصبي

ورواه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي اي يبالغ ويشدد عليه ولو بالضرب بالصيام قال ما بينه اي من اربع عشرة سنة الى تمام خمسة عشرة سنة او ابتدائها (ابتدائه - خ) (او) المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر او اربعة عشر فان هو صام قبل ذلك اي ناقصاً فدعه اي لا يبالغ معه ولا تشدد عليه في الصوم تماماً قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعاً او تماماً مع المشقة.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال : سأله عن الصبي متى يصوم ؟ قال اذا قوى على الصيام (٢) وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم (٣) وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام (٤).

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى تحب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشر سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٥) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه (٦) وفي خبر آخر النخ روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر ٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦

وباب الصبيان متى يؤمرون الخ خبر ٧ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر ٣

(٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ٨-٤ من كتاب الصلوة

(٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ٥ من كتاب الصلوة

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠ من كتاب الصوم

إذا احتلم، الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام .
و هذه الاخبار كلها متفقة المعاني ، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشر سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام ، و كذلك المرأة الى الحيض
ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب .

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا رأيت الهلال فصوموا اذا

قال: على الصبي اذا احتلم الصيام، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الخبر (١).
وروى الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: اذا بلغ الغلام اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل في الاربعة عشر وجب عليهما وجب
على المحتملين احتلم اولهم يحتلم وكتب عليه النيئات وكتب له الحسنات وجزاله
كل شيء إلا ان يكون ضعيفاً او سفيفاً (٢) .
وهذه الاخبار الحاصل ان اختلاف الاخبار باعتبار احوال الاطفال كما
يدلّ عليه اخبار اذا طاقه . والظاهر ان مراده من التأديب التمرين كما هو المشهور
وان احتلم التكليف الندي ولا استبعاد في ترتب الثواب على افعالهم وان كان تفضلاً
والاحوط ان لا يترك في ثلث عشر (سنة-خ) .

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

اي لرؤية هلال شهر رمضان و شوال روى محمد بن مسلم في القوي

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١ من كتاب الصوم

(٢) الكافي باب الوصي تدرك ايتامه فيمتنون الخ خبر ٨ من كتاب الوصايا والتهذيب

باب وصية الصبي الخ خبر ٦ من كتاب الوصايا والخصال ص ٨٩٠ ج ٢ الطبع السابق

رأيتموه فافطروا ، و ليس بالرأى والتظنى ، و ليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا (هوذا - خ) وينظر تسعة فلا يرونه ، و لكن اذا رآه واحد رآه الف .

وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ليس على اهل القبلة إلا الرؤية (و-خ) ليس على المسلمين إلا الرؤية .

و فى رواية القاسم بن عروة ، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا

كالصحيح ورواه الكليني والشيخ فى الصحيح (١) ﴿ عن ابي جعفر (الى قوله) فصوموا ﴾ اليوم الذى بعده وكذا فى الافطار ﴿ وليس بالرأى ﴾ اى بالظن الحاصل من الامارات ﴿ والتظنى ﴾ التوهم او اعمال الظن من التظنن ، وفى يب بزيادة (واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين و زاد حماد فيه و ليس ان يقول رجل هو ذا هو ، لا اعلم الآ قال ولا خمسون) .

﴿ وروى الفضل بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالكليني والشيخ (٢) لكن فى يب وبعض نسخ (فى) الفضيل كما فى الرجال ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ليس على اهل القبلة ﴾ اى المسلمين ﴿ إلا الرؤية ﴾ اى ليس الواجب عليهم إلا ان يعملوا برؤية الهلال لا بالظنون .

﴿ وفى رواية القسم بن عروة ﴾ فى القوى ﴿ عن ابي العباس ﴾ كالشيخ (٣) ﴿ ولا اثنان ولا خمسون ﴾ اذا لم يكونوا عدلا او مع الصحو فى البلد .

(١) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٤ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان

وآخره خبر ٥

(٢) الكافى باب الاهلة والشهور خبر ٥ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ١٢

(٣) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ٣

اثنتان ولاخمسون .

وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا ، او شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار او آخره فاقموا الصيام الى الليل ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : لا جيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمساً انسان .

وفي رواية محمد بن قيس في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح (١) عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) عدل جاء جمعاً كالعدول (وان غمى) اي غم كما في يب اي دام غيمه وقرئ مجهولاً بمعناه .
وفي رواية الحلبي في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ظاهراً على اعتبار العدلين مطلقاً .

وسأله سماعة في الموثق (الى قوله) للرؤية اي اذا اشهر انهم رأوا وصاموا فاقضه اذا افطرت اليوم الاول بناء على ان افعال المسلمين محمولة على الصحة او على حصول الظن برؤيتهم اذا كان اهل مصر خمساً انسان وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الازدي قال : قلت لابي - عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمساً من الناس فقال : اذا كان كذلك فسم لصيامهم وافطر لفطرهم (٣) ويحتمل جعلها على التقية .

(١-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ١٢-٣٣

(٢) الكافي باب الاهلة والشهور خبر ٢ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره

و قال علي عليه السلام؛ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس ، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس (١) لما يفهم من التعليل أخيراً أن المدار على الرؤية لا على فعلهم .

وقال علي عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) لَا يَقْبَلُ (أَيْ قَوْلُهُ) إِلَّا شَهَادَةُ أَيْ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ﴾ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين (٣) و كأنه سقط من قلم نسخ الكافي لفظة (الحلبى) ومن قلم نسخهما (ولا يجوز).

اعلم انه ظهر من الاخبار المستفيضة السابقة: ان الاعتبار برؤية الهلال في الصوم والفطر لا بغيرها من الجدول والحساب ، والعدد - ومنه كون شهر رمضان ثلثين و - شعبان تسعة وعشرين ، وان ثبوت الهلال بشاهدين عدلين - ويؤيدها اخبار كثيرة بالغة حد التواتر.

(منها) ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى في الصحيح؛ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان ؟ فقال لا تقضه إلا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لانصم ذلك الذى يقضى إلا ان يقضى اهل الامصار ، فإن فعلوا فسمه (٤)

(١ - ٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٢ - ٦٩

(٣) الكافي باب الأهلة والشهور خبر ٤

(٤) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ١٠

اي اذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم فاقضه اذا افطرته وكل من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقاً لأنه اذا رأى هلال شوال ليلة الثلاثين ينكشف عندهم ان اليوم الذي افطروه اولا كان من شهر رمضان وان كان صحواً ولم يروه؛ وما وقع في هذا الخبر و امثاله من جميع اهل الصلوة فظاهره التقية ، و مرادهم عليهم السلام انهم ليسوا من اهل الصلوة لان الصلوة وغيرها من العبادات مشروطة بصحتها بالولاية و في الصحيح؛ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعاً، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فسم ، واذا رأيت فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ (اي اليوم الذي افطرته اولا) فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي الصباح والحلي جميعاً، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فسم واذا رأيت فافطر - قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال : لا إلا ان لا تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٢)

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : سم لرؤية - الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهم رأياه فاقضه (٣)
وفي الصحيح؛ عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوماً (٤)

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه (اي الهادي او الجواد عليهما السلام على الظاهر) ابو عمرو اخبرني ما مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

فلانراهم ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام لا تصوم من الشك (اي يوم الشك على انه من رمضان او قضاء لقولهم) افطر لرؤيته وصم لرؤيته (١)

وفي الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن هرون بن حمزة (بطرق عديدة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال او افطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله ﷺ قال: الشهر هكذا، وهكذا وهكذا واثار بيده الي عشرة وعشرة وتسعة (٢) بضم واحدة في الاشارة الاخيرة

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبهما يصيب الشهور من النقصان (٣)

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديدة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال لي : واذا صمته وما قضيت قال: ثم قال لي : قال رسول الله ﷺ : الشهر شهر كذا وقال باصابعه يسديه جميعاً فبسط اصابعه كذا ، وكذا ، وكذا ؛ وكذا ، وكذا (وكذا - خ) - فقبض الابهام وضمها (اي في السادس) قال وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم (٤) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام كما ذكر في حديث ابي الصباح معه (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاهلة فقال: هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيت فافطر قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال : لا الا ان تشهد بنية عدول

فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . (١)

وفي الموثق ، عن سماعة (٢) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن ذرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصبه ما يصب الشهور من الزيادة والنقصان فإن تغيمت السماء يوماً فأتوا العدة (٣) وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلثين (٤)

وفي الموثق كالصحيح أو الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فاصبح صائماً (أي مستجباً) وإن كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئاً فاصبح مفطراً (٥) وعن عمر بن الربيع البصري (الثقة) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فسم وإذا رأيت فافطر، فقلت أرايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ قال لا إلا ان يشهد لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم (٦) .

وعن صبار أو صابر مولي أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضى يوماً؟ فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا - إلا أن يجي عااهدان عدلان فيشهدا أنهم رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً (٧)

(١-٢-٣-٤-٥-٦-٧) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان وآخره خبر ٣١-٧-١٣-١٩-٣٢-٤٠

(٢) الاستبصار (دفاع) بدل (سماعة) فراجع باب علامة أول يوم من شهر رمضان خبر ٢

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب (وكانه يعقوب بن شعيب) عن جعفر : عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لا يجيز في -
الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين (١)

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير (بن اعين - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم
لرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا ما
الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت (٢) وكانه مع الصحوا ومع عدم العدالة
وفي الموثق عن عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا رأيت الهلال
فصم اذا رأيت الهلال فأفطر (٣)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله -
ﷺ قال : ان الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال : وهكذا
وهكذا ، وهكذا - ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه يديه ، وهي الابهام فقلت شهر
رمضان تام ابدأ ام شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : ان علياً عليه السلام
صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأثروه فقالوا : يا امير المؤمنين : قد رأينا الهلال فقال :
افطروا (٤) وفي معناه ما يقرب منه ما رواه عبد الاعلى بن اعين : وعن يعقوب الاحمر ، و
عن فطر بن عبد الملك ، وعن علي بن الحسن كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن محمد بن -
الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح . عن أبي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت : كم يجزى في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

(٢-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخرة خبر ٣٧-٣٦

(٤) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان

الخبر ٣٠ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يرى الهلال

فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنّي وليس رؤية الهلال ان تقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخر و لم نرم - اذا رآه واحد رآه مائة ، واذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين بدخلان ويخرجان من مصر .

اي من داخله وخارجه (او) بدخلان من خارجه ويخبران انهما رأياه خارج المصر (او) يخرجان من البلد و ينظران في خارجه و الاول اوفق معنى ، و الثاني لفظاً (او) مسافران بدخلان الى مصر ويخرجان عنه فإنه لا اتهام فيهما بخلاف اهل البلد .

و في القوي ؛ عن حبيب الجماعي (او الخزاعي) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، و انما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبر انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا لرؤيته (١) :

فجمع الشيخ بينهما و بين الاخبار السابقة بانه تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد او مع الغيم ، و ظاهره اعتبار خمسين عدلاً مع الصحو ، و يمكن حملهما على انه يحصل بالخمسين غالباً العلم او الظن المتأخّم للعلم على القول بالاكتفاء به او يحمل على الاحتياط في الافطار و الاكتفاء بالعدلين للصوم ، و لا ريب انه احوط

﴿ و سأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ﴾

كالشيخ (٢) ﴿ عن الرجل يرى الهلال ﴾ اي هلال شوال ﴿ قال : اذا لم يشك ﴾

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان و آخره خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٠

في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أنه أن يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليفطر ، وإلا فليصمه مع الناس .

وروى محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروى حماد بن عيسى ، عن اسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

لأنه كثيراً ما يتخيل أنه رأى وينكشف أنه غيره من غيم أو خيال أو شعرة الحاجب ﴿والأ﴾ أي وإن كان شاكاً (أو) لم يكن متيقناً وهو أظهر .

﴿وروى محمد بن مرزم ، عن أبيه﴾ وهما ثقتان ، ولم يذكر طريقتهما لهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما (١) ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ لكنه مخالف للأخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار أيضاً فإنه اذا كان خروج الشعاع في الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لا يشاهد في الأولى ويتطوق في الثانية ويرى الظل في الثالثة ، ويمكن أن يكون محمولا على الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطر فيمكن أن يكون أخباراً عن الواقع مع أنه لا يجب العمل به لأننا مكلفون بالظاهر لا بالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقية لأن أكثر العامة يعملون بأمثال هذه الظنون أو يكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان افطره وشاهده كذلك ، وكذلك سائر الامارات التي ذكرها وغيره .

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿عن اسماعيل بن الحر﴾ المجهول الحال كالشيخ ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ ويؤيده ما رواه الكليني في القوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل

وقال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فقد تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

وقال عليه السلام : اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فقد في العام

الشفق فهو ليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) ، وهو كالسابق ؛ وعمل بهما الشيخ في الغيم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام (٢) وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجي .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن (ابى محمد) محمد بن عثمان عن بعض مشايخه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول (٣) و روى مرسل ، عن عمران الزعفراني (المجهول) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وروى ضعيفاً عن عمران ايضاً ما يقرب منه .

وعمل به بعض الاصحاب في الاشتباه ، وبعضهم قيده بغير السنة الكبيسة وفيها يعتبر السادس ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن السيارى (المضعف) قال : كتب محمد بن الفرّج الى العسكري (وكانه الهادي عليه السلام) يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة ايام بين اول السنة العاضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ، ولكن عدّ في كل اربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى و الحادث ، وما سوى ذلك فاتماً هو خمسة خمسة - قال السيارى :

(٢-١) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٧-٨

(٣) هذا الخبر والاخبار الثلاثة التي بعده في الكافي باب تشخيص اول يوم من

شهر رمضان خبر ٢-١-٣-٤ وفي بعض نسخ الكافي اوردها في باب (بلا عنوان)

المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس..

وروى أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخي ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه.

وسأله العيص بن القاسم، عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فانفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

وهذه من جهة الكبيسة - قال: وقد حسبته اصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهياً لكل انسان ان يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة، (قال - خ) فاذا صبح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله (وعمل به في الصوم احتياطاً).

﴿وروى أبان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله﴾ وفي بعض النسخ، (ابن ابي العلا)، وهو سهو من النساخ ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ (الى قوله) اجزأه ﴿لانه وقع قضاء ولا اعتبار بنية القضاء والاداء سيّما مع العذر.

﴿وسأله العيص بن القاسم﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ﴿عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً﴾ اي حديد البصر و ضعيفها ﴿فانفقوا على انه لليلتين﴾ بأن يكون درجته ثلثين او ازيد فانه حينئذ لا يحتمل ما ذكرناه قبل فيحصل

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٣

(٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٩

باب صوم يوم الشك

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من

الجزم سيما بالنسبة الى من له معرفة بالنجوم انه ليس بهلال الليلة الاولى مثلا ،
ويحتمل ان يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطويق او الغروب بعد الشفق ويكون
الجواز باعتداده احتياط قضاء الصوم لو كان افطراه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني ابو علي بن راشد (الثقة) قال : كتب اليّ ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و ثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصامه اهل بغداد يوم الخميس و اخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال : فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء - قال : فكتب اليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيت به بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي : او لم اكتب اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للربوة (١) .

باب صوم يوم الشك

﴿سئل امير المؤمنين عليه السلام﴾ ويؤيد موارواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن الكاهلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك من شعبان قال : لئن
اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من افطر يوماً من شهر رمضان (٢).

(۱) التهنيت باب علامة اول شهر رمضان وآخرة خبر ۴۷

(۲) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعدہ فی الکافی باب اليوم الذي يبك فيه من شهر

شعبان فان كان من شهر رمضان أجزاء ، وان كان من شعبان لم يضرب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (اى شك فى انه من شهر رمضان) ويصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال : هو شىء وفق له .

وفى الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له :

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم هو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

وفى الموثق عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو او من غيره ؟ فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شىء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصمه من شهر رمضان فانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك ، و إنما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بفضل الله جل وعز وبما قد وسع على عباده ، ولو لذلك لهلك الناس .

وفى القوى . عن محمد بن حكيم (الثقة) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

وفى الصحيح ، عن هريرة بن خزيمة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وبصرته ولم تر

ومن صامه وهو شك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين .

شيئاً فأصبح مفطراً (١) .

و الظاهر أن الأمر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما إذا لم يكن صحواً فإنه يكره لتأكيد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان .

ومن صامه وهو شك فيه روى الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وإن كان كذلك (٢) .

وفي القوي ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجشكم فيه بيّنة رؤية فلا تصوموا ، ثم قال حدثني أبي علي بن الحسين ، عن أبي علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ لما ثقل في مرضه قال : أيّها الناس إن السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم قال : ثم قال بيده : فذلك رجب مفرد ، و ذو القعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ثلثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا خفي الشهر فائتموا العدة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين و قال بيده : الواحد ، و اثنان ، و ثلثة - واحد ، و اثنان ، و ثلثة ويزوي ابهامه ثم قال أيّها الناس شهر كذا و شهر كذا - وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة و عشرين و لم نقضه و رأه تاماً - وقال علي عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً

(١) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها خبر ٩

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨

ولا يجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان - لان امير المؤمنين عليه السلام قال : لمن افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوماً من شعبان ازيدة في شهر رمضان .

فليس بمؤمن بالله ، ولا بى (١) .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فى يوم الشك من صامه قضاء وان كان كذلك (٢) .

وعن الزهرى (بطرق متعددة) قال : سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهولم ير الهلال (٣) .

لان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) رمضان ﴿ اى جاهلاً بأنه من رمضان لان صوم يوم الشك مستحب وتركه مكروه ﴾ (الى قوله) من شعبان ﴿ اى بقصد الوجوب ﴾ ازيدة فى شهر رمضان ﴿ وان كان من رمضان واقعاً كما تقدم لاننا مكلفون بالظاهر لا بالواقع (اد) يكون المراد انه كان من شعبان واقعاً ولا يدل على انه لو كان من رمضان لا يضر الا من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحة محمد بن مسلم وغيرها انه لا يجزى عنه وان كان من رمضان ، ويحتمل ان يكون المراد ان افطار يوم من رمضان اسهل الى من زيادة يوم فى شهر رمضان و ان كانا محرمين لانه يمكن تدارك الاول بالقضاء والكفارة بخلاف الثانى وحينئذ يكون المراد ان اثم الثانى اعظم من الاول وهو قريب لفظاً وبعيد معنى .

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨ - واعلم ان هذا الخبر قد نقله فى

التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معاً والشارح قد نقل كل واحد من السندين منفرداً فلا تغفل

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ وباب علامة اول شهر رمضان الخبر ٣٥

وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام ، عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له .
وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : انى جعلت على نفسى أن اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : لاتصم فى السفر ، ولا فى العيدين ، ولا (فى) ايام التشريق ، ولا اليوم الذى يشك فيه .

وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعَهُ وَالْفِطْرُ مَعَهُ لِأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولاً فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

﴿ وسأل بشير النبال ﴾ رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عنه (١) وهو ممدوح .

﴿ وسأله عبد الكريم بن عمرو ﴾ فى الموثق كالشيخ (٢) ﴿ فقال انى جعلت على نفسى ﴾ بعنوان اللزوم بالنذر وشبهه او عاهدت مع نفسى بدون صيغة (يلزم) ﴿ ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ﴾ وظاهره اعم من المشروط ﴿ فقال لاتصم فى السفر ﴾ وهو على احتمال كونه واجباً ظاهراً ، وعلى كونه بدون الصيغة يدل على مرجوحية صوم النافلة فى السفر ، وكذا ايام التشريق لو كان بمنى فهو حرام وفى غيرها مكروه اذا كان بدون الصيغة ، وكذا يوم الشك ، ويمكن حمله على الصوم بنية انهم من رمضان بل يصوم بنية النذر فان كان من رمضان يجزى عنه وهو بعيد عن اللفظ لكنه موافق للاخبار ، وحمله على غير الملتزم اولي .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير . عن جعفر الازدي (و كانه ابن المثنى الثقة) عن قتيبة الاعشى الثقة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام ، العيدين ، وايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (٣) وحمل على الصوم بنية رمضان وحملها على التقية اظهر كما ذكره الصدوق .

(١) الكافي باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبره

(٢-٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك الخ خبر ١١ - ١٠

وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالقداء فتغدى بتمامه - وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : ان تارك التقية كتارك

﴿وقد روى ، عن عيسى بن ابي منصور﴾ في الصحيح وروي الكليني في الموثق عن داود بن الحصين ، عن رجل من اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : وهو في الحيرة في زمان ابي العباس : اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال : يا ابا عبد الله : اصمت اليوم ؟ فقلت لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل قال : فدنوت فاكلت قال : قلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال : اى والله افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي (١)

وعن رفاعه ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرتنا فقال : يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضائه ايسر على من ان يضرب عنقي ولا عبد الله (٢) .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن خلاد بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال : يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين؟ ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال : فدنوت واكلت وانا اعلم والله انه من رمضان (٣) .

(١-٢) الكافي باب اليوم الذي يشك فيه الخ خبر ٩-٧

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣١

الصلاة لكنت صادقاً - وقال عليه السلام : لا دين لمن لا تقية له :

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الاضحى فلما دخلت علي أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال : الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فإن الله عز وجل جعل الأهلّة موافقاً للناس (٢) ويحتمل أن يكون تأكداً استحباب الصيام في الغيم وشبهه وعدمه في غيره كما ظهر من بعض الاخبار .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة فقال : أدن وكان ذلك بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي : ولم؟ قلت جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال يوم وفق له قال : اليس تدرّون أمّا ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت : افطر الآن؟ فقال : لا - فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر قال : نعم (٣)

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أحدهما (يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فاتمّ العدة ثلاثين (٤)

وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعة وعشرين يوماً فإن صحّت فلم تره فلا تصم وإن تغيّمت فصم (٥)

وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له روى الكليني في الحسن كالصحيح ،

(١) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣٢

(٢) (٥-٣-٢) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان الخبر ٣٢-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧

و روى عبدالمعظم بن عبدالله الحسنى . عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ؛ والفطر للرؤية ، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية ،

عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا باعمر إن تسعة اعشار الدين فى التقية ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية فى كل شىء إلا فى النبذ والمسح على الخفين (١) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاء فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : التقية من دينى و دين آبائى و لا ايمان لمن لا تقية له (٢) .

و فى حسنة الفضلاء قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول : التقية فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله (٣) .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقية نرس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، و لا ايمان لمن لا تقية له الخبر (٤) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر فى الكافى طرفاً منها .

وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد عليه السلام و كأنه سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعري القمى الثقة الذى يروى عن الرضا عليه السلام وليس منا من صام قبل الرؤية عليه السلام و فى كثير من النسخ بزيادة قوله عليه السلام للرؤية عليه السلام و كذا فى الجملة الاخيرة ، فمع عدمه المعنى ظاهر ، و الغرابة باعتبار الطريق فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة ، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة ، ومع الزيادة يحتمل ان يكون المراد بما قبل الرؤية ، الرؤية الشائعة (اى ليس منا من صام او افطر قبل الرؤية الشائعة لرؤية من لا يثبت بشهادته الهلال) ويحتمل قراءة الثانية بتشديد الياء من التروى و الاجتهاد يعنى لا يعمل بالرؤية لاجل الاجتهاد بأن يعمل به (او) يقرء بالتخفيف بهذا المعنى (او)

(١-٢-٣) اسول الكافى باب التقية خبر ٢ - ١٢ - ١٨ - ٢٣ من كتاب الايمان

والكفر - فلاحظ ذلك الهابوباب الكتمان وباب الإذاعة من الكتاب المذكور .

وافطر قبل الرؤية للرؤية، قال : قلت له : يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني ابي عن جدي عن آباءه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم من شهر شعبان أحب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وهذا حديث غريب لا اعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضياً - رضي الله عنه .

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه ؟ فقال

يكون تعليلاً أي لان الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز ان يعمل بغيرها (او) يكون المعنى انه ليس منا من لم ين الهلال و يصوم و يفطر ويقول : إني رأيت كذباً عملاً او رأياً بأن يتوهم ان القرائن بمنزلة الرؤية ويمكن فيه احتمالات اخر تظهر بالتأمل .

﴿ وكان مرضياً ﴾ أي مقبولا عند الائمة الهداة عليهم السلام او عند اصحابهم او الاعم كما يظهر من الاخبار وروى الصدوق ، عن محمد بن يحيى العطار عن دخل على ابي الحسن العسكري عليه السلام قال : دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فقال ابن كنت ؟ فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام : أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم لكنت كمن زار الحسين بن علي صلوات الله عليه (١) .

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، و الشيخ في

(١) نواب الاعمال باب زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري خبر ١

ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضى ما قدمضى منه - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر .

في الصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ﴿ إلا ما أسلم فيه ﴾ وليس فيهما الزيادة و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (و هو وإن كان بترياً لكن كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل (٢) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح (٣) ﴿ عن العيص بن القاسم ﴾ ويدل على عدم وجوب قضاء ما فات منه حال الكفر لأن الإسلام يجب ما قبله (٤) ولا اليوم الذي يسلم فيه إلا إذا أدرك الصبح مسلماً واما ما رواه الشيخ ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعدما دخل شهر رمضان أيام (أو أياماً) فقال ليقض ما فاتة (٥) (فمحمول) على ما فاتة بعد الإسلام أو على الاستحباب .

(١) الكافي باب من أسلم في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب من أسلم في شهر

رمضان الخ خبر ١

(٢) (٣ - ٤) الكافي باب من أسلم في شهر رمضان خبر ٣ - ٤ والتهذيب باب من أسلم في شهر

(٥) هذا الحديث منقول عن مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ص ٢٠٥ ، وعن اسد

الغابة ج ٥ ص ٥٤ وقد نقلناه تفصيلاً في ج ٤ من إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد

ص ٢٥٢ فلاحظ

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا غاب القرم أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة - وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة انجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية إبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإفطار قبل الصلوة أو بعدها

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب

فيه الصلوة

قد تقدم الأخبار في ذلك الباب في باب اوقات الصلوة ، ونقلنا الأخبار الكثيرة أن المراد بغيوبة القرم ذهاب الحمرة ، وما ذكره أبوه في الرسالة يؤيده لا ما ذكره من قوله (وهي تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجرب (وهي رواية إبان) في الموثق كالصحيح (١) وذكرها بعض الأصحاب من الصحاح لاجتماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع أن سوء مذهبه منقول من سيء المذهب على ابن الحسن .

(وروى الحلبي) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على استحباب تقديم الصلوة على الإفطار الأمع الانتظار ويؤيده صحيحة زرارة والفضيل الآتية (ثم يصلي ويفطر).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلوة، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٤

(٢) الكافي باب وقت الإفطار خبر ١

قال : ان كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد ، عن ابي بصير لث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - قلت : أفلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيئات اين

حضر ك فرخان ، الافطار والصلوة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلوة ثم قال : تصلي وانت صائم فتكتب صلواتك تلك و تختتم بالصوم احب الي (١) والحق الاصحاب به منازعة النفس لمنافاتها النشوع الذي هو روح العبادة و تقديم الصلوة مع امكان الاقبال والنشوع افضل .

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل الخ

روى عاصم بن حميد رحمته الله في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح كالشيخ (٢) رحمته الله عن ابي بصير (الى قوله) اذا اعترض الفجر رحمته الله اي حصل البياض في عرض الافق وهو الصادق لافي طوله فانه الكاذب رحمته الله فكان كالقبطية رحمته الله (بضم القاف وقد يكسر - ثياب اهل مصر التي في نهاية البياض.

(١) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الافطار خبر ٦

(٢) الكافي باب الفجر ما هو ٤ الخ خبر ٥ والتهذيب باب اوقات الصلوات وعلامة

كل وقت منها خير ٧٢ من كتاب الصلوة وباب علامة وقت فرض الصيام الخ خبر ٣ من كتاب الصوم

تذهب بك تلك صلاة الصبيان .

وروى ابو بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل :
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
 فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصاري ، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال ، وكانوا قبل ان تنزل هذه
 الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام ، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال :
 عندكم طعام ؟ فقالوا : لانتم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟

وروى ابو بصير في الموثق ، ورواه الكليني في الصحيح ، عن ابن مسكان
 (جزم الميم) عن ابي بصير (١) (وهو ليث المرادي لرواية ابن مسكان عنه) عن
 احدهما (الى قوله) واشربوا في وفي (في ويب) احل لكم ليلة الصيام الرقعة (اي
 الجماع الى سائلكم الآية) اي الى آخرها ، ولما لاحظ الصدوق ان الاستشهاد في الجزء
 الاخير ترك اولها فقال (الى قوله) يتبين يفهم من ظاهر الخبر ان المعنى له
 الاكل والشرب وان كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل ان يكون هو
 الاكل والشرب وان يكون هما مع الجماع في الموثق

وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع الى الصبح ، وجواز البقاء على الجنابة
 الى الصبح ، لكن الاحتمال لا ينافي الاخبار ، ولا يمكن الاستدلال بالآية إلا باعتبار الليل
 في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام) فانها باعتبار الاضافة كما تفيد العموم في
 الافراد تفيد العموم في الاجزاء ايضاً (او) يقال انه مطلق وعموم الاطلاق يكفي
 للجواز ، ولكنه مع عدم المقيد او المخصص فان ثبت بالاخبار حرمة البقاء فلا بد من
 تخصيص الليل بمقدار الجماع والفعل ، ولا ريب في انه احوط ، بل الاحتياط في
 عدم بقاء الحائض والنفساء بعد الطهارة من الدم ، وكذا المستحاضة وفي الفسل او التيمم
 مع تعذره.

(١) الكافي باب الفجر متى ما هو الخ خبر ٢ - و التهذيب باب علامة وقت فرض

قال نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمرّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره ، فَأَنزَلَ اللهُ
عَزَّوَجَلَّ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ) -

وسئل الصادق عليه السلام . عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال:

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) من الفجر ﴾ وفى بعض النسخ ترك المجموع ،
ولعله من النسخ بتوهم الزيادة - رواه الكليني فى الصحيح ، عن الحلبي كالشيخ (١)
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال يابض النهار من سواد
الليل ﴿ قال ﴾ : (٢) و كان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم ، و كان اعمى يؤذن
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ﷺ : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم

اى شبه الله (٣) تعالى الصادق بالخيط الأبيض ، والليل اسواد الأفق بالخيط
الاسود كنى عنهما بهما (و قيل) لما لم يفهم بعض الصحابة مراد الله تعالى و كانوا
يقتلون الخيطين ويأكلون ويشربون الى وقت تميزهما بالضياء انزل الله تبارك وتعالى
(من الفجر) لرفع اشتباه الناقصين ، ويفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثم (اتموا الصيام الى
الليل) ان الصيام من الاكل والشرب كما يفهمه اكثر الناس عرفاً وظهر من الاخبار

(١) الكافي باب الفجر متى ما هو الخ خبر ٤ التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ٢

(٢) يعنى باقى الحديث فى الكافي والتهذيب هكذا وكان بلال الخ و كانه (ره) يريد ان

الصدوق (ره) لم يذكر باقى الخبر ولكن نقول قد تقدم نقله فى اواخر باب الاذان والاقامة الخ

واضاف هنالك قوله (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : انه (ع) قال : ان بلالا

يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذانا بن ام مكتوم) فراجع

(٣) شروع فى توضيح اصل الحديث

بياض النهار من سواد الليل .
وقال في خبر آخر، وهو الفجر الذي لاشك فيه .

ايضاً (او) مع زيادة الجماع لوقوعه في اول الكلام وتخصيصه بالليل مع الاجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار ، لكن البحث في الجزئية او الشرطية ، وكذا في غيره من المفطرات التي ظهر من الاخبار ، ولا ريب في ان القصد بالامساك عن الجميع احوط .

ويظهر من الاخبار جواز الاعتماد على الثقة في الاكل وتركه في الليل لتأكد كده بالاستصحاب في بقاء الليل للاكل، والترك لا يضروا لو كان بخبر الفاسق لا فتران النية بالجزء الاول الواقعي ، ولهذا يجوز تقديمها اول الليل ، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومضى رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر فدعا ان يأكل معه فقال : يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك (١) .

وقال في خبر آخر ✽ ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه نهر سواه (٢) .

وعن علي بن مهزيار قال : كتب ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معنى : جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فأصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدث لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر او يجهر ويصبح ؟ وكيف اصنع مع الفيم وما حدث ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام

وسأله سماعة بن مهران : عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا ، وقال الآخر : ما ارى شيئا ، قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١)

قال سماعة : وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم

بخيطه وقرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال :

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة (٢) وقد تقدم الأخبار في هذا الباب في وقت الصلوة .
﴿ وسأل سماعة بن مهران ﴾ في الموثق ، وروى الكليني عنه في الموثق قال : سأله (٣) ويدل على أن كل شخص بانفراده متعبد باعتقاده ومكلف به كما هو ظاهر الآية .

﴿ قال سماعة ﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق (٤) ويدل على القضاء مع عدم المراعاة وعلى عدمه معها ، ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر

(١) البقرة ١٨٢

(٢) الكافي باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلوة

(٣-٢) الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر الخ خبر ٦-٢

صومه ولا اعادة عليه ، و ان كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك و يقضى يوماً آخر ، لأنه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع (الفجر - خ) فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فأكل ، فقال :

افطرتُم قال : ان ابى كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل و شرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان (١) و بعمومه يشمل القضاء .

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فانسحر مصباحاً افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوماً آخر؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك اكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر (٢) .

وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاء رمضان في شوال او (في - خ) غيره فشرّب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضيه (٣) ويؤيده ما سبق من عدم جواز القضاء لمن ادرك الصبح جنباً .

و روى صفوان في الحسن كالصحيح كالكليني (٤) عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والقضاء لعدم المراعاة .

(١) الكافي باب من اكل او شرب وهو غاف في الفجر الخ خبر ١ والنهذيب باب

حكم السامى و النالط الخ خبر ٥

(٢ - ٣ - ٤) الكافي باب من اكل او شرب وهو غاف الخ خبر ٥ - ٦ - ٧

يَقْمُ وَيَقْضِي .

و روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية لتتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: أقضه أما أفك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

﴿ وروى محمد بن أبي عمير ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن (١) معاوية بن عمار ﴾ و يدل كالأخبار السابقة على أنه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء (وإما) دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار أنه لو لم يراع و كان الصبح يجب القضاء ، والقضاء ملزوم الفساد ، ويحرم الفساد اختياراً (ففيه خفاء) ، فإنه باعتبار الاستصحاب يمكن أن يكون الأكل سائغاً و إن كان القضاء واجباً كما تقدم في النوم جنباً والاحتياط في المراعاة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطى (أي صوت أقدام الناس) والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله (٢) .

(١) الكافي باب من أكل أو شرب وهو ذاك الخبر ٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٦

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير، عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ (و) هو اعلم بما يطيقه .

وروى جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال : حُمْتُ بالمدينة يوماً في شهر رمضان ، فبعث إلى ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت ، وقال لي : أَفْطِرْ

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

﴿روى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ (الى قوله) بصيرة ﴿استشهاد بقوله تعالى اذ اقتباس منه ، اى الانسان اعلم بنفسه من غيره ، ويعلم اطاقته من عدمها ، فاذا علم من حاله انه مطيق للصيام والقيام صام وصلى قائماً وإن وجد عدم القدرة عليهما بالتضرر ولو يبطؤ المرض أَفْطِرْ وصلى قاعداً .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح : عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة ؟ قال : بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه (١) .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ قرى معصراً ومكبراً كاميراً ﴿قال حميت﴾ مشددا اى حصل لي الحمى ومخففا من الحمية ، وفي بعض النسخ حممت كما في الكافي بالمعنى الاول ﴿بالمدينة يوماً في شهر رمضان﴾ وظاهره التوسعة العظيمة لانه قل ما يحصل بجمي يوم ضعف لا يقدر على الصيام ، ولو سومح فيه باعتبار ان الحرارة تزيد بالصوم كيف يسامح في القيام و ان امكن ان يكون صلوات الله عليه عالماً بضعفه عنهما وعدم

وصلّ وانت قاعد .

وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا اسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يتسحر.

قدرته عليهما .

﴿ومثلهما﴾ روى بكر بن محمد الأزدي في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، ورواه الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي (١) والصواب ما في الكافي لأنّ محمد الأزدي؛ وكذا محمد الحضرمي ليسا من رواة الصادق عليه السلام على الظاهر والوهم من نسخ الفقيه والتّهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم يستطع أن يتسحر فإن الظاهر أنه إذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض .

ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أمكن له أن يشرب الدواء أول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له أن يصير الليل نهاراً وبالعكس، ويمكنه الصوم؛ وإذا لم يمكنه ذلك بأن يتضرّر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الإفطار، والأول أظهر لفظاً و الثاني معنى، لموافقته لما رواه الكليني في الصحيح . عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض أو المريض أذنته (أي ضعف) في الصيام؟ قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم (٢) .

وفي الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجدفى نفسه

(١) الكافي باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه خبر ٦- والتّهذيب

باب الزيادات خبر ٧٣- ولكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي بكار بن أبي بكر الحضرمي والظاهر كونه سهواً من النسخ لأن المعروف في كتب الرجال أن الحضرمي لقب بكر - لا بكار والله العالم

(٢) أورد هذا الخبر والإبارة التي بعده في الكافي باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل

أن يفطر فيه خبر ٨-٥-٣-٧-٤

وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر و قال : عشاء الليل لعينيك ردّي .

وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمء أفطر . وقال عليه السلام : كلما اضربه الصوم فالإفطار له واجب .

وجماً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً شديداً ، واذا حمى حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار وفي الصحيح ، عن سماعة (الموتقى) قال : سأله ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً او على سفر ؟ قال : هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

وروى سليمان بن عمرو في القوي ، ورواه الكليني عنه في الصحيح و كتابه معتمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أي وجعت او مرضت و قال عشاء الليل لعينيك ردّي أي اذا صمت وافطرت عند العشاء فهو يضرك و قلما لا يضرك عشاء الليل لا يمرض كان ، فيفهم منه ان ادنى ضرر كاف للإفطار ، ويمكن ان يكون لخصوص مرض العين فان الضرر فيه بين .

وفي رواية حريز في الصحيح ، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) من الرمء بأن يخاف ان يحصل له الرمد والوجع او بسببه بأن يخاف ضياع عينه او زيادة رمده او طول .

وقال عليه السلام الظاهر انه خبر سماعة المتقدم ، ونقله بالمعنى ؛ ويمكن ان يكون خبراً آخر ، والظاهر انه اذا جاز الإفطار كان واجباً ، ويمكن ان يكون جائزاً بالضرر اليسير ، لكن ظاهر الآية يدفعه لان الله تعالى اوجب القضاء على المريض والمسافر بقوله تعالى :

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب

أو حامل أو مريض

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١)

أي فعلية عدة فلا يجوز له الصوم على حال . ولولا الأخبار المتواترة والاجماع لكان كل مريض موجبا للإفطار فنصت الآية بهما بالمرض المضرا ضرر كان فلا يعقل الواسطة .

فما مارواه الشيخ في القوي ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يُعید، يجزيه (٢) (فمحمول) على المرض الذي لا يضرا ولا ن الجهل عذر .

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام الخ

﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالكليني (٣) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ (القول) الكبير ﴿الظاهر أن القيد احترازي لأن الشيخوخة تحصل من خمسين أو إحدى وخمسين سنة إلى آخر العمر أو إلى الثمانين ، والمرجع في الكبر إلى العرف أو إلى الضرر﴾ والذي به العطاش ﴿بالضم داء لا يروى صاحبه﴾ لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ﴿ظاهره جواز الإفطار والصوم وحمل على الوجوب كما في قوله تعالى

(١) البقرة- ١٨٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦

(٣) الكافي باب الشيخ والمعوز يمتنان من الصوم خبر ٢

منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلاشيءعليهما.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) وغيره ، وظاهره نفى القضاء مع البرء والقوة ، ولزوم الصدقة مطلقا سواء كان مع العذر او العسر مع القدرة عليها ، وان امكن ان يكون المراد بعدم القدرة عدم القدرة على الصوم ويكون المراد بالاول مع المشقة كما ذهب اليه بعض ، والاكتفاء بمد .

و يؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (اي كانوا يطيقونه او يصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمد غالبا) وعن قول الله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال : من مرض او عطاش (٢) . يعني عدم الاستطاعة في الكفارات يحصل بهما ، ويمكن ان يكون المراد بالآية ذلك ويكون غيرهما من الاعراض مستفادا من الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين (٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم (٤) .

و (اما) ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثل الخبر الاول إلا انه قال (ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام (٥) (فمحمول) على الاستعجاب او على السهول من بعض الرواة ، مع ان في النسخة

(١) البقرة ١٥٨

(٢) الكافي باب الشيخ والمعجود يضعفان عن الصوم خبر ١ - والتهذيب باب المأجور

عن الصيام خبر ٢ والآيتين في المجادلة - ٣ - البقرة ١٨٥

(٣) الكافي باب الشيخ والمعجود يضعفان عن الصوم خبر ٣

(٤) (٥) التهذيب باب المأجور عن الصوم خبر ١ - ٥

وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ، ولا يشرب حتى يروى.

المنقولة من خط الشيخ (بمدة) وكأنه سهو من الشيخ (١) لتأويله بالقدرة ولاسهو في سهو .

وروى في القوي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له قال فأدنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال تصدق بمدة في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه (٢) فيمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه في الثواب معهم ، والاحوط حينئذ التصديق مع صومهم .

وروى عمار بن موسى عليه السلام في الموثق كالكليني والشيخ (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش عليه السلام وكذا في يب ، وفي في (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف أي عطش العطاش أو جاء بمعنى العطش وإن لم يذكره أهل اللغة ، والظاهر أنه من النسخ وهو غير ذي العطاش المقدم لقوله عليه السلام حتى يخاف على نفسه عليه السلام أي من الهلاك عليه السلام قال (القول) ريقه عليه السلام أي حيوته عليه السلام ولا يشرب حتى يروى عليه السلام ولا يجب التصديق ويقضى صومه والظاهر أن هذه الأحكام مختصة به بخلاف صاحب المرض .

(١) يعني لو كان في أصل الحديث لفظة (مد) بالافراد لم يأوله الشيخ (ره) بسورة إرادة القدرة على المدين وإلّا لزم أن يكون الشيخ قد سهى في مقام التأويل أيضاً و يبعد أن يكون ساهياً مرتين مرة في نقله (مداً) مكان (مدين) ومرة في تأويله (المدين) فتدبر والله العالم

(٢) التهذيب باب العاجز من الصوم خبر ٦

(٣) الكافي باب الشيخ والمعهود الخ خبر ٦ والتهذيب باب العاجز من الصوم خبر ٩

وفي رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ؛ وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرافيه ثم تقضياه بعد .

و سأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة .

و مثله ما رواه الكليني في القوي ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إِنَّ لَنَا فِتْيَاتٍ وَشَبَابًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيُشْرَبُوا بِقَدَرِ مَا تَرَوْنَ بِهِ نَفْسَهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ (١) (أي من الهلاك لو لم يشربوا مثلا) .

❖ وفي رواية ابن بكير ❖ في الموثق كالصحيح (٢) يدل علي ان شبه العطاش مثل جوع الكلب أو البقر حكمه مثله .

❖ وروى العلاء ❖ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح (٣) وفي القوي كالصحيح (٤) ❖ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ❖ والمرجع في القرب والقلّة الى العرف ، وظاهره عدم الفرق بين الام وغيرها وبين الاضطراب وغيره كما ذهب اليه الاكثر وان كان الاحوط التقييد بالضرورة .

❖ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ❖ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني

(١-٢) الكافي باب الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٧-٥

(٢-٣) الكافي باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم خبر ١-٢

باب ثواب مَنْ فطر صائماً

روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ فطر صائماً فله اجر مثله -

وقال الصادق عليه السلام : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر

والشيخ في الصحيح (١) وبديل على أن يحكم الشيخة حكم الشيخ :

باب ثواب مَنْ فطر صائماً

﴿ روى أبو الصباح الكناني ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه، والظاهر أنه أخذه من الكافي ، ورواه في الحسن كالصحيح ، عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني (٢) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام قال مَنْ فطر صائماً فله اجر مثله ﴾ بالاضافة او غيرها وفي الكافي (مثل اجره) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه في الكافي ، عن مسعدة : عن أبي عبد الله عن ابيه عليه السلام (٣) قال ﴿ دخل سدير على أبي عليه السلام فعلى هذا يكون المدخول اليه على بن الحسين عليه السلام ، ويمكن أن يكون أباجعفر عليه السلام بأن يكون التالية تفسيراً للاولى وليس في بلفظة (عن ابيه) وفي موضع آخر من الكافي ، على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي قال : قال

(١) الكافي باب الشيخ والمعجوز يضافان عن الصوم خبر ٢ والتهذيب باب العاجز

عن الصيام خبر ٣

(٢-٣) الكافي باب من فطر صائماً خبر ١-٢-٣

رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي انت وامى لا يبلغ مالى ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، فى كل ذلك يقول : لا قدر عليه فقال له : أفما تقدر أن تفطر فى كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له ابى عليه السلام : فذاك الذى اردت ، يا سدير إن افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام .

و روى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام أنه قال : تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

و كان على بن الحسين عليهما السلام ، اذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ ، فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجرد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه .

لي ابو عبدالله عليه السلام ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لا يحتمل مالى ذلك قال تطعم كل يوم مسلماً فقلت موسراً او معسراً ؟ قال : فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام (١) ولا منافاة بينهما (بينها - خ) لانه يمكن ان يكون هذا القول معه من كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم .

﴿ و روى موسى بن بكر ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وفى الكافى قوى (٢) وهو وان كان ضعيفاً فى نفسه لكونه واقفياً غير موثق لكن كتابه معتمد .
﴿ و كان على بن الحسين عليه السلام ﴾ رواه فى الكافى قوياً ، عن حمزة بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام (٣) ﴿ اكب على القدور ﴾ اى طأطأ رأسه عليها حتى يجرد ريح المرق .

(١) اصول الكافى باب اطعام المؤمن خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢-٣) الكافى باب من فطر صائماً خبر ٣-٢

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ فطَّرَ في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدِر على أن نفطِّر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم

﴿وقال النبي ﷺ﴾ قد تقدّم في خبر أبي الورد ورواه الشيخ هنا . عن ورد (١) و كانه من القلم (٢) .

و روى الصدوق في القوي والصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة في رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من اعتق ثلاثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مجابة (٣) .

و في الصحيح ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر (٤) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات ؛ الفردوس وجنة عدن وطوى (وهي شجرة تخرج في جنة عدن) غرسها ربنا بيده (٥) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إلي من أن اعتق أرقاً من الناس قلت وما الأرق؟ قال مائة ألف أو يزيدون (٦) .

(١) التهذيب باب فضل التطوع بالخيرات خبر ٥

(٢) هكذا في النسخ ولعله سقط منها كلمة (سهو)

(٣-٤) نواب الاعمال باب ثواب من أطعم مؤمناً الخ خبر ٢٠١

(٥-٦) أصول الكافي باب إطعام المؤمن خبر ٢٠٣ من كتاب الإيمان والكفر

من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها ضائماً أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك .

و عنه عليه السلام قال : مَنْ اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين ثم قال : من موجبات المغفرة اطعام المسلم السفبان ثم تلا قول الله عز وجل :

أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة ، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (٢) .

وفي الموثق ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أحب أخوانك يا حسين ؟ قلت : نعم قال تنفع فقرائهم ؟ قلت : نعم قال : أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله أما والله لا تنفع منهم أحداً حتى تحبه ، أئذعوهم إلى منزلك قلت ما آكل إلا رمي منهم الرجلان والثلاثة والأقل والاكثر فقال ابو عبد الله عليه السلام : أما إن فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم ، فقلت جعلت فداك أطعمهم طعامي وأطأهم رحلي و يكون فضلهم علي أعظم ؟ قال : نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمفرتك و مفرة عيالك (وفي رواية اخرى) دخلوا برزق من الله عز وجل كثير) و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : مَنْ اطعم اخام في الله كان له من الاجر مثل مَنْ اطعم فياماً من الناس قلت و ما الفيام قال : مائة الف من الناس (٤) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : اكلة يأكلها أخى المسلم عندى أحب الي من أن اعتق رقبة (٥) والاختبار في ذلك أكثر من أن تحصي وقد ذكرنا بعضها قبل ذلك .

(١-٣-٣) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ٦-٧-٨- وقوله قد (وفي رواية اخرى الى غير ذلك) اشارة الى رواية ابي محمد الوائلي وهي رواية ٩ من الباب من كتاب الايمان والكفر (٤-٥) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

باب ثواب السحور

قال رسول الله ﷺ : السحور بركة ، وقال ﷺ : لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر .

وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور أمن اراد الصوم ، فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلا بأس .

باب ثواب التسحر (او السحور)

وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر او اسمه واكثر ما يروى بالفتح (وقيل) ان الصواب ، الضم لانه بالفتح الطعام والثواب في الفعل لافي الطعام الا ان يقدر مثل التسحر .

قال رسول الله ﷺ : رواه الكليني ، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السحور بركة (١) اي سبب لزيادة الثواب او العمر او قوة العبادة او الرزق او الاعم . وقال رسول الله ﷺ : لا تدع (اي لا تترك) امتي (الى قوله) تمر و الحشف اردى التمر او الضعيف لا نوى له او اليابس الفاسد .

وسأل سماعة في الموثق كالكليني والشيخ (٢) ويدل على تأكيد السحور في شهر رمضان .

(١) الكافي باب انه يستحب السحور خير ١

(٢) الكافي باب انه يستحب السحور خير او التهذيب باب فضل السحور خير ١

وسأله ابو بصير ، عن السحور لمن اراد الصوم أو اجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر ان شاء ، فأما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ؛ احب ان لا يترك في شهر رمضان .

و قال النبي ﷺ : تعاونوا باكل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ انه قال : ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالاسحار ، فليستسحر احدكم ولو بشرقة من ماء - وافضل السحور السويق والتمر ، ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر .

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وانا اشك في الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك

﴿ وسأله ابو بصير ﴾ في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق في الدلالة .

﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ رواه الشيخ في القوي ؛ عن رفاعه بن موسى ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (٢) ويدل على الاستحباب مطلقا ، وكذا على استحباب النوم عند القيلولة وهي نصف النهار ، والمراد هنا القريب منه .

﴿ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ ﴾ يدل على الاستحباب مطلقا واستحباب السحور بالماء والسويق وهو الدقيق المطبوخ والتمر وجواز الاكل والشرب الى ان يتيقن الفجر الثاني كامرا .

﴿ وسأل رجل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في القوي عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك ﴿ قال كل حتى لا تشك ﴾

(١) الكافي باب فضل السحور خبر ٢

(٢) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٧

وقال عليه السلام : لو أن الناس تسحروا لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة (ع) انه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه

أي يجوز الاكل الى ان يتبين (او) كل حتى يرتفع شكك ووسواسك .
وقال عليه السلام : رواه الشيخ بسنده ارسال ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وروي عن عمرو بن جميع . عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ تسحروا ولو بجرع الماء ، الأصلوات الله على المتسحرين (٢) وفسره بعض المستغفرين بالاسحار لانه ﷺ لما ذكر السحور نبه على انه اذا قمتم للسحور فلا تغفلوا عن الصلوة والاستغفار فيها فإن ذلك اهم ، كما جدهما في الخبر السابق .
وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر (٣) وعن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحر بهما (٤) .

باب الرجل يتطوع بالصيام الخ

وردت الاخبار والآثار المعروف بين العامة ان ما ينسب الى النبي ﷺ يسمى بالخبر ، وما ينسب الى الصحابة بالاثار وعندنا مترادفان فالعطف تفسيري ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر عن النبي ﷺ ويكون قوله عن الائمة عليهم السلام متعلقاً بالآثار انه (الى قوله) من الفرض والجزم بعد الجواز من النهي الوارد في كلامهم صلوات

(١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٢-٣-٥

شيء من الفرض ، وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام .

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ابا جعفر الباقر و ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقال : إن النبي ﷺ كان اذا صلى العشاء

الله عليهم مشكل سيما اذا نسب اليهم بعنوان الرواية مع ورود الاوامر و النواهي المستحبين شايعاً ومع عدم فورية القضاء كما سيجيء في الاخبار المتوارة فانه اذا جاز الافطار كيف لا يجوز الصوم ندباً فانه وان كان استبعاداً لكنه مؤيد والاحتياط معه روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، والصدوق في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أبتطوع فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (١) .

وفي القوي ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكتاني (ويمكن ان يكون الصدوق قد رواه عن كتاب ابي الصباح فيكون صحيحاً لكن الظاهر اخذهما من الكافي) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (٢) والظاهر انه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله ، ويمكن ان يكون في باله ولم ينقله لعدم ثبوت عبارته و كان مشكلاً عليه التبع حتى يجد وينقل كما يكون لنا احياناً لكنه لم ينقل الشيخ ايضاً غير هذين الخبرين

باب الصلاة في شهر رمضان

﴿سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح

الأخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه ، فهرب عنهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثني عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية ، الا فان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل عليه السلام وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله عليه السلام يصلي ، وانا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله عليه السلام . وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

عنهم (١) انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام الى قوله في شهر رمضان عليه السلام ويدل على ان التراويح التي يصليها العامة ويصلونها جماعة بدعة وهم ذكر وان عمر لما ابتدعها واجتمع الناس اليها قال نعمت البدعة ، ومن ذكره الغزالي في الاحياء ، ويدل على ان كل بدعة حرام وهي ما يكون حراماً اودضعاً لشريعة ، وما ذكره العامة وبعض الخاصة من انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ، وتسمية بعض الواجبات والمندوبات التي وقع عمومها من الشارع ولم يرد خصوصها كبناء الرباطات والقناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد ، وقد تقدم الاخبار في بدعية صلوة الضحى ايضاً ، وهذا الخبر يدل على مشروعية نافلة رمضان وعدمها جماعة لا على عدم مشروعتها اصلاً .

وروى ابن مسكان عليه السلام في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح : عن الحلبي (٢)

وروى عبد الله بن المغيرة عليه السلام في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٣)

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢-٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٦-٢٧ من كتاب الصلوة

الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به واحق .

عن عبد الله بن سنان (في نسخيب (ابن مسكان) عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أدى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره (١) .

وظاهر هذه الاخبار نفى الصلوة رأساً وحملت على نفى الجماعة للمخبر المتقدم وامثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر ، والمعجب من الصدوق مع تتبعه وجود الكافي عنده انه نسب الزيادة الى رواية زرعة عن سماعة ، وعدوله عنها وتجويزه العمل عليها ، ويمكن حمل اخبار النفي على نفى السنة ، واخبار الاثبات على التطوع : فان السنة لا تترك من النبي ﷺ والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، والتطوع قد يترك أحياناً .

ولابأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة فيها (فمنها) ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يزيد في صلواته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال : وقال : لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان (٢) .

وعن علي بن محمد (و كأنه العلان الثقة) عن احمد بن محمد بن مطهر - (صاحب أبي محمد عليه السلام) انه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب ما يزداد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٢

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان ذرعة عن سماعة وهما واقفيان قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبدان يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي

ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام فقرأ الله فاه : صلى في (من - خ) رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة ؛ اثنى عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما (أو فيهما) مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرنا (فصلت - خ) لك (١)

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - وروى الشيخ ، عن علي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلوة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحقوق لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة فافعل (وفي باب فصل) أن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال في كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنى عشر ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٢)

(١) الكافي باب ما يزداد الخ خبره ولكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن أحمد بن مطهر - والموجود في كتب الرجال تعرض لترجمة كليهما ولكن يظهر منها أن الذي يروي عنه علي بن محمد ، هو الأول كما في النسخ لا الثاني والله - العالم .

(٢) الكافي باب ما يزداد من الصلوة في شهر رمضان خبر ١ والتهديب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ١٨ من كتاب الصلوة

من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة ، و ثمان ركعات

و فى الصحيح ؛ عن الحسن بن سليمان الجعفرى قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هو الله احدى عشر مرّات (١)

وفى الموثق عن ابى بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء واحبب الليل و تفرغ للعبادة (٢)
وعن الفضيل بن يسار قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلى (٣)

وروى الشيخ رضى الله عنه فى الموثق ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد ، فزيدوا (٤)
وفى القوى ، عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسئل هل يزداد فى شهر رمضان فى صلوة النوافل؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى بعد العتمة فى مصلاه فيكبر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله ؛ فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلى فاذا كثر الناس خلفه تركهم و دخل و كان يصنع ذلك مراراً (٥)

وفى الصحيح ، عن الحسن بن على بن ابيه (فان الظاهر انه الحسن بن على بن ابى المفيرة الثقة هو وابوه (او) الحسن بن على بن النعمان كذلك) قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً

(١-٢-٣) الكافى باب ما يزداد من الصلوة الخ خبر ٣-٤-٥

(٢) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٧ من كتاب الصلوة

(٥) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

قرأته بخطه : صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين - المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك انشاء الله وذلك سوى خمسين واكثر من قراءة انا انزلناه (١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن محمد بن سليمان قال : ان عدتم من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ﷺ المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال :

ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل : ما علمه الله من كتابه ، واعلموا انه لا جماعة في نافلة فاكثر الناس فصلّى كل واحد منهم على حiale لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت

ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث

الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي ﷺ فصلى بالناس فلما انقضى صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلواته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وادثر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنى عشر وعشرين زاد في صلواته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنى عشر وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة ، وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك .

قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلوة ويصلى صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (١) .

وبسندين معتبرين ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب اليس يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة ؛ فهذه تسعمائة وعشرون ركعة .

قال : قلت جعلني الله فداك فرجعت عني لقد كان ضاق بي الامر (فلما ابنت لي

عشرة يصلي منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، و في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه

التفسير (١) فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصل ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه و آله و سلم و تصلي بعد الر كعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ، و تصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و تصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال : اسمع و عه ، و علم ثقات اخوانك هذه الاربعة و الر كعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انقضى وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب .

ثم قال : يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اغني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد و قل هو الله احد ان شئت مرة ، و ان شئت ثلثا ، و ان شئت خمسا ، و ان شئت سبعا ، و ان شئت عشرا .

فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله احد ، و تقرأ في صلوة ابنة محمد عليه السلام في اول ركعة الحمد و انما انزلناه في ليلة القدر مائة مرة و في الركعة الثانية بالحمد و قل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام و هو الله اكبر اربعا و ثلثين مرة ، و سبحان الله ثلثا و ثلثين مرة و الحمد لله ثلثا و ثلثين مرة (٢) فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايها .

(١) وفي يب فلما ان اثبت لي بالتفسير

(٢) وفي يب قدم التمجيد على التسبيح كما هو المشهور

الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في احديهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع

و قال لي تقرأ في صلوة جعفر عليه السلام في الركعة الاولى الحمد و اذا نزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد و اذا جاء نصر الله؛ وفي الرابعة الحمد و قل هو الله - ثم قال لي يا مفضل : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم (١) .

و في القوي ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

وفي الموثق ، عن جابر بن عبدالله قال : ان ابا عبدالله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلواتهم في رمضان و قد زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته في رمضان .

وفي القوي عن ابي بصير انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زاد في رمضان في الصلوة .

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرون عنه اعدائه من الجن والانس و اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار .

و في القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام و في الموثق عن سماعة بن مهران قريباً مما ذكر في الكتاب .

(١) اورد هذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة

فيه الخبر ٢١-١٢-٩-١٠-١٥-١٦-١٧-٢٥-٣١ من كتاب الصلوة

عُدُولِي عَنْهُ وَتَرَكِي لاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّازِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يَرَوِي وَمَنْ رَوَاهُ وَلِيَعْلَمَ
مِنْ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِاسْتِعْمَالِهِ .

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج

وعن أحمد بن محمد بن مطهر (١) قريباً مما نقل عنه من الكافي إلى غير ذلك من الأخبار فتدبر .

وروى مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الفطر يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه .

وروى الشيخ رحمه الله الأدعية التي يقرأ بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرأ في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح فليرجع إليهما - وهو أيضاً يؤيد لشرعيتها زائداً على عمل الأصحاب عليها قديماً وحديثاً، ولو احتاط أحد في العمل عليها بأن يقصد أن الصلوة خير موضوع؛ وقربان كل تقى سيما في الأوقات المتبركة سيما سيدها واشرفها وبوقعتها كذلك ويرد في النية بانه ان كانت مطلوبة بخصوصها فيها وإلا فاقومها للعموم لكان احوط والله تعالى يعلم:

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

﴿روى أبو حمزة الثمالي﴾ وفي بعض النسخ علي بن أبي حمزة وهو الصواب كما نقله عنه في الكافي وب (٢) ولم يعهد رواية أبي حمزة ﴿عن أبي بصير﴾ في الموثق ﴿قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من الأم﴾ يعني ان مرادى من

(١) تقدم منا ان الانسب محمد بن أحمد بن مطهر كما في نسخ الكافي

(٢) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ١

إذا دخل شهر رمضان ، فقال: لا أقيم أخبرك به ، خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وأنه ليس بأخ من الأب والام .
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدوله بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد لمن الخروج فيها
الاخ من كان مؤمناً .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (١)
﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ .

و يؤيدهما ما رواه الشيخ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فقلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء (٢) .

وفي الموثق ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفتور أو لزوع يحين حصاده (٣) .

وفي القوي ، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو أفضل؟ قال : نعم أما تقرأ في كتاب الله فمن

(١) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ٢

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ١

(٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١

اویتخوف علی ماله.

قال مصنف هذا الكتاب - اسكنه الله جنته - فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهى كراهية لانهى تحريماً ، و الفضل في المقام لثلاثا يقصر في الصيام .

و قد روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام ، فقال: لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة، فقال: ان كان في شهر رمضان فليفطر ، فسأل ايّهما اعظم (يقيم و) يصوم او يشيعه؟ قال: يشيعه

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (۱) .

﴿ وقد روى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ﴿ وقد روى ذلك ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الموثق، عن ابان بن عثمان ، عن زكاة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضى قيل له : فذلك افضل او يقيم (وفي نسخة او يصوم) ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه (۲)

وفي الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر ۸۲

(۲) اورده في الكافي والثلاثة التي بعده باب من لا يجب عليه الافطار والتقصير الخ

ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه.

و روى الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من اصحابي قد جائني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر؟ قال : نعم. قلت : اتلقاه وافطر او اقيم واصوم؟ قال : تلتقاه وافطر.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي الملاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في

يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال : يفطر .

وفي الصحيح ، عن الملا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال : ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه؟ قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ، ورواه الشيخ في الصحيح ايضا (١)

و روى الوشاء في الصحيح عن حماد بن عثمان ورواه الكليني عنه وروى الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان ، لنلقى رائداً بالاعوص فقال تلقه وافطر (٢) وفي بعض النسخ بالاعواض بالضاد المعجمة ، و الاعوص بالمهمله موضع قريب المدينة ويمكن ان يكون غيره.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي الملاء في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق كالصحيح (٣) ، وذكره الشيخ في الفهرست بعنوان يحيى بن ابي

(١-٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٥٥-٥٢

(٣) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٣ والتهذيب باب حكم المسافر

او المريض الخ خبر ٥

السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحبّ احدكم اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه.

وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال: ما آيينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

وروي محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال: لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه .

وروي حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين

العلاء الرازي مهملاً، وذكره النجاشي والشيخ في الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازي ووثقه النجاشي والظاهر الوحدة وسقوط لفظ (ابى) من القلم، ويحتمل التعدد ايضاً ويبدل على الحرمة كما هو ظاهر الآية من وجوب القضاء، وروي العامة في صحاحهم ، عن ابن عباس وغيره افطار رسول الله ﷺ ونهي عن الصيام وقد تقدّم بعضه في الصلوة مع اكثر احكام السفر.

وسأل عبيد بن زرارة في القوي ، ورواه الكليني باسناده عنه (۱) وظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأى اكثر المحققين ، ولما كان السائل سأل عن هذه الآية بين حكمها والآفتمة الآية اظهر في المطلوب .

وروي محمد بن حكيم في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه قوياً عن الصادق عليه السلام ، وعدم الصلوة عليه لكونه صام مخالفاً لرسول الله ﷺ (او) لان اكثر من يصومه سفرأ العامة ولا يجب الصلوة عليهم مع انه نسب الى نفسه كما في سائر اصحاب الكبار كما تقدم .

وروي حريز في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن

(۱) اورده الكليني و الادبۃ التي بعده في الكافي باب كراهية الصوم في السفر

أفطر وقصر : العصاة ، قال : وهم العصاة الى يوم القيامة . وإنا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، و قال : ان رسول الله ﷺ خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم ، دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر وأفطر الناس معه وتم الناس على صومهم فسماهم العصاة ، وإنا يؤخذ بامر رسول الله ﷺ .

و روى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ خيار امتي الذين اذا سافروا أفطروا وقصروا ، واذا أحسنوا استبشروا ، واذا أسأوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به ، يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب ، واذا تكلموا لم يصدقوا .

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام

زراعة عن ابي جعفر عليه السلام **﴿ وروى العيص بن القاسم ﴾** في الصحيح كالكليني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ونقله العامة ايضاً في صحاحهم **﴿ وكراع الغميم ﴾** منزل على ثلثة اميال من عسفان .

﴿ وروى ابان بن تغلب ﴾ وهو ثقة وطريقه اليه قوى كالكليني عن ابي جعفر عليه السلام ، يمكن ان يكون الذم باعتبار عدم الصدقات للكراهة في التنعم فان اكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد .

﴿ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني ايضاً (١) **﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) قصر ﴾** الصلوة **﴿ وأفطر ﴾** الصوم أي شخص كان

(١) الكافي باب من لا يجب عليه الافطار الخ خبر ٣ - لكن في النسخة التي عندنا

من الكافي محمد بن مروان والنهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ١٥

قال . سمعته يقول : مَنْ سافر قصرَ وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله عزوجل ، اورسولاً لمن يعصى الله عزوجل ، او طلب عدو او شحنة ، او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين .
وقال عليه السلام : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق .

وأي سفر كان ﴿ إلا أن يكون سفره الى صيد ﴾ اي للهوا ﴿ في معصية الله عزوجل ﴾ بأن يكون الحرام منه حراماً لا ما وقع فيه الحرام ﴿ اورسول ﴾ اي هو رسول وفي الكافي والتهذيب (رسولاً) وهو الصواب ﴿ لمن يعصى الله عزوجل ﴾ مرسلأوامرسلأليه بان تكون الرسالة معصية ﴿ او طلب ﴾ او طالب ﴿ عدو او شحنة ﴾ وفي باب (او في طلب شحنة) اي عداوة ﴿ او سعاية او ضرر ﴾ وفيهما (او سعاية ضرر) ﴿ على قوم من المسلمين ﴾

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر او يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بسير حق (۱) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلواته او لا ؟ فقال : لا يقصر إنما يخرج في لهو (۲) .

(۱) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۴۸ من زيادات الصلوة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سهول حق منه رحمه الله

(۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ۱۶ وباب الصلوة في السفر خبر ۵۰ وزاد في الموضع الثاني بعد قوله (في لهو) قوله (ع) (لا يقصر قلت : الرجل يشيع اخاء اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - قد - أخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب و الحد الذي يجب فيه التقصير ؛ والذين يجب عليهم التمام .

فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

﴿ فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر (١) والصدوق عمل بعموم الجواب وان كان السؤال خاصاً (وفيه) انه يمكن ان يكون اللام للعهد والقرينة هنا ظاهرة ، ويمكن ان لا يكون السؤال في خبره .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول : اليوم وغداً ؟ قلت نعم فقال : لا يصم (او) لا يصوم (٢) وفي الصحيح ، عن ابان بن عثمان عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره . وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح (اي فتح الاحزاب) في شهر رمضان (٣) .

وفي الكافي في الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعري . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا وفي الصحيح ، عن المرزبان بن عمران (الممدوح) قال : قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه ؟ قال : لا قلت فاذا قدمت افضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم ، كذلك لا تقضى (٤) وغير ذلك من الاخبار التى تجبى .

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض خبر ٦٢-٦٥

(٤) الكافي باب صوم التطوع الخ خبر ١

ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف ، عن اسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن
 ابي عبدالله عليه السلام قال : خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان
 يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر ف قيل له تصوم شعبان وتفطر شهر
 رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
 عز وجل على الافطار (١) .

وبطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة
 والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
 امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ؟ فقال : ان ذلك
 تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا (٢) .
 وجمع بين الاخبار بحملها على الكراهة بمعنى اقل ثواباً وهو مشكل اذ ليس
 له طرف يوقع ذلك فيه إلا الترك وكل عبادة يكون تركها أولى كان حراماً كذا قيل
 (وفيه) نظر .

وكان يقول شيخنا التستري رحمه الله انه متساوي الطرفين ولم يقم لن دليل على
 انه حرام باعتبار انه تخلق باخلاق الصالحين (وفيه) انه ان كان مطلوباً من الشارع فيستحق
 الثواب عليه من الله تعالى وان لم يكن مطلوباً فتشريع حرام ، وبعد المباحثة قال: ان
 طرح المرسلين اهون من هذه الاقوال والاحتياط في الترك او الايقاع مردداً .

وروى الكليني بطريق فيه احمد بن هلال ، عن عذافر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام
 اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب علي قضاؤها قال
 فقال لي : انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار ، قلت بالخيار في السفر
 والمرض ؟ قال : فقال: المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان شئت لم تقضه
 فلا جناح عليك (٣) .

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وروي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وان شاء صام .

ويمكن حمل اخبار الجواز على التقية مما شاة مع العامة حتى يقبلوا الافطار في الواجب وهذا النوع من التقية وارد كثيراً كما مر وسيجيء انشاء الله تعالى .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ ويدل على اشتراط الخروج قبل الزوال في الافطار .
﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) اليوم﴾ وهو بمفهومه كالسابق ﴿واذا دخل ارضاً﴾ غير بلدة ﴿وهو يريد الاقامة﴾ اي عشرة ايام فما زاد بها ﴿فعليه﴾ (الى قوله) عليه ﴿اي يجوز له ان يفطر قبل الوصول الى حد الترخص﴾ وان شاء صام ﴿بان لا يفطر ويدخل قبل الزوال وجوباً ، ومع الافطار او بعده فالامساك استحباباً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم او غداً فليقتصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة و روى مضمونه الكليني ، عن ابي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلوة (٣) .

(٢-١) الكافي باب الرجل يريد السفر الخ خبر ١-٢

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٢٠ والكافي باب من دخل بلدة

فاراد المقام بها الخ خبر ١

وفي رواية رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ، قال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وروى في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع (اي يعزم) على مقام عشرة ايام ، واذا جمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (١) .

﴿ و ﴾ كذا ما في رواية رفاعه بن موسى في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٢) وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (٣) وهو كالسابق .

وروى في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على (٥)

(١) الكافي باب من دخل بلدة فاراد المقام بها الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ٥ والتهذيب باب حكم المسافر والمريض

الخ ذيل خبر ٢٣

(٣-٤-٥) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ٢-٣-٤

الى غير ذلك من الاخبار المنصوصة بما اذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله قال : اذا حدث نفسه في الليل (بالليل - خ) بالسفر أفطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه (١) .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن رواه ، عن ابي بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان (٢) ولا يضر الارسال لانه من صفوان ، وذكر الاصحاب ان مراسيله في حكم المسائيد مع اجماع العصاة ولا وقفه ، او اضماره لان المعهود من احوال الاجلاء انهم ما كانوا ينقلون إلا ما سمعوا من الائمة صلوات الله عليهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن رفاعه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى - خ) يصبح قال : يتم صومه (يومه - خ) ذلك قال : قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله إلا ضحوة من النهار قال : فقال : اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال : اذا أصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا ان يدلج دلجة ، وفي الصحيح عن سماعة وابن مسكان (وهو ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه) عن رجل ، عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اردت السفر في شهر رمضان فتويت الخروج من

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٢٢

(٢) اورده والاخبار الثلاثة بعده في التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر

وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه قال: يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبجاً طويلاً

الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم، وحمل على الخروج قبل الزوال لما تقدم من الاخبار وإن كان الاحوط الصوم والقضاء خروجاً من الخلاف.

وروى يونس بن عبد الرحمن في الصحيح على الظاهر لان الظاهر انه اخذه من كتابه، ورواه الكليني في الصحيح (١)، وفي الموثق، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان (٢) وتأويل الصدوق حسن (٣).

وسأل عبدالله بن سنان في الصحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح (٤) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام والسبح، الفراغ، والنصب التعب، والوعث المشقة، ورواه أيضاً مسنداً عنه قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبجاً طويلاً (٥) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه (٦).

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر الخ ذيل خبر ٩ وخبر ٨

(٣) يعني تأويل الصدوق به بقوله (قال: يعني إذا كانت جنابته عن احتلام) حسن - نقول يحتمل أن يكون التأويل من الراوي، بل هو الظاهر بقرينة قوله (قال الخ) والله العالم

(٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر ٤-٥

(٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١١

قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان. وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثم قال : والسنة لا تنقاس وإنى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلَّ القوت ، وما اشرب كلَّ الرى.

والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهى كراهة لأنهى تحريم.
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال :

﴿ نهى كراهة لأنهى تحريم ﴾ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أنه يصيب من النساء ؟ قال نعم (١) : وفي الصحيح ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به (٢) .

و في الصحيح ، عن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال : لا بأس (٣) و في الموثق عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال : نعم (٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أبواقها ؟ قال : لا بأس به (٥) .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ

(١) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر الخ خبر ١ والتهذيب باب حكم العاجز

من الصيام خبر ١٥

(٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله الخ خبر ٣

(٣-٤-٥) التهذيب باب حكم العاجز من الصيام خبر ١٢-١٧ وباب الزيادات خبر ٨٨

ان كان بلغه ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

في الصحيح (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ويدل على ان الجاهل معذور والعامد بل الناسي غير معذور ويؤيدهما رواه الكليني في الصحيح ، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل فسي شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزاء عنه الصوم (٤) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل في السفر لم يجزه و عليه الاعادة (٥) .

(١) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر

والمريض الخ خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ٢-٣

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٧

(٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٢٠

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت آتفطر؟ قال : نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر، وعن امرأة ترى الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تفتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال إنما فطرها من الدم .

وروى عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام ، امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله

باب صوم الحائض والمستحاضة

﴿روى ابو الصباح الكنانى﴾ فى الصحيح على الظاهر لأن الظاهر اخذه من كتابه وهو كتابه من المشاهير ، ورواه الكلينى ، عن محمد بن الفضيل عنه (١) وهو وان احتمل ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل ان يكون غيره ايضاً ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على اشتراط الطهارة كل اليوم من الحيض بل النفاس ايضاً فانه حيض او حكمه حكمه .

﴿وروى عن على بن مهزيار﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح قال: كتبت اليه (٢) اى الى الجواد عليه السلام على الظاهر ، ويحتمل الرضا والهادى عليه السلام ايضاً لكنه بعيد لأن أكثر مكاتباته الى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام ﴿تقضى صومها ولا تقضى صلواتها﴾ مغالفة للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلوة بالطهارة فقال بعض مشايخنا انه وقع السهو من الراوى وكان بالعكس لأن البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة مضر اذا

(١) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٦

(٢) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٥ - والتهذيب باب الزيادات خبر ٣

من غير ان تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

و روى عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ، ثم تقضيها من بعده .
و سأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

كان عالماً لاجاهلا ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب اليه وعمل به بعضهم وخصصوا العمومات به .

ويحتمل ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الشهر بقريئة قوله (ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) و قد تقدم ان الامر كان بقضاء الصوم دون الصلوة وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة والجواب عن حكم الحيض ، التقية كما نفع كثير آفي المكانيب وفي ويب (كان يأمر فاطمة والمؤمنات) وقد تقدم (انها صلوات الله عليها كانت كالحورية كانت لا ترى دماً في حيض ولا نفاس) فيحمل على انه كان يأمرها بان تأمر المؤمنات بذلك ، ويحتمل ان يقرء بتشديد الضاد اى انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة و لم ينقض حكم صلواتها بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة ، والمشهور انه يشترط الاغسال لصحة صومها ، و خص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم ان يكون الغسل للصباح قبل طلوعه ، ولا ريب في انه احوط .

﴿ وروي سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً عنه (١) ويدل على وجوب الصوم على المستحاضة وقضاء صوم ايام الحيض .

﴿ وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح عنه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام (٢) .

اتمم ذلك اليوم ام تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم .
 وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته: عن المرأة تطمئ في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمئ .
 وروى علي بن الحكم ، عن ايحمة ، عن ايحمة عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل

﴿وروى العيص بن القاسم﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح (١)
 ﴿قال تفطر﴾ اي يبطل صومها ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ،
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
 العشي حاضت أفطر؟ قال : نعم وإن كان في وقت المغرب (اي قريباً من وقتها)
 فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم
 فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فاتماً فطرها من الدم (٢) .

﴿وروى علي بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني (٣) عن ابي حمزة ﴿عن ابي
 جعفر عليه السلام﴾ حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم
 التمكن من الاداء (وفيه) ان القضاء لا يشترط فيه وجوب الاداء وانما هو بالامر
 الجديد مع انه ليس له معارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال
 يقضيه افضل اهل بيته (٤)

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
 مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل تقضى

(١-٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٢-١

(٣) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٨

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٣

يقضى عنها ؟ قال: أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .
 وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتى
 جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها وادر كها الحبل فلم تقدر على الصوم
 قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين .

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد

عنها فقال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم (١) وفي القوي : عن منصور
 بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال : يقضى
 عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمرضى في رمضان لم
 يصح حتى مات لا يقضى عنه (٢) فظهر كثرة الاخبار في هذا الباب ، وذكر بعض
 الأصحاب أنه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للاخبار ، وكلما تطوله فلوجه واللبيب
 يتفطن له .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح . ورواه الكليني أيضاً في الصحيح عنه (٣)
 ﴿ عن محمد بن جعفر ﴾ وهو مجهول الحال ولا يضر ، لاجتماع العصابة على تصحيح
 ما يصح ، عن ابن مسكان ، ويدل على أنه إذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم
 بمد من طعام وسيجيء أيضاً في بابه ما يدل عليه .

باب قضاء صوم شهر رمضان

﴿ روى عقبة بن خالد ﴾ ممدوح ورواه الكليني في القوي . عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)

(٢٠١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٥-١٤

(٣) الكافي باب صوم الحائض الخ خبر ١٠

(٤) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٦

الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال : اذا رجع فليصمه .
وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت .
و روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء من صوم

ويدل على عدم جواز القضاء في السفر .

وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح و رواه الكليني عنه في
الموثق ، ورواه الشيخ عنه ايضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (١) ويدل على عدم وجوب
التتابع في القضاء (واما) ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على
سرده (اي تنابعه) فرقه - و قال : لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة (٢)
فالظاهر انه محمول على الكراهة لعدم امكان تنابعه بالعيد و ايام التشريق وان لم يكن
بمعنى لكراهتها ايضاً (٣) كما يفهم من عموم الاخبار وحمله الشيخ على كونه في
السفر و ايده بالخبر السابق وما ذكرناه اظهر .

و روى الحلبي في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ

(١) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٤ - و التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ

خبر ٥

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٦

(٣) الفرض ان البصر ان كان هو العشر الاول فلا يمكن التتابع بالعيد و عرفة في
بعض الصور لكراهته وان كان اعم فيشمل ايام التشريق ايضاً في بعض الصور و الظاهر
انه ورد رداً على بعض العامة انه يجوز القضاء في العيد، ويجوز نذره، ويمكن ان يكون كتب
(عشر) عشر كما كانوا يكتبون برسم الخط ويحذفون الالف (كالحرث) وامثاله ، والاول
اظهر، وذكر الشهيد في الدروس انه لا يكره في عشر ذي الحجة ، والرواية عن علي (ع)
بالنهي عنه مدخولة (منه رحمه الله)

شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن.

وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

في الصحيح (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب التتابع وفي رواية الشيخ زيادة (قال : قلت : أرأيت إن بقي عليه (أو علي) شيء من صوم شهر رمضان أيقضه (أو) أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم) ، ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان ، والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاء متتابعاً أفضل وإن قضاء متفرقاً فحسن لا بأس (٢).

﴿ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ﴾ في الصحيح ورواه الكليني أيضاً عنه قال سألت ﴿ أبا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ (٣) ﴿ وكفارة الدم ﴾ أي العمد أو الخطاء ﴿ وكفارة اليمين ﴾ وهي صوم ثلاثة أيام بعد العجز عن الخصال الثلاث ، وتخصيص الثلاث بالذكر مع أن الصوم الذي يجب فيه التتابع أكثر منها لكونها منصوباً عليها في القرآن أو للاهتمام ، ويظهر منه أيضاً استحباب التتابع في القضاء كما ذكرناه مراداً أن عدم البأس يشعر ببأس الكراهة .

(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها أياماً وليس

(١-٢) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٣-٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢

(٣) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ١

وروی جمیل ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ، فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض فلا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر ، قال :

له ان یصوم اکثر من ستة ایام متوالیه وان کان علیه ثمانیه ایام او عشرة أفطر بینها یوما (۱) (فالوجه) فیہ التخییر او الحمل علی التقیة ، مع ان الخبر ضعیف ورواه القطحیه مخالف للاخبار المستفیضة .

﴿وروی جمیل﴾ فی الصحیح کالکلینی (۲) ﴿عن زرارة عن ابی جعفر: علیه السلام﴾ یدل علی ان من استمر مرضه الی رمضان آخر فلیس علیه القضاء وان تمكن من القضاء ولو لم یقض قضاء وتصدق عن کل يوم بمدّ ویؤیدفعارواه الکلبینی والشیخ فی القوی عن ابی الصباح الکنانی قال : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان طائفة ثم ادرکه شهر رمضان قابل فقال ان کان صحّ فیما بین ذلك ثم لم یقضه حتی ادرکه رمضان قابل ، فسان علیه ان یصوم وان یطعم کل (او لکل) يوم مسکیناً فان کان مریضاً فیما بین ذلك حتی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه إلا الصیام ان صحّ وان تابع المرض علیه ولم یصح فعلیه ان یطعم لکل يوم مسکیناً (۳) وحمل علی عدم القضاء تهاوفاً

لما رواه الکلبینی فی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی ادرکه رمضان آخر فقالا ؛ ان کان برأ ثم توانی (ای قصر) قبل ان یدرکه الی رمضان الآخر صام الذی ادرکه و تصدق عن کل يوم بمدّ من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه وان کان

(۱) التهذیب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۴ و باب الزیادات خبر ۸۹

(۲) الکافی باب من توالی علیه رمضان خبر ۲

(۳) الکافی باب من توالی علیه رمضان خبر ۳ والتهذیب باب من اسلم فی شهر رمضان

يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صَحَّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول .

لم يزل مريضاً حتى أدر كه رمضان آخر صام الذي أدر كه وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاءه (١) .

و روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صَحَّ فائماً عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : فكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً وإن صَحَّ فيما بين الرمضانيين فائماً عليه ان يقضى الصيام وإن تهاون به وقد صَحَّ فعليه الصيام والصدقة جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان (٢) و امت خبير بأنّه لا يدل على أكثر من الترك ؛ فإن أرادوا بالتهاون هذا المعنى فلا نزاع ؛ وإن أرادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه .

فأما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل أدر كه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام و يصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمرّ على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم أدر كت رمضان فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم فأما أنا فاني صمت وتصدقت (٣) .

(١) الكافي باب من توالى عليه رمضان خبر ١

(٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢٠

(٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

وَمَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ
هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَيَقْضِيَ الثَّانِي .
وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

(فمحمولان) على الاستحباب بقرينة نسبه عليه السلام الى نفسه و ان كان الاحوط
القضاء لعموم الآية والاختلاف في تخصيصه بالأحاد .

(فاما) ما رواه في القوي ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته : عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء
سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك؟ فقال : أحب له تعجيل الصيام فان كان
آخره فليس عليه شيء (١) (فمحمول) على عدم التهاون .

﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ النَّحْ﴾ (٢) يمكن ان يكون من تمة خبر زرارة وان
يكون قول الصدوق ويؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة وظاهره ان التصديق
واجب للسنة الاولى ويجب القضاء فقط للسنة الثانية (او) يكون هذا الحكم من
خبر وصل اليه ان لم يكن جزو الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولى ويمكن
حملة على ما اذا صح فيما بين الثاني والثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في
نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصح فيما بين الاول والثاني و اختلف في
وجوب تعدد الكفارة بتعدد السنين ، والاحوط التعدد بمعنى انه اذا مرض وتهاون
في القضاء حتى مضى اربع سنين ، فهل يجب لكل يوم اربعة امداد ام يكفي
مد واحد .

﴿وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ﴾ في الصحيح كالكليني (٣) ﴿عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ﴾
من اصحاب الاصول ﴿عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ﴾ الثقة ﴿عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام﴾ وعليه

(١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢٣

(٢) هذه عبارة الفقه الرضوي (منه رحمه الله)

(٣) الكافي باب الرجل يصح يري الصيام الخ خبر ٥

في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

وقد روى أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه

عمل الأكثر وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (١)

وقد روى النخ في الصحيح رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً عن شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (٢) وظاهر الصدوق التخيير و افضلية الفرد الثاني ، وحمل الشيخ الخبر الثاني على من أفطر استخفافاً ونهاوئاً والاول أظهر

(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق عن عماد الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (٣) .

(٢-١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١٨-١٩

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر الخ خبر ٢٠

الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان .

و روى سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس .

و سأله سماعة عن قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في

(فيمكن) ان يحمل على من نوى نهاراً قبل الزوال والاخبار الاولى على من نوى ليلاً او على الاستحباب .

ويؤيده ، ما ﴿ روى سماعة ﴾ في الموثق كالكليني والشيخ (١) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) لا ينبغي ﴾ وظاهره الكراهة .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه : عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر (٣)

و عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار والافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس (٤) وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار (٥) .

(١-٢) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٦-٣ والتهذيب باب قضاء شهر

رمضان الخ خبر ١٥-١٦

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٤

(٤-٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

الفريضة ، فاما في النافلة فله ان يفطر اى ساعة شاء الى غروب الشمس .

(فاما) ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ايده عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١) .

وفي القوى . عن ابراهيم بن عبد الحميد . عن عيسى قال: مَنْ بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاءه وَمَنْ اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان يزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل (٢) .

(فمحمولان) على الكراهة وان امكن حمل الاخير على القضاء كما سيبنى وكما ان خبر سماعه يدل على جواز الافطار يدل على جواز النية الى الزوال ظاهراً كبعض الاخبار المتقدمة .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر؟ قال: نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلاً اراد ان يصوم ارتفاح النهار يصوم؟ قال نعم (٣) وان كان حملها على النافلة اظهر كما تقدم.

وما رواه الشيخ في الصحيح : عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث (٤) وفي الصحيح

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب نية الصيام خبر ١٥

(٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ١

(٤) اوردهذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب نية الصوم خبر ٥ - ٧ - ٨

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم ، فإن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع (انتصف - خ) النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ، وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

وفي الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسبه من يومه وإن نواه بعد الزوال حسبه من الوقت الذي نوى .

وحمل على النافلة وإن أمكن إبقائه على العموم كما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ذكره ؛ (ومراسيله في حكم المسائيد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال : نعم :

وفي الحسن كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان .

والأولى بل الاحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل أن لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن الرجل يقضى رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألت عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع

وروى ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (ع)، عن النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً.

اعلم أن هذه الأخبار وما في معناها تدل على اعتبار النية مجعلاً، ويؤيدها ما رواه الأصحاب من سلا عن النبي ﷺ أنه قال: الأعمال بالنيات وبلغت آخراته قال: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مما نوى وقد تقدم أخبار النية.

ويزيدها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هرون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العباد ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد؛ وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة (١) والشيخ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بأصالة السنة (٢) والكليني عنه صلوات الله عليه إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يعزّن صدره بما أعطى غيره (٣).

وعن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: (لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال: ليس يعني أكثر عملاً ولكن أصوبكم عملاً وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل؛ والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز وجل، والنية أفضل من العمل - إلا وإن النية هي العمل ثم تلا قوله عز وجل (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) يعني على نيته (٤) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

✽ وروى ابن فضال ✽ في الموثق كالصحيح كالكليني (٥) ✽ عن صالح بن

(١) أصول الكافي باب العبادة خبر ٥ من كتاب الإيمان والكفر

(٢) التهذيب باب النية خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣-٤) أصول الكافي باب الإخلاص خبر ٣-٤ من كتاب الإيمان والكفر

(٥) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٧

الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ، فيسأله ان يفطرأ يفطر؟ قال: ان كان تطوعاً اجزأه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاء .
 واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم .
 وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوي ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .
 و اذا طهرت المرأة من حیضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار

عبدالله الخشعمي رحمته الله وهو مجهول على امرأى على مذهبه الحق رحمته الله وان كان قضاء فريضة قضاء رحمته الله اي افطر وقضايوماً آخر اوائمه رحمته الله واذا اصبح الرجل الخ رحمته الله الظاهر انه تنمة الخبر السابق بقرينة (وسئل) ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويكون قوله (وسئل) خبر ابي بصير كما سنذكره وهو اظهر لكن خروج عن دأبه ؛ وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه .

وزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والاصمت فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام (١) ويحتمل ان يكون عليه السلام نادياً ويطلب منهم تكليف الافطار ولو باحضار الطعام كما سمع .

رحمته الله وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع رحمته الله روى الكليني في الموثق ؛ عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوي ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء (٢) .

رحمته الله واذا طهرت المرأة رحمته الله روى الشيخ ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب النية خبر ١٣ من كتاب الصوم

(٢) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٢ والتهذيب باب النية خبر ٣

تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء .

واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلي وتتم صومها (اي تأديباً) وتقضي (١) وقد تقدم في صحيحة بونس استحباب الامساك للمسافر تأديباً وفي خبر الزهري .

﴿واذا وجب على الرجل النحر﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً فيمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقي (٢) .

وتقيده عليه السلام بالحر لان كفارة المملوك نصفه كما سيجيىء ، واما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما سيجيىء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين (بتقدير صيام) وفي يب شهران متتابعان (وهو اظهر) ، والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب) (٣) .

(١) التهذيب باب حكم المريض يفطر الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ١

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٢ والتهذيب باب قضاء

شهر رمضان الخ خبر ٢٩ - وزاد في آخره : وقال : صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجز به الشهر الاول إلا أن يكون افطر لمرض فله أن

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا بأس، فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام (١).

﴿إلا أن يكون افطر لمرض﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت ايام حيضها قال: نقضها قلت فإنها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك (٢) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك (٣).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف (أي تقضي) ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أنقضيه؟ قال: لا تقضي يجزيها الاول (٤).

وفي القوي عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برى أيبنى على صومه ام يعيد صومه كله؟ فقال بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه عز وجل شيء (٥).

(١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٣ والتهذيب باب

قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٨.

(٢-٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٢-٣٣

(٤) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٩

(٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣١

يبنى على ما صام فإن الله عز وجل حبسه ، فإن صام شهر أو صام من الشهر الثاني إيماناً
ثم افطر فعليه أن يبنى على ما صام .

وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عليه

(فأما) ما رواه الشيخ و الكليني ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال : إن كان على رجل
صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام ، وإن
صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض لعماله فيه عذر فإن عليه أن
يقضى (١) (فمحمول) على الاستجاب كما تقدم ، و حملها الشيخ على أنه إذا كان
مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه بعض المشقة فحينئذ يستأنف
و هو بعيد .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لا بأس أن
يقطع الصوم (٢) وإن كان الاحوط هنا التتابع ، و يؤيده ما سيذكره الصدوق في
الكفارات في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الخليل الخ .

✽ وروى موسى بن بكر ✽ في القوي كالكليني و الشيخ ، عن الفضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام (٣) وعمل به الأصحاب و إن كان الاحوط التتابع لعدم وضوح
السند ، وعلى تقدير العمل لا يتعدى إلى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل
والظهار لأنه قياس محض مع مخالفته للعمومات .

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٥ والكافي باب من وجب عليه صوم

شهرين متتابعين الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٤ من كتاب الصوم

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٦ والتهذيب باب

قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٧

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى ، وان كان صام اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً .

وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال : فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادر كه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته .

وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال : يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق ؛ ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه فى الصحيح على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام (١) .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكليني ايضاً عنه (لكن فى سنده سهل بن زياد ، والظاهر انه اخذ من كتاب الحسن كما اخذ عنه الصدوق والشيخ) عن ابى ايوب ، عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) وعدم ذكر العبد للظهور ، وبدل (على) مرجوحية ايام التشريق مطلقاً وسيجىء حكمها (و على) عدم وجوب تتابع الشهر الثانى وإلا لم يجزايقاعها فى ذى القعدة وان كان ظاهراً بعض الاخبار للزوم وان لم يكن شرطاً لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً ، (وعلى) عدم جواز الوطى فى الظهار حتى يتم الشهرين وان كان بلفظ (لا ينبغي) للآية والاخبار الاخر ، و ظاهر الصدوق اشتراط الايام من الشهر الثانى كهذا الخبر لكنه فى خبر منصور وغيره الاكفاء بيوم فيحمل الايام على الاستحباب .

(١) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ٥

(٢) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ٤ والتهذيب باب الزيادات

ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضى
ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضى بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ،
وان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدة فان لم يكن

باب قضاء الصوم عن الميت

﴿روى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني عنه (١) ﴿عن ابي مريم
الانصاري﴾ الثقة ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ يدل على اشتراط تمكن القضاء في
الوجوب كما دل عليه الاخبار المتقدمة ، وعلى تقديم التصدق على قضاء الولي مع
وجود المال ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي مريم عنه عليه السلام - وفيه (فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه) (٢) لكنه في الكافي كالمتن ، ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار
الآتية بالحمل على التخيير او القضاء مع عدم المال .

وروى الكليني عن العدة عن سهل عن الوشاء (والظاهر انه من كتابه كما يظهر
من التتبع فيكون صحيحاً) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا
مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضى الشهر الثاني (٣) فيمكن حمله على التخيير او ينص بالكفارة .

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان خبر ٩

(٣) الكافي باب الرجل يموت الخ خبر ٦

له مال صام عنه وليه .

واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه و كذلك من فاته

﴿ واذا مات رجل النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن
احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل ادر كه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء
قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الرجل الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضى (١)
وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يموت وعليه
صلاة او صيام قال : يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت : فان كان اولى الناس به امرأة
فقال : لا ، الا الرجال (٢) وفي القوي ، عن حماد بن عثمان ، ذكره ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : سألت عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال :
اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال : لا الا الرجال (٣) وقد تقدم
الاخبار في حكم السفر .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه و الحائض تموت في
رمضان قال : لا يقضى عنها (٤) .

وفي الصحيح (على الظاهر) كالكليني ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال : هل
برئت عن مرضها ؟ قلت لا - ماتت فيه فقال لا يقضى عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها
- قلت فاني اشتهي ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك قال : كيف تقضى شيئاً لم يجعله
الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (٥) .

(١-٢-٣) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام النخ خبر ٢-١-٣

(٤) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان النخ خبر ٨ .

(٥) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٧ والتهذيب باب من اسلم في شهر

رمضان النخ خبر ١١ .

في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصبح بمقدار ما يقضى به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك وإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه .

فإن لم يكن ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء

وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان

و في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال لا يقضى عنها (١) - يمكن أن يكون للمرض والفاكثر النفاس عشرة او ثمانية عشرة (٢) .

﴿فإن لم يكن (الى قوله) من النساء﴾ يمكن أن يكون له خبر او العمومات وروى الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٣) .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام﴾ يدل ظاهراً على الاستحباب او جواز

(١) التهذيب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٧

(٢) و مراده قد ان حكمه عليه السلام بنفى القضاء لجميع شهر رمضان يمكن أن يكون راجعاً الى المريض وإلا فلا يفرض النفاس بمقدار شهر تمام فان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور او ثمانية عشر كما هو عند بعض والله العالم .

(٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٣ .

فليقض عنه من شاء من اهله

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً، خمسة ايام احد الولين وخمسة ايام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البرزني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر

التبرع من غير الولي عن الولي كالدين .

وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الصحيح كالكليني والشيخ (١) الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام بدل على الوجوب على الاكبر، وحمل على اكبر الاولاد من المذكور مع ان الخبر عام كالاخبار المتقدمة، فلاحتماء في قضاء الوارث وان لم يكن ولداً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب، ويفهم من مباهاة الصدوق ان الاعتناء بالمكاتب كان اكثر من المسانيد بالمشافهة كما هو الظاهر من احوالهم، وان امكن ان يكون المباهاة بخطه عليه السلام المنسوب اليه وسيجيء رواية محمد بن اسماعيل في الصحيح، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فإنه افضل فيمكن الجمع بالتخيير او يحمل على صوم النافلة وان كان بعيداً .

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البرزني في الصحيح، ورواه الكليني ايضاً

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر ٥ والتهذيب باب من اسلم في

شهر رمضان الخ خبر ٢

على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء؛ وهو اليوم الذي تخلص فيه فمعجز عن ذلك لعله اصابته او غير ذلك ، فمد الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة او بمد تمر .

وفي رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

عنه (١) و الظاهر انه اخذه من كتابه وان كان في طريقه سهل بن زياد ، ولكنه في الكافي (بمد من حنطة او ثمن مد) بدل (او بمد من تمر) و الظاهر انه من النسخ .

وفي رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عليه السلام في الحسن كالصحيح عنهما كالكليني (٢) (و كتابهما معتمد وهما صاحب الرضا عليه السلام) قال : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو يخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه فمعجز عن الصوم لعله اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير و روى الكليني و الصدوق ، عن محمد بن منصور (في القوي) قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فمعجز فقال : كان ابي يقول : عليه مكان كل يوم مد (٣) وسيجيئ مدان معمول على الاستحباب وان احتمل استحباب المد أيضاً ، والاحتياط ظاهر وسيذكر انشاء الله في كتاب الايمان احكام كفارة اليمين وغيرها .

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى فيتركه لهم .

وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها

باب صوم الاذن

﴿ روى الفضيل بن يسار ﴾ في القوي كالصحيح ، ورواه الكليني مرسلًا عنه (١) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) ضيف ﴾ اى يستحب لهم ضيافته ، ويدل على كراهة صوم الضيف والمضيف بدون الاذن .

﴿ وروى نشيط ابن صالح ﴾ الثقة و كأنه اخذ من كتابه ورواه الكليني ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ﴿ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (٢) و يمكن الحكم بصحته لذكره في الفهرست ان كلما يرويه عن هشام ، فله اليه طريق صحيح وان كان يذكر منه بطرق اخر لتقتن الطريق ويدل ظاهره على كراهة صوم الضيف بدون اذن المضيف ، وحرمة صوم المرأة بدون اذن الزوج ، وحرمة صوم العبد بدون اذن المولى ، وحرمة صوم الولد بدون اذن الوالدين تطوعاً .

ويؤيده ما رواه الكليني صحيحاً ، عن القسم بن عروة ، عن بعض اصحابه ، عن

ان لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعاً إلا بأذن مولاه ، ومن بر الولد بأبويه ان لا يصوم تطوعاً إلا بأذن أبويه وامرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان

وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليه السلام) انه قال: يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، واحد عشر وعشرين ، وثلاث وعشرين ، واصيب امير المؤمنين (عليه السلام) في تسع عشرة ، وقبض (عليه السلام) في احدى وعشرين ، قال: والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره .

ابى عبدالله (عليه السلام) قال : قال : لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها (١) و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (ﷺ) ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها (٢) وعن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة الى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال : هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم إلا بأذنه (٣) .

باب الغسل في الليالي المخصوصة الخ

روى العلاء (عليه السلام) في الصحيح (عليه السلام) عن محمد بن مسلم (عليه السلام) كالكليني (٤) عن احدهما (عليه السلام) (الى قوله) الى آخره (عليه السلام) اي اذا اغتسل اول الليل فلو وقع منه نوم او حدث : لا يضرك الغسل وهو يجزى او المستحب المؤكد ان يغتسل اول الليل فلو فعل في اثنتائه الى آخره فهو مجزى ايضاً وكان مثاباً .

(١ - ٢ - ٣) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع الا بأذن غيره خبر ١ - ٢ - ٥

(٤) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١

وقد روى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة .

وروى زرارة : وفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله : ثم يصلي ويفطر .

﴿ وقد روى النخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، ليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ؛ و ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، و ليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر غسل الثلث الليالي في شهر رمضان (٢) وظاهره الليالي الاول و قد تقدم ايضاً .

﴿ وروى زرارة والفضل ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣) عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) قبيله ﴿ اي قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل ﴾ ثم يصلي ﴿ اي بعد الغروب ﴾ ويفطر ﴿ ويدل على استحباب تقديم الصلوة وقد تقدم ، و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، و ليلة احدى وعشرين ، و ثلث وعشرين قال قلت : فان شق عليّ ؟ قال : في احدى وعشرين و ثلث وعشرين قلت : فان شق عليّ ؟ قال : حسبك الآن (٤) والظاهر انه كان غرض سليمان تشخيص ليلة القدر فلما تشخص انه في احدى ثلث قال عليه السلام حسبك هذا القدر من البيان لان الحكمة في الاخفاء .

وفي الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره ، وسألته عن القيام فقال : تقوم في اوله و آخره ، (٥) وروى الشيخ في الصحيح ، عن يزيد

(١-٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات والمستنونات خبر ٣٣-٢١ من كتاب الطهارة

(٢-٣-٥) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١-٢-٣

وروي سماعة ؛ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر شد المزور ؛ واجتنب النساء و احيى الليل وفرغ للعبادة .

وروي سليمان الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : صل ليلة احدى وعشرين ؛ و ثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ، عشر مرات .

و قال الصادق عليه السلام ؛ فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ؛ و فى ليلة

قال : رأيتُه اغتسل فى ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل (١) .

وروي سماعة ﴿ فى الموثق ﴾ عن ابي بصير ﴿ كما فى الكافى ﴾ (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ شد المزور كناية عن الجد والاجتهاد فى العبادة او عن اجتناب النساء او عنهما معاً و على الاخيرين يكون العطف تفسيرياً او تخصيصاً بعد التعميم ، والاول اظهر - ﴾ وروي سليمان الجعفرى ﴿ فى الصحيح ﴾ كما فى الكافى ، عن ابي الحسن عليه السلام (٣) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، عن ربيع المسلى وزياد بن ابي الحلال ذكراه ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) وروي فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : التقدير فى ليلة تسع عشرة ، والابرار فى ليلة احدى وعشرين ، والامضاء فى ليلة ثلث وعشرين (٥) .

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب ما يزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣) الكافى ما يزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصيام

(٤-٥) الكافى باب فى ليلة القدر خبر ١٢ - ٩ من كتاب الصيام

احدى وعشرين القضاء ؛ وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ؛
ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون :
الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال : فقال : لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان واحدي وعشرين وثلاث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ،
وفي ليلة احدي وعشرين يفرق كل امر حكيم ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما
اراد الله عز وجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل (خير من الف شهر)
قال : قلت فما معنى قوله : يلتقى الجمعان ؟ قال يجمع الله فيهما ما اراد تقديمه
وتأخيره وارادته وقضائه قال : قلت : فما معنى قوله : يمضي في ثلاث وعشرين ؟ قال :
انه يفرقه (لا يفوته - خ) في ليلة احدي وعشرين (امضاء - خ) ويكون له فيه البدء فاذا
كانت ليلة ثلاث وعشرين امضاء فيكون من المحسوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى (١) .
الظاهر ان المراد من التقدير الذي يكون في الليلة الاولى تقدير البلاء والنعم
التي استحقها العبد بسبب اعمال عملها ، ولكنه مشروط بانه لا يعمل ما به يستحق الزيادة
والنقصان منهما فان عمل الى الليلة الثانية ما يستحق به تغيير ما قدر قبل ، غير وان لم
يفعل يحكم بالمقدّر عليه و يصير بالاعمال استحقاقه لهما اكثر ، ولكن ان عمل الى
الثالثة ما به يستحق المحو والاثبات بمحو وبثبت بالاستحقاق او التفضل والافيرم ويحكم
عليه جزماً بما قدر له وقلماً بغير ما ابرم ولكن لو فعل من الدعاء والخيرات والصلوات
فلله تعالى فيه المشية بالتغيير تفضلاً منه تعالى .

كما روى في الاخبار المتواترة معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله اجمعين
ان الدعاء يراد بالبلاء وقد ابرم ابراماً (٢) وكذلك في غيره من صلة الرحم (٣) والصدقة (٤)

(١) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٨ من كتاب الصيام

(٢) راجع باب ان الدعاء يراد بالبلاء والقضاء من كتاب الدعاء من اصول الكافي

(٣) راجع باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر خبر ٤-٦ - ٩-١٢ - ١٣-١٤

١٦-١٨-٢٠-٢١-٣٢-٣٣

(٤) راجع باب فضل الصدقة وباب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب زكاة فروع الكافي

وغيرهما و (ما) ورد في خبر اسحاق (انه لا يبدوله فيه تبارك وتعالى) (فالظاهر) ان المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الاخبار او المراد به ما خبر به انبيائه ورسله فانه من المحتوم الذي لا بداء فيه.

كما روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : العلم علمان ، فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله فمأله ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء (١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واعلم انه كلما يكون فيه البداء فانه تعالى يعلمه قبل ان يحصل منه البداء ، وليس البداء عن جهل ولا عن ندامة تعالى الله عن ذلك ، ولكنه كالنسخ في الاحكام فانه يرجع الى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيرت المصلحة نسخ الحكم السابق وكذلك لله تعالى مصلحة في التغيرات في غير الاحكام من العطاء والبلاء فكلما يمحو ويثبت من لوح المحو والاثبات فللملف بالنظر الى المكلفين بان يسعوا ويبالغوا في موجباتهما من الدعوات والصدقات والصلوات وغيرها - كما ان هذه الاشياء وغيرها اسباب لدخول الجنة والقرب ، واضدادها في دخول النار والبعد والجميع مكتوب في اللوح ، وان فاعل الخير من اهل الجنة و فاعل الشر من اهل النار ، مع انه قد يصير بالعكس بتغير الاعمال او بالتفضل و الشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه صور معلوماته تعالى ولا يتغير ولا يتبدل .

روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

ما بداء الله في شيء إلا كان في علمه قبل ان يبدؤه (١) وعنه عليه السلام قال : إن الله لم يبدؤه من جهل (٢).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا ، من قال هذا فأخزاه الله - قلت ادأيت ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة أليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل ان يخلق الخلق (٣) وغير ذلك من الاخبار .

(واما) ما روى من البداء في اخبار الانبياء كما تقدم بعضها في الصدقات (فمحمول) على انه تعالى اخبرهم بأنه يكون فيه البداء واخبروا أممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحجة التي كانت في الحطب ودفعها الصدقة (٤) والحاصل ان البداء مما جاء به الانبياء وندب الامم القول به .

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح ، عن زرارة بن أعين ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما بداء الله بشيء مثل البداء (٥) وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عظم الله بمثل البداء (٦) وفي الحسن كالصحيح ، عن الربيع بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر وان يقر الله بالبداء (٧) .

والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن مرزوم بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما تنبأ نبي قط حتى يقر الله بخمس : بالبداء ، والمشيئة ، والسجود ، والمبودية

(١-٢) اصول الكافي باب البداء خبر ٩-١٠ من كتاب التوحيد

(٣) اصول الكافي باب البلا خبر ١١ من كتاب التوحيد

(٤) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٣ من كتاب الزكاة

(٥-٦-٧) اصول الكافي باب الهداء خبر ١-٢-١٥ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر

والطاعة (١) وفي الحسن عن مالك الجهني قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما ففروا عن الكلام فيه (٢)
 وروى الكليني والصدوق ، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال: علم وشاء ، واراد ، وقدر ، وقضى ، وامضا فامضى ما قضى ما قدر وقدر ما اراد - فبعلمه كانت المشية ولمشيته كانت الارادة ، وبارادته كان التقدير وبتقديره ، كان القضاء ؛ و بقضائه كان الامضاء ، والعلم متقدم ، والمشية ثانية ، والارادة ثالثة ، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء ، فله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء ، وفيما اراد لتقدير الاشياء - فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء .

فالعلم بالمعلوم قبل كونه ، والمشية في المنشأ قبل عينه ؛ والارادة في المراد قبل قيامه ، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوسيلها عياناً ووقتاً (وفي التوحيد وقياماً بدله) ، والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذى لون وريح ووزن وكيل ومادب ودرج من انس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فله تبارك وتعالى فيه البداء مما لا عين له فاذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء والله يفعل ما يشاء .

فبالعلم علم الاشياء قبل كونها ، وبالمشيّة عرف صفاتها وحدودها وانشاءها قبل اظهارها ، وبالارادة ميز انفسها في الوانها و صفاتها ، وبالتقدير قدر اقواتها وعرف اولها وآخرها ، و بالقضاء ابان للناس اما كنهها و دلّهم عليها ، و بالامضاء شرح

(١) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٥ ص ٣٣٥ طبع اسفهان

(٢) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٧ وفيه بدل (ما ففروا) ما صبروا

وروى رفاعه عنه عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .

عللها وابان أمرها وذلك تقدير العزيز العليم (١) فتدبر في هذا الخبر فانه شرح
لاخبار كثيرة في هذا الباب (٢)

والحاصل من الاخبار المتقدمة أن لكل ليلة من الليالي الثلث شرفاً عظيماً وقدرأ
جليلاً وان كانت ليلة القدر مخفية فيها .

وروى رفاعه في الصحيح و رواه الكليني والشيخ في القوي عنه (٣)

عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها عليه السلام الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير
اي اول السنة الذي يقدر فيه الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر
في السنة الماضية انتهى اليها كما سيبيح ان اول السنة التي يعمل فيها الاكل والشرب

(١) اصول الكافي باب البداء خبر ١٥ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر ٩

(٢) ذكر الصدوق بعد نقله كلاماً طويلاً ولا غرو في ان ننقل بعض ما افاده قده - قال

رحمه الله : ليس البداء كما يظنه جهال الناس بانه بدء ندامة تعالى الله عن ذلك ولكن يجب
علينا ان نقر الله عز وجل بان له البداء منناه ان له يبدأ بشيء من خلقه فيخلق قبل شيء ثم
يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شيء ثم
يأمر بمثل ما نهى عنه .

وذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولا يأمر الله
عز وجل عباده بأمر في وقت ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في ان يأمرهم
بذلك ويعلم ان في وقت آخر ، الصلاح لهم في ان ينهاهم عن مثل ما أمر به ، فاذا كان ذلك
الوقت أمرهم بما يصلحهم ، فمن أقر الله عز وجل بان له ان يفعل ما يشاء ويعدم ما يشاء ويخلق
مكانه ما يشاء ويقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويأمر بما شاء كيف شاء فقد أقر بالبداء وما عظم الله
عز وجل شيء افضل من الاقرار بان له الخلق والامر والنقديم والتأخير واثبت ما لم يكن
ومحو ما قد كان انتهى ما اردنا نقله .

(٣) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١١ والتهديب باب الزيادات خبر ١٠٦

وأرى رسول الله ﷺ في منامه بنى أمية يصعدون منبر من بعده يضلون الناس عن الصراط، الفهري، فاصبح كئيباً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله ﷺ مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل اني رأيت بنى أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدى يضلون الناس عن الصراط، الفهري فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ان هذا الشيء ما اطلعت عليه؛ ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها:

يوم الفطر او يكون المراد ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الآتية كصلوة الصبح في اول الوقت (او) يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدّر فيها الامور

﴿ وأرى رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني، في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ارى (رأى - كا) رسول الله ﷺ في منامه بنى أمية (١) الظاهر انه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمة الصحيفة (٢) انه ﷺ رأى رجلاً ينزون على منبره نزو القردة يرتدون الناس على اعقابهم الفهري والظاهر ان بنى أمية منهم، ومنهم ابو بكر وعمر وبنو عباس وغيرهم من غير ولاة الحق، والرجوع الفهري كناية عن كفرهم بعد الاسلام بسبب امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر وقتلهم اولاد رسول الله ﷺ واتباعهم كما لا يخفى على من تتبع آثارهم قوله تعالى ﴿ ثم جائهم ما كانوا يوعدون ﴾ من ذهاب ملك بنى أمية على يد سلمة و ابي مسلم و ذهاب ملك بنى عباس على يد هلاكو ﴿ ما اغنى عنهم ما كان يمتعون ﴾ من الملك و المال و الاتباع ﴿ جعل الله عز وجل ليلة القدر ﴾ اي ثوابها

(١) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١٠

(٢) معنى الصحيفة السجادية على منشئها سلام الله

(أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ) (١)

وانزل عليه (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ الْفِشْهِرِ) (٢)

جعل ليلة القدر لنبِيِّهِ ﷺ خيراً من الف شهر من ملك بنى أمية .
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال : لودفعت ليلة القدر لرفع القرآن .
وسأل حمرا ن أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ (٣)

أو الملك المعنوي فيها بنزول الملائكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله عليهم ﴿ خيراً من ألف شهر ﴾ ملك بنى أمية .

﴿ وسأل رجل الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني قوياً عن يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام (٤) ردّ على من قال من العامة أنها كانت في زمن رسول الله ﷺ حسب وقوله عليه السلام ﴿ لو دفعت ليلة القدر لرفع القرآن ﴾ الظاهر أن المراد أنها تلزم القرآن وهي باقية مع بقاء القرآن فإذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الأمر عليه السلام ارتفعت ليلة القدر يومئذ لأن فائدتها نزول الملائكة والروح على المعصوم (أو) المعنى أنه لودفعت لكان القرآن كذباً لأنه قال تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) وظاهره الدوام .

﴿ وسأل حمرا ن ﴾ لم يذكر الصدوق طريقه إليه والظاهر أن جميع هذه الأخبار مأخوذة من الكافي ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٥) أنه سأل

(١) الشراء - ٢٠٥

(٢) القدر - ١-٣٠٢

(٣) الدخان - ٣

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٧-٦

قال . هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : (فبها يفرق كل أمر حكيم) (١) قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر ، او طاعة او معصية . او مولود او اجل او رزق ، فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت له ليلة القدر خير من الف شهر أي شيء عنى بذلك ؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ، ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات .

وسئل الصادق عليه السلام ، كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر ؟ قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر .

ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أنا أنزلناه ﴿ اي القرآن ﴾ في ليلة مباركة ﴿ اي مقرونة بزيادة الخير الدنيوي والاخروي والمراد بالشر المصائب والمحن وبتقدير المعصية تخلية المكلف ونفسه بأعماله القبيحة ﴾ (ولولا ما يضاعف) ﴿ اي بتفضله سبحانه ، يضاعف الله أعمالهم حتى يصير ليلة كثلثين الف ليلة وافضل منها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) والقرض من السؤال انه اذا كان ليلة خيراً من الف شهر وفي الف شهر يكون ليلة القدر ثلثاً وثمانين ، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى غيره فأجاب عليه السلام بأن المراد انها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر كألف شهر ملك بنى امية فانه سلب عنهم الليلة وثوابها ؛ او خير من الف شهر مع قطع النظر عن لياليها كما قيل في نية المؤمن خير من عمله وغيره .

(١) الدخان - ٢

(٢) الكافي باب في ليلة القدر خير

وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، و نزل الإنجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن (الفرقان - خ) في ليلة القدر .

وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن علامة ليلة القدر ؟ فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دقت ، وإن كانت في حر بردت و طابت .

وسئل عليه السلام عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة و ما يصيب العباد و امر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ، و يؤخر منه ما يشاء ، و يمحو و يثبت وعنده أم الكتاب .

﴿ وروى علي بن أبي حمزة ﴾ في الموثق و رواه الكليني أيضاً عنه (١) ﴿ عن أبي بصير (الى قوله) في ست ﴾ أي في ست ليال ولهذا اتّهام قوله ﴿ مضين ﴾ كما قال تعالى (سبع ليال) وإن جاء الليل مذكراً كما في قوله تعالى (و الليل إذا يغشى) .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) ريحها ﴾ إمام معني كما يسميها مشام العارفين ، وإما صورة بأن لا تكون موزية و تسر النفس منها ﴿ فان كانت في برد ﴾ مثل أيام الشتاء ﴿ دقت ﴾ أي سخنت .

﴿ وسئل ﴾ وفي الكافي (قال) أي محمد بن مسلم وسئل ﴿ عن ليلة القدر فقال الخ ﴾ ولأينا فيه ما روى متواتراً انه تنزل الملائكة والروح فيها الى امام الوقت بأن يكون نزولهم أولاً الى السماء الدنيا ثم الى الامام او ينزل طائفة الى الامام و طائفة الى السماء الدنيا ، او طائفة الى السماء الدنيا والباقيون الى الامام .

وروى عن علي بن ابي حمزة قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجي فيها ما يرجي أي ليلة هي؟ فقال: في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين، قال: فان لم أقو على كليتهما، فقال: ما يسر ليلتين فيما تطلب قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال: ما يسر اربع ليال فيما تطلب فيها، قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى؟ قال: ان ذلك ليقل، قلت: جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلاث وعشرين. وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيها ان استطعت الى النور، واغتسل فيهما، قال: قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم؟ قال: فصل وانت جالس، قلت: فان لم استطع قال فعلى فراشك، قلت: فان لم استطع؟ فقال: لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي ممن

﴿ و روى عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق و رواه الشيخ ايضا عنه ورواه الكليني عن ابي حمزة الثمالي وفيه بعد و كان السهو من النساخ باسقاط ابن الليلة التي يرجي فيها ما يرجي ﴿ من الثواب والتقدير الحسنة ودفع البلايا والآفات بالمعروف والاثبات ﴾ وجاءنا (الى قوله) اخرى ﴿ بأن يكونوا رأوه مقدما او مؤخرا وأن لم يثبت او كان من البداء المتباعدة فانه يحصل به بعض الشك بان يفوت منه ليلة القدر وان كان مأمورا بحسب ظنه ﴾ فقال (الى قوله) فيها ﴿ فتحييها حتى يحصل العلم باحياء ليلة القدر في ضمنها ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما امكن في تحصيل الواقع ﴾ قال ان ذلك ليقل ﴿ ابهما ﴾ لئلا يحصل له العلم او الظن المتأخم له للحكمة التي لله سبحانه في اخفائها ثم سعى في تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر ﴿ قلت (الى قوله) وفد الحاج ﴾ و الحال انهم يكتبون في ليلة القدر فابهما عليه السلام ايضا ﴿ الى النور ﴾ اي الى الصبح

النوم، إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان، و تصفد الشياطين ، و تقبل الاعمال -
اعمال المؤمنين- نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوق .

وروى محمد بن حمران ، عن سفيان السمط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، واحد عشر وعشرين وثلاث
وعشرين ، قلت : فان أخذت انساناً الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال :
ثلاث وعشرين .

و في رواية عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن
الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة احدى

﴿ قلت فان لم استطع ﴾ بأن يكون شاقاً على ﴿ قال فعلى فراشك ﴾ مضطجماً او
مستلقياً ﴿ قلت فان لم استطع ﴾ احياء تمامها ﴿ فقال لا ﴾ بأس ﴿ عليك ان تكتحل
اول الليل ﴾ اى تنام قليلاً بمنزلة اكنحال شىء قليل من النوم ﴿ تصفد ﴾ من
صفدا و صفدا و تشد وتوثق ﴿ المرزوق ﴾ اى المرزوق فيه (او) له (او) للاعم
بالارزاق الصورية و المعنوية .

﴿ وروى محمد بن حمران ﴾ في القوي ﴿ عن سفيان بن السمط (الى قوله)
الفترة ﴾ الضعف ويشعر بكونها في ليلة ثلث وعشرين .

﴿ وفي رواية عبدالله بن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه ، عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام (١) ﴿ ناء ﴾ اى يميد وهو كالسابق في الاشعار ، وروى
الكليني في الصحيح ، عن حسان بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة
القدر فقال : التمسها في ليلة احدى و عشرين او ليلة ثلث وعشرين (٢) وعن الفضيل بن
يسار قال : كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين

(١) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ٢

(٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنى، وحديثه انه قال لرسول الله ﷺ إِنْ مَنَزَلَى نَاءٌ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرِّى بِلَيْلَةٍ ادْخُلْ فِيهَا ، فامرهُ بليلة ثلاث وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - واسم الجهنى عبدالله بن ايس الانصارى

باب الدعاء فى كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

فى نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال : تقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة (أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقض عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلى تبعه اذنب تعذبني عليه [يا رحمن يا رحيم] .

اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى (١) الى غير ذلك من الاخبار.

باب الدعاء فى كل ليلة الخ

﴿ فى نوادر محمد بن ابي عمير ﴾ فى الصحيح وروى الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ وقال (الى قوله) الكريم ﴾ اى بعظمة ذاتك ذى الكرم والجود (او) ذى البهاء والمجد ﴿ من أن ينقضى شهر رمضان او يطلع الفجر ﴾ اى بل اعوذ من أن يطلع الفجر ﴿ من ليلتي هذه ﴾ ولم تغفر لى الذنوب من حقوقك والتبعات من خلقك وتريد أن تعذبني عليهما .

(١) الكافى باب ما يزداد من الصلوة فى شهر رمضان خبره

(٢) هذا الخبر وكذا جميع الادعية الى الليلة العاشرة اوردها فى الكافى باب الدعاء

فى العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ١ - ٢

الدعاء في الليلة الاولى

وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يامولج، الليل في النهار ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، يارزق من يشاء بغير حساب يا الله يارحمن يا الله يارحيم، يا الله يا الله يا الله .
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اما لك ان تصلى على محمد واهل بيته، وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء؛ وروحي مع الشهداء، واحساني

الدعاء في الليلة الاولى

رواه الكليني في القوي، عن ابيوب بن قطين او غيره عنهم عليه السلام، دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى ﴿يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل﴾ اي يزيد النهار وينقص الليل ستة اشهر ويزيد الليل وينقص النهار ستة اشهر ليحصل الفصول الاربعة تدريجاً؛ ويحصل نمو الثباتات والحيوانات في فصل الربيع، ويحصل تضجها وكمالها في فصل الصيف، ويحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف، وتستريح الارض والاشجار في فصل الشتاء.

﴿ومخرج الحي من الميت﴾ كاخراج الحي من النطفة والحيوان من البيضة والاشجار من العبة والمؤمن من الكافر ﴿ومخرج الميت من الحي﴾ عكسها ﴿يارزق من يشاء بغير حساب﴾ اي كثيراً يعسر عدها (او) بغير ان يحاسبهم عليه في القيمة او من المواضع التي لا يرجون منها كما ورد عنهم عليه السلام - اي الله ان يرزق المؤمنين الآمن حيث لا يحتسبون.

﴿لك الاسماء الحسنى﴾ المراد بها اما الاسم الاعظم الثلاثة والسبعون (او) جميع اسمائه واصفاته الذاتية كالعلم والقدرة (او) الاعم منها ومن الفعلية (او) الاعم عنهما ومن

فى عليين و اساءتى مغفورة و ان تهب لى يقيناً تباربه قلبى ، و ايماناً يذهب به الشك عني ، وترضىنى بما قسمت لى ، و آتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة و رضى عذاب النار :

وارزقنى فيها شكرك و ذكرك و الرغبة اليك ، و الانابة و التوبة و التوفيق لما وفقك له محمدآ و آلہ صلواتك عليهم اجمعين .

اسمائہ ﴿ و الامثال العليا ﴾ كجميع ما مثل الله تعالى بها فى القرآن المجيد مثل قوله تعالى **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ النور (١)** او الصفات الذاتية او خلفائه من الانبياء و الاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله تعالى فى وجوب الاطاعة لهم او فى الاتصاف بصفاته تعالى و ان كان الله تعالى اجل و ارفع من ان يكون له مثل حقيقة وليس كمثله شيء كما ورد فى تفسير آية النور انهم الائمة المعصومون صلى الله عليهم (٢) .

﴿ و الكبرياء ﴾ و العظمة ﴿ و الآلاء ﴾ و النعماء الظاهرة و الباطنة ﴿ و اسمى فى السعداء ﴾ اى تجعلنى بفضلك سعيداً او تدخلنى فى زمرة نهم فضلاً او تقدر لى السعادة فى الخاتمة و كذا قوله **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمُ آيَاتِ اللَّهِ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُخْبِرُكُم بِآيَاتِ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُمُ النور (٣)** من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق او الاعم او من الحاضرين فى زمرة المعصومين **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ لَهُمْ جُزَاءٌ وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ لَهُمْ جُزَاءٌ وَهُمْ فِي أَصْحَابِ النَّارِ النور (٤)** باله تعالى و بصفاته العليا و اسمائه الحسنی و خلفائه الكبری ﴿ و احسانى ﴾ مثبثاً ﴿ فى عليين ﴾ كما قال تعالى **كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْإِبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ (٥)** ﴿ و ان تهب لى يقيناً تباربه ﴾ اى بذلك اليقين ﴿ قلبى ﴾ اى تجعل اليقين فى قلبى كأنه باشرى و وصل اليك اى يقيناً ثابتاً الى انقضاء الحياة ، و لا يتغير باغواء الشياطين سيما عند الموت .

﴿ وارزقنى فيها ﴾ اى فى هذه الليلة من جملة ما تقدر لى ﴿ شكرك ﴾ ابدأ

(١) النور - ٣٥

(٢) او رد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحرى قدس الله نفسه فى تفسير آية النور

نصه عشر رواية دالة على ذلك فراجع ص ١٣٣ من المجلد الثالث من تفسير البرهان

(٣) المحققين - ١٨

الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلّمون ، ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالمرجون القديم ، يا نور كلّ

﴿ وذكرك ﴾ دائماً ﴿ والرغبة اليك سرّاً وعلاية ﴾ بالدعوات للمطالب الدنيوية
والاخروية ﴿ والافابة ﴾ اى الرجوع اليك فى جميع الحالات ﴿ والتوبة ﴾ من جميع
مالا ترضى ﴿ والتوفيق ﴾ لجميع ﴿ ما وافقت ﴾ الى قوله ﴿ اجمعين ﴾ من القربات والطاعات
وليس المماثلة الآسورة والآفها اعتداء فى الدعاء فانه لا يمكن لاحد من المقرّين الوصول الى
ادراك ما وفقوا صلوات الله عليهم له فكيف اليه .

الليلة الثانية

﴿ يا سالخ النهار من الليل ﴾ بسلخ لباس النور عنها كأن الاصل الليل وانه العدم
﴿ فاذا نحن مظلّمون ﴾ وداخلون فى الظلمة كما قال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه
النهار فاذا هم مظلّمون (١) واقتباس منه ايضاً وكذا الفقرتين التاليتين ﴿ ومجرى
الشمس لمستقرها ﴾ اى لحد معين ينتهى اليه دورها فشبّهه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره
اول كبد السماء فان حر كتهما توجد فيه ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة كما تقدم فى
ركود الشمس (او) لاستقرار لها على نهج مخصوص (او) لمنتهى مقدد لكل يوم من المشارق
والمغارب فان لها فى دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب
من مغرب ، ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (او) لمنقطع جريها عند خراب العالم كل
ذلك ﴿ بتقديرك ﴾ للحكم التى يعجز العقول عن احصائها .

﴿ يا عزيز ﴾ الغالب بقدرتك على كل مقدّر ﴿ يا عليم ﴾ المحيط علمك
بكل معلوم ﴿ ومقدّر القمر ﴾ سيره او فى سيره ﴿ منازل ﴾ وهى ثمانية وعشرون
الشرطين : البطيّن ، الثريا : الدبران ، الهقعة ، الذراع النخ - ينزل كل ليلة فى

نور ، ومنتهى كل رغبة ؛ وولّى كل نعمة ، يا الله يا رحمن ، يا قدّوس يا احد (يا واحد)
يا فرد يا صمد ، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك
ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء - حتى تنتهى
الى آخر الدعاء فى اول ليلة ..

الليلة الثالثة

وهى ليلة القدر - ياربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، وربّ الليل

واحدة ، منها لا يتخطاها ولا يتقاصر عنه فاذا كان فى آخر منازلها وهو الذى يكون
فيه قبيل الاجتماع دق واستفوس ﴿ حتى عاد كالعرجون ﴾ كالشمر اخ المعوج
﴿ القديم ﴾ العتيق و يصير كذلك غالباً فى ستة اشهر كما سيجي فى النذر
انشاء الله تعالى .

ولما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما
بالاشارة قال ﴿ يا نور ﴾ اى منور ﴿ كل نور ﴾ من الانوار الظاهرة والباطنة فكأنه
قال : كما أنعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعها الدنيوية ، أنعم علينا بالانوار
المعنوية من الهدايا والتوفيقات والمكاشفات لمنافعنا الباقية الاخرية

الليلة الثالثة

﴿ وهى ليلة القدر ﴾ من كلام الصدوق لعدم ذكره فى الرواية وحكم به لما
تقدّم من الاخبار وغيرها ولقوله ﴿ يا ربّ ليلة القدر يا بارى ﴾ اى الخالق
﴿ يا حنان ﴾ اى الرحيم او الرزاق او ذو البركة والسهبة والوقار والعظمة والذى
يقبل على من اعرض عنه ﴿ يا منان ﴾ اى المعطى والمنعم ﴿ يا قيوم ﴾ اى الذى
يقوم بذاته او يقوّم الاشياء و يوجدّها ويبقيها ويمسكها ﴿ يا بديع ﴾ اى مبدع
الاشياء من العدم او البديع مخلوقاته .

والنهار و(رَبِّ) الجبال والبحار ، والظلم والانوار ، والارض والسماء يا بارىء يا مصور ، يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع ، يا الله يا الله يا الله . لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ؛ اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ؛ وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء - الى آخره .

وتقول فيها - اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبطل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما (تقضى و) تقدر ان تمدلي في عمري ، وان توسع لي في رزقي ، وان تفك رقبتى من النار يا ارحم الراحمين - وتقول فيها - يا مدبر الامور ، يا باعث من في القبور يا مجرى البحور ، يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد ، واقعل بي - كذا

﴿وتقول فيها﴾ روى الكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : اللهم اني اسئلك فيما تقضى وتقدر الى قوله ؛ وان توسع علي رزقي ، وان تجعلني ممن تتصرفه (اي لدينك) ولا تستبدل بي غيري (١) (اي لا تهلكني بأعمالي حتى تستبدل غيري عوضى .

وروى الكليني ، عن محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي وآله : اللهم كن لي فلان بن فلان (ظاهره جواز التسمية و يؤول باللقب جمعاً بين الاخبار) في هذه الساعة وفي كل ساعة و لياً وحافظاً و ناصراً و دليلاً وقائداً وعيناً حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً (٢) .

و كذا - الليلة الليلة ؛ الساعة الساعة ، و ارفع يديك الى السماء وقله و انت ساجد
و راكم وقائم وجالس ، و رددّه ، و قلّه في آخر ليلة من شهر رمضان :

الليلة الرابعة

يا فالح الاصباح ويا جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً . يا عزيز يا عليم
يا ذا المنّ والطول ، والقوّة والحول ، والفضل والنعام ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله
يا رحمن ، يا الله يا فرد ، يا الله يا وتر ، يا الله يا ظاهر يا باطن ؛ يا حيّ لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد ، ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة الرابعة

﴿ يا فالح الاصباح ﴾ اي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل و عن بياض
النهار (او) شاق ظلمة الاصباح وهو الظلمة التي تليه ﴿ ويا جاعل الليل سكناً ﴾ يسكن
اليه التعب في النهار لاستراحته فيه، من سكن اليه اي اطمأن اليه استيناساً به او
يسكن فيه الخلق ﴿ والشمس والقمر ﴾ بالفتح كما في الآية عطفاً على محل الليل
و يشهد له قرائتهما بالجبرّ او الفتح على تقدير جعل ﴿ حساباً ﴾ اي على ادوار
مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونان على الحسابان (وقيل) جمع حساب ﴿ يا عزيز ﴾
الذي قدر سيرهما على الوجه المخصوص وقهرهما عليه ﴿ يا عليم ﴾ بتدبيرهما والافع
من التداوير الممكنة لهما ﴿ يا ذا المنّ ﴾ اي النعمة او المنّة ﴿ والطول ﴾ الاحسان
او زيادته وفضله ﴿ والحول ﴾ القوّة او المنع عن المعاصي كما ان القوّة ، التأييد
للطاعة .

الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً ، والجبال اوتاداً يا الله يا قاهر
يا جبار ، يا الله يا الله يا الله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ، والكبرياء والآلاء ،
اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه الى آخره .

الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين ، يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لنبتغي
فضلاً من ربنا ورضواناً ، يا مفصل كل شيء تفصيلاً ، يا الله يا ماجد ، يا الله يا وهاب ، يا الله

الخامسة

﴿ يا جاعل الليل لباساً ﴾ غطاء يستر بظلمته من اراد الاختفاء ﴿ والنهار
معاشاً ﴾ وقت معاش يتقلب الخلاق فيه لتحقيق ما يعيشون به او حيوة يبعثون
فيه عن نومهم ﴿ والارض مهاداً ﴾ مستقراً لتعيشهم ﴿ والجبال او تاداً ﴾
ليستقر الارض على الماء

السادسة

﴿ يا جاعل الليل والنهار آيتين ﴾ تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على
نسق عجيب من الطول والقصر تدريجاً ﴿ يا من محا آية الليل ﴾ اي الآية التي
هي الليل بأن جعله مظلماً بسبب حركة الشمس تحت الارض ﴿ وجعل آية النهار
مبصرة ﴾ مضيئة او مبصرة للناس ، وباحتمل أن يكون المراد بالآيتين القمر والشمس
ومحو آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مغموسة النور او نقص نورها
شيئاً فشيئاً الى المحاق او جعلها مع الكلف الذي يرى في القمر، وجعل آية النهار

يا جواد ، يا الله يا الله يا الله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى السعداء ثم تنمه الى آخره .

الليلة السابعة

يا مادّ الظلّ ولوشت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً ، يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن

التي هي الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بضوئها ﴿ لنبتقى فضلاً من ربنا ﴾ لنطلب الارزاق من اسبابها ﴿ ورضواناً ﴾ من السعادات الاخرية ﴿ يا مفضل كل شيء تفصيلاً ﴾ اى مبين كل شيء يفتقر الناس اليه فى امر الدين و الدنيا تبييناً غير ملتبس ﴿ يا ماجد ﴾ ذو المجد والمظمة .

السابعة

﴿ يا مادّ الظلّ ﴾ وهو فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو اطيب الاحوال ؛ فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر ، وشعاع الشمس يسخن الجو ويهز (١) البصر ولذلك وصف به الجنة فى قوله تعالى (وظلّ ممدود) او مطلق ظلمة الليل فانها ظلّ الارض يجريها تحتها (او) الاعيان الثابتة والحقائق الممكنة بالجعل البسيط والفيض الاقدس او الانبياء و الائمة المعصومون فانهم خلفاء الله تعالى و ظلاله تعالى ﴿ ولو شئت لجعلته ساكناً ﴾ بجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد او بعدم بسطك جود الوجود على الاعيان او على الخلائق بنصب الخلفاء

﴿ وجعلت الشمس عليه دليلاً ﴾ فانه لا يظهر للحس حتى تطالع فيقع ضوئها على بعض الاجرام او لا يوجد ولا تفاوت الا بسبب حررتها اذا كان المراد به ضوءها

(١) والبهر الغلبة يقال - بهر القمر الكواكب كمنع اذاضاء وغلب ضوءه ضوئها

يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر ، يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله ، لك
الاسماء المحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ؛ اسألك ان تصلى على محمد وآل
محمد - ثم تتمه (الى آخره) .

بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، واذا كان المراد به الليل فدلالته بطلوعها فانه
ما لم تطلع لا يعلم ان الظلمة السابقة كانت من غروبها (او) يكون المراد انه تعالى
جعل الشمس مسلطاً عليه مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول او دليلا لطريق من
يهديه بتفاوت تحريكها وتحويل نحويلها (او) جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت
الايان الثابتة كما قال العارف التبريزي .

نگردد ذات تو روشن ذآيات كه آياست روشن گشته از ذات

زهی ابله كه او خورشید تابان بنور شمع جوید در بیابان

و كذا على الاحتمال الاخير بنصبهم و تخليقهم باخلاقه .

﴿ ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا سِيرًا ﴾ اي ازلته بايقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا
حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل به ما لا يحصى من
منافع الخلق (او) قبضت فيضك اليك قبضاً سيراً آنأ فآنا فيان الفيض يبسط
عليها كذلك فكأنه يوجد في كل آن و بعدم واليه الاشارة في قوله تعالى :

بَلْ هُمْ فِي نَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (۱) و الى ما يقال ان الباقي محتاج الى

المؤثر و قبض الاولياء بميلهم الى عالم القدس و الظاهر ان هذه الاية كآية النور من
المتشابهات التي لا يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم و ما ذكرناه فهو احتمال
او تأويل محتمل .

الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء . وخازن النور في السماء ، ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنك ، وحابسهما أن تزولا ، يا عظيم يا غفور ، يا دائم يا الله ، (يا دائم) يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه .

الليلة التاسعة

يا مَكْوَر الليل على النهار ، ويا مَكْوَر النهار ، على الليل ، يا عليم يا حليم يا حكيم ، يا الله يا رب الارباب ، وسيد السادات ، لا اله الا انت يا من هو اقرب الى من حبل الوريد

الثامنة

﴿ يا خازن الليل في الهواء ﴾ فَإِنَّ الليل ظلمة الهواء فكأنه تعالى خازنه و باخفاء الشمس تحت الأرض بالقدر الذي اقتضته الحكمة طولا وقصراً ﴿ و خازن النور ﴾ اى نور النهار او الاعم ﴿ فى السماء بالشمس ﴾ او الاعم منها ومن سائر الكواكب ﴿ ومانع ﴾ (الى قوله) باذنك ﴿ اذا اردت ﴾ وحابسهما ان تزولا ﴿ اى من الزوال فان الباقي محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة .

التاسعة

﴿ يا مَكْوَر الليل على النهار ﴾ اى يغشيه به او يزيد من الليل فى النهار ﴿ و مَكْوَر النهار على الليل ﴾ بالعكس ﴿ وسيد السادات ﴾ السيد يطلق على الرب والمالك ، والشريف ؛ والفاضل ، والكريم ، والحليم ، والرئيس ، والمقدم كذا

يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه بأول الدعاء .

الليلة العاشرة

وهي ليلة الوداع - الحمد لله الذي لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، وكما هو اهله ، يا نور يا قدوس ، يا نور يا قدوس ، يا سبوح ؛ يا منتهى التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة ، يا الله يا علیم ، يا الله يا لطيف ، يا الله يا جليل يا الله ،

فى النهاية والمراد هنا انه اعظم من كل عظيم ؛ بل لا مناسبة بينهما ، بل ورد على مقتضى العقول الضعيفة ولا يخفى مناسبة هذه الادعية بالليالي مع اقتباسها من الآيات

العاشرة

﴿ وهي ليلة الوداع ﴾ اذا كان للشهر سلخ وإلا فالليلة السابقة عليها ، والاحوط ان يدعو بدعاء الوداع فى الليلة التاسعة لاحتمال الرؤية فى العاشرة ﴿ كما ينبغي لكرم وجهه ﴾ اى لكمال ذاته وصفاته التى هى عين ذاته ﴿ وعزّ جلاله ﴾ من الصفات التنزيهية (او) لانه عزّ واجلّ من ان يدرك ويوصف ﴿ يا نور ﴾ اى منور العالم بالوجود والهداية ﴿ يا قدوس ﴾ اى المنزه ذاته عما لا يليق به وعن الادراك والتكرير لتنزه الصفات عما لا يليق بها وعن ادراكها ﴿ يا سبوح ﴾ اى المنزه فى الافعال عما لا يليق بها غاية التنزه (او) المنزه نفسه غاية ، وكذا القدوس (او) الاعم من الجميع فى الثلاثة تأكيداً ﴿ يا منتهى التسبيح ﴾ اى نهاية التنزيه فى الذات و الصفات و الافعال له تعالى حتى من تسبيحنا فانه على قدر عقولنا كما قال العارف الغزنوى .

يا كتر زانچه عاقلان گفتند

ياك از آنها كه غافلان گفتند

لك الاسماء الحسنی والامثال العلیا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه بأول الدعاء .

باب وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول فى وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل - وقولك الحق - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (١) .

وفى الكافى - يا قدوس - يا نور القدس اى المقدس او نور عالم المجردات .
 ﴿ يا فاعل الرحمة ﴾ اى جاعلها رحمة بالفيض الاقدس او الرحيم لاتباعه بالرحمن
 ﴿ يا لطيف ﴾ اى المجرد من جميع الوجوه او ذو اللطف والرفق بعباده (او) العالم بدقائق الاشياء (او) القادر عليها (او) الاعم (او) الجميع اى من كان كذلك .

وداع شهر رمضان

﴿ روى ابو بصير ﴾ فى الموثق و رواه الكلينى عنه فى القوى (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) شهر رمضان ﴿ بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان (او) متبداء وخبره ما بعده (او) خبر متبداء محذوف تقديره ، ذلكم شهر رمضان (او) بدل من ايام معدودات ﴿ الذى انزل فيه القرآن ﴾ اى الى البيت المعمور .

كما روى الكلينى فى الموثق ، عن حفص بن غياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٣) وانما نزل فى عشرين سنة بين اوله وآخره ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل صحف ابراهيم

(١) البقرة-١٨٥

(٢) الكافى باب الدعاء فى العشر الاواخر من شهر رمضان خبره

(٣) البقرة - ١٨٥

و هذا شهر رمضان قد انصرم ، فاسألك بوجهك الكريم و كلماتك الثمات ، ان كان بقى على ذنب لم تغفره لى وتريد أن تحاسبنى به او تعذبنى عليه او تقايسنى به أن يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر، إلا وقد غفرت لى يا ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها ، على نعمائك كلها، اولها و آخرها ، ما قلت لنفسك منها وما قاله

فى اول ليلة من شهر رمضان ، وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان ، و انزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، و انزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان، وانزل القرآن فى ثلث وعشرين من شهر رمضان (١) .

ولا ينافيه ، ماروي من نزوله جملة الى السماء الدنيا فى ليلة القدر بان يكون نزوله اولاً الى البيت المعمور ثم اليها فى سنة واحدة او فى سنة اخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله فى ليلة القدر وهو ضعيف لان ابتدائه كان يوم المبعث إلا ان يأول بنزول حكم الصيام وآياته كما قيل ايضاً .

﴿ هدى (الى قوله) والفرقان ﴾ حالان من القرآن اى انزل وهو هداية باعجازه وآيات و اضحات ومعجزات ظاهرات لانه تحدى بكل سورة منه وعجزوا من الاتيان بمثلها مع هدايتها الى الحق وفرقها بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم و الاحكام و الاخبار عن المقيبات ﴿ قد انصرم ﴾ اى انقضى و قرب من الانقضاء ﴿ و كلماتك الثمات ﴾ القرآن فان كل آية منه تامة فى الهداية (او) الاسماء الحسنى (او) العظمى (او) الانبياء و الاوصياء (او) ارواحهم المخلوقة من كلمة (كن) بدون مادة (او) الاعم منها ومن سائر المجردات (او) الجميع ﴿ او تقايسنى به ﴾ اى تؤاخذنى بسيأتى و قريء (تفاتشنى) اى تبحث وتنفحص وسيأتى فى بعض النسخ (تناقشنى) ﴿ ان يطلع ﴾ بكسر الهمزة وتكون نافية وفى بعض نسخ التهذيب والمصباح (ان لا يطلع) ﴿ على انك ﴾ متعلق بقوله (لك الحمد) ﴿ وحقيقة رضوانك ﴾ اى ترضى عناحق الرضا ﴿ او بلاء مجلوب ﴾ جلبنا الى انفسنا بالذنوب .

الخالق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك ، الذين أعنتهم على أداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين (و) المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصىه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد ، جل ثنائك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منافيه من براوشكر او ذكر ، اللهم فتقبله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى نظفر نافية بكل خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كل مرهوب ، او بلاع مجلوب ، اودب مكسوب .

اللهم انى اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا الى الدنيا ، بركة في عصمة ديني ، و خلاص نفسي ؛ وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسألي وتمام النعمة عليّ ، وصرف السوء عني ، ولباس العافية لي ، و ان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر ، وجعلتها خيراً من الف شهر في اعظم الاجر ، واكرم الذخر ، واحسن الشكر ، واطول العمر ، وادوم اليسر اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال ونمرّقنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له ، في اعفي عافيتك واتم نعمتك وادسع رحمتك ، واجزل قسمك .

﴿ اللهم انى اسئلك بعظيم ﴾ بالباء القسمية او الصلة كما في الكافي ، وب، والمصباح وفي بعض النسخ باللام التعليلية وكأنه من النسخ ﴿ وخاصة دعائك ﴾ اي الدعوات المخصوصة التي توجب الاجابة ﴿ بركة ﴾ تميز من قوله (اعظم) اي زيادة ﴿ وتشفيعي ﴾ كما في النسخ الصحيحة من يب وفي بعضها وفي (وتشفيعي) بأن يكون عطفاً على (تجعل) اي اسئلك ان تقبل شفاعتي ﴿ في مسألي ﴾ اي دعائي

اللهم يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّي له وداع فناء
ولا آخر العهد منّي للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي و ارحم تضرعي وتذللي لك واستكاثتي و توكلّي عليك
فانا لك مسلم ، لا ارجو نجاحاً و لا معافاة الا بك و منك ، فامنن علي جل ثناوك
و تقدست اسمائك ؛ و بلغني شهر رمضان و انا معا في من كل مكروه ومحذور ،
وجنّبتني من جميع البوائق ، الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا
آخر ليلة منه).

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة

الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: امان في الفطر تكبيراً ولكنه

﴿ ممن ادّخرت ﴾ من الذخيرة و في في ويب (خرت) من الاختيار و في بعض
النسخ (حزت) من الحيازة والجمع ﴿ والبوائق ﴾ الدواهي و الفوائل و الشرور
المهلكة .

وروى الشيخ زيادة في الدعاء برواية اخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله
عليه السلام (١) وكذلك روى ادعية كثيرة في يب والمصباح للوداع والدخول ، ولكل ليلة
ولتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع اليهما .

باب التكبير ليلة الفطر الخ

﴿ روى سعيد النقاش ﴾ ورواه الكليني في الصحيح عنه (٢) ، و كتابه معتمد
، قوله ﴿ و في صلوة العيدين ﴾ و في في ويب العيد ، و هو الصواب و كأنه من
النسخ .

(١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب التكبير في ليلة الفطر خبر ١ من كتاب الصوم والتهذيب باب صلوة

العيدين خبر ٣٣ من كتاب الصلوة

مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة و
 في صلاة الفجر وفي صلاة العيد (وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر) ثم
 تقطع قال : قلت : كيف أقول ؟ قال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله
 أكبر : الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، وهو
 قول الله عز وجل : (وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) (يعني الصيام) و لتكبروا الله على ما هداكم
 - وروي انه لا يقال فيه (ورزقنا من بهيمة الانعام) - فان ذلك في ايام التشريق .
 وروي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لا يعبده الله تعالى :

﴿ وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ﴾ ولم يصل اليها هذه الرواية
 والمشهور العمل برواية سعيد في كونه عقيب اربع صلوات ، (وفي الكافي) تكبيرتان
 في الاول كما هنا ، (وفي يب) بخط الشيخ ، ثلث تكبيرات ، و لهذا تردّد المحقق
 في الثالثة وليس فيهما قوله (والحمد لله على ما أبلانا) ﴿ و لتكبروا الله على ما
 هداكم ﴾ يعني ان المراد بالتكبير في هذه الآية هو التكبير عقيب اربع صلوات
 (وقيل) المراد به التكبير عند الخروج الى المصلى كما مر في خبر الرضا عليه السلام ولا
 منافاة بينهما .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله
 عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبر في العشر (١) والصبيحة تشمل
 العيد الواقع في الضحى فيكون مؤيداً للخبر السابق .

﴿ وروي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ﴾ كالكليني والشيخ (٢) فقال
 يا حسن ان القائل لحان ﴿ اي مخطيء او واضع الحديث من قبل نفسه و في بيان

(١) الكافي باب تكبير ليلة الفطر خبر ٢ وفي بعض نسخ الكافي (في العيد)

و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة والله تعالى هو العالم

(٢) الكافي باب تكبير ليلة خبر ٣

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةً فَقَالَ : يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لِحَافٍ - أَمَّا يُعْطَى أَجْرُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ قُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا ؟ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ : يَا ذَا الطُّوْلِ ، يَا ذَا الْحَوْلِ ، يَا مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَنَاصِرَ مُحَمَّدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْبَتَهُ وَنَسِيتُهُ أَنَا وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، وَتَخَرَّ سَاجِدًا وَقُولْ مِائَةً : اَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ .

باب ما يجب على الناس

إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا أَصَالِمِينَ
رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا

الْقَارِ يَجَارُ وَهُوَ مَعْرَبٌ (كَارِكِرٌ) أَيْ الْإِجِيرُ وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَفِي الْكَافِي (الْفَارِ يَجَانُ)
أَيْ مُحَسِّنُ الْعَمَلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا فِي بَابِ وَمَا فِي بَابِ أَظْهَرَ ﴿ يَا ذَا الطُّوْلِ ﴾ وَهُوَ الْفَضْلُ
وَالْقُدْرَةُ وَالْفَنَاءُ وَالسَّعَةِ ﴿ يَا مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﴾ أَيْ مُنْتَجِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي فِي
(يَا مُصْطَفَى مُحَمَّدًا) .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخَانِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا لَفٍ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
مَرَّةً وَاحِدَةً (١) .

باب ما يجب على الناس الخ

﴿ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ﴾ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ
وَالشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ (٢) ﴿ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ﴾ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ
الْآخِرِ قَضَاءٌ ﴿ وَفِي خَبَرِ زُرَّارَةَ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعاً (٣) .

(١) الْكَافِي بَابُ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ خَبَرٌ ٤

(٢ - ٣) الْكَافِي بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ الْخَبَرُ ١ - ٢ وَلَمْ يَجِدْ الْأَوَّلُ

فِي التَّهْذِيبِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ مِنَ الشَّيْخِ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ وَلَا صَاحِبِ الْوَا فِي أَيْضًا

رأى الهلال منذئذين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كان شهداً قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واختر الصلاة الى الغد فيصلى بهم - وفي خبر آخر قال : اذا اصبح الناس صياحاً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغداول النهار الى عيدهم .
واذا رثي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا رثي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

﴿ واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية ، واذا رآوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبل (١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان (٢).

وفي الصحيح او القوي كالصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغدا الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام يتم الى الليل فانه ان كان تاماً لرأى قبل الزوال (٣).

ويحمل على الرؤية قبل الزوال ما رواه الشيخ في الموثق ، كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه (اي وجوباً) إلا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيت وسط النهار (اي قبله قريباً منه) فاتم الصوم الى الليل (٤).

(١) الكافي باب الاهلة والشهادة ، عليها خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان خبر ٦٢-٦٣-٦٤

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فإذا

ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا ما رواه عن جراح المدائني قال: قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (١) يحتمل على الرؤية بعد الزوال جمعاً بين الاخبار ولكن ينافيها ظاهراً ما روى في الاخبار المتواترة ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن، وان امكن ان يقال ان الصوم هنا ايضاً للرؤية وان كان خلاف الظاهر، والاحتياط في يوم الشك ان يصوم وفي السلك ايضاً ان لا يفطر بنية انه ان كان من رمضان كان صوماً وإلا كان عبثاً، وكذا في الصلوة، الاحوط ان يصلّيها في اليومين وان كان الظاهر جواز العمل بهذه الاخبار لوضوح اساسيها وامكان الجمع لخصوصها وعموم الاخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.

باب النوادر

اي الاخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها باباً عليها، ويمكن ان يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكرر هافي الاصول المعتمدة او عدم عمل المشايخ بها وان كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها والاول اظهر هنا.

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عليه السلام في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) قال كتبت الى ابي الحسن (الي قوله) يصلون اي مسلمون اذ من الصلوة عليه السلام اعرفه عليه السلام اي كنت اعرف خطه عليه السلام، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام يعني اعرف الحال مثلاً، يدل ظاهراً على جواز اطعام من يفطر حال الضرورة، ويحمل على مجرد اعطائهم الخبز مثلاً لا بان يطعم وان ظن انهم يفطرون؛ ومثله بيع العنب بمن يعمل خمراً وان كان معاونة على

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢١

دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطه اعرفه : اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له : معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله ابداً .

وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر

الاثم في الجملة ، والاحتياط في الترك مع الامكان .

وفي رواية محمد بن سنان عليه السلام وهو ضعيف عن حذيفة بن منصور كالشيخ والكليني ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وفي رواية حذيفة بن منصور وفي الطريق محمد بن سنان كالكليني والشيخ (٢) عن معاذ بن كثير : ويقال له معاذ بن مسلم الهراء وفي بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال وهما تحويان مشهوران ورواه الكليني ايضاً بهذا السند كالشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام .

وفي رواية محمد بن اسماعيل في الصحيح ومحمد بن يعقوب بن شعيب وفي بعض النسخ (عن شعيب) لكن في اكثر نسخ التهذيب كالاول وفي بعضها كالثاني ، وعلى اي حال فهو مجهول الحال عن ابيه والظاهر انه يعقوب بن شعيب العفريقي عن ابي عبد الله عليه السلام (الي قوله) فحجزها اي منعهما واخرجها ، ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٣) وسأل ابو بصير في الموثق .

(١ - ٢ - ٣) الكافي باب نادر (بعد باب الاهلة والشهور) خبر ١ - ٢ - ٣

والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٥٦ - ٥١ - ٥٨

رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله ﷺ إلا ثمانية . ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) والكمال تام ، وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) فالشهر هكذا هم هكذا ، أي شهر تام وشهر ناقص ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً . وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) قال : ثلاثين يوماً .

وروي عن ياسر النخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .

وروي عن ياسر النخادم في الحسن ، وروي الشيخ من كتاب ابن رباح ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) قال : صوم ثلثين يوماً (۱) .

وروي من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة (۲) ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ، وهو الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلثين ليلة .

(۱) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان وآخره خبر ۶۱

(۲) أورد هذا الخبر والأربعة التي بعده في التهذيب باب علامة أول شهر رمضان

وآخره خبر ۳۹ - ۵۰ - ۵۱ - ۵۲ - ۵۳

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ، ولا يكلم إلا بالتقية كائنًا من كان إلا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فان البدعة انما تهاون وتبطل بترك

وروى عن الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الناس يروون عندنا ان رسول الله ﷺ صام هكذا وهكذا وهكذا بيده ، يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا يعنى عشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله ﷺ اقل من ثلثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض :

وذكر هذه من طريق آخر عن ابي عمران المتشدد ، عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وكان الراوى فهم الترتيب من الواو ولا تدل عليه عند المحققين .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قط ، وقد ذكرنا الاخبار المتواترة التي تنا في هذه الاخبار ظاهراً - فالذى ذهب اليه اكثر اصحاب طرح هذه الاخبار وحملها على محامل بعيدة طرحها خير منها ، والذي يظهر من الصدوق العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار المتواترة على التقية ويمكن العكس بان تكون التقية من جماعة من العامة ذهبوا الى العمل بهذا القول او بحمل قضاء اليوم على الاستحباب اذا نقص الشهر وهو احوط .

﴿ وتمات ﴾ اى تبطل - حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من اصحاب لا يمكن رد اقوالهم لتأييدها بالاخبار

ذكرها ولا قوة إلا بالله .

وروى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، قال :
إنما هي رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى ، فأما بغيرها فلا بأس .

ويمكنهم رد أخبارنا بأن أكثر رواياتهم ضعفاء ولا يلتفتون بأنها مذكورة في الأصول
المعتمدة (فتارة) يردونها بالضعف (وتارة) بالتأويلات البعيدة غافلين عنها أنها بمنزلة
الرد فيجب التيقن منهم كما يتقن من العامة ويقال ظاهراً بقولهم وباطناً بعدم العمل
عليها لعل هذا القول الذى هو بدعة يضمنل ويترك لانا اذا اشتغلنا بردهم يطول
الكلام ويصير شبهتهم قوية فالترك اولى ، ويحتمل ان يكون مراده العامة فقط
لانه لا يعتقد ان لهم شبهة ايضاً ، بل اعتقاده انهم يقولون بهذا القول لمجرد العناد .

وروى عن معاوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح كالشيخ ، (١) ويدل على ان
التحريم مختص بمن كان بمنى ويحمل الاخبار المطلقة التى تقدمت وغيرها عليه او
تبقى على اطلاقها ويكون في غير منى للكره .

ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زياد بن ابي المحال ورواه الكليني ايضاً
عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام ، انها
ايام اكل وشرب (٢) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي
صيامه ولا صيام ايام التشريق (٣) .

ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح (على
الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين
بعد الفطر ايصامان ام لا ؟ فقال : اكره لك ان تصومهما (٤) وما رواه الشيخ في الموثق

(١) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٥ والكافي باب صوم العيدين خبر ٢

(٣ - ٤) الكافي باب صوم العيدين خبر ١ - ٣

ونهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وكان يواصل ففيل له في ذلك، فقال ﷺ

كالصحيح ، عن حريز عنهم عليه السلام قال : اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلث يمضين (١) .

واما خبر الستة الذي تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلاثة او يحتمل الكراهة على اقل ثواباً وسيجيء الاخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام ايام التشريق ايضاً لكن ظاهرها حرمتها في منى ولا شك فيها، والقول بحرمتها اذا كان ناسكاً لوجه لظاهرها ، والاحتياط في ترك صومهن مطلقاً .

واما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن زرارة ورواه الكليني ايضاً عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال يغتسل عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال : ماهو ؟ قلت يوم العيد وايام التشريق قال : يصومه فانه حق يلزمه (٢) فلا يدل على جواز صومهن بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلاً ولا ينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها ، ويمكن ايضاً تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب .

ونهى رسول الله ﷺ (الى قوله) عليه السلام اي اكون والموجود في الاخبار (اييت عند ربى فيطعمنى ويسقيني) بالغذاء الروحانية والشراب الطهور ، وروى الكليني في الموثق ، عن حسين بن مختار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال : فقال : ان رسول الله ﷺ قال ، لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك (٣) وسيجيء في هذا الكتاب ايضاً .

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٥

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٨ والتهذيب باب وجوه

الصيام خبر ٢

(٣) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ١

إني لست كأحدكم اني أظلل عند ربي فيطعمني و يسقيني .

وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه مسحور .

وسأل زبادة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروها .

وقال عليه السلام : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح و الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه مسحوراً (١) والظاهر ان المراد به مع نية صوم الليل ، كما يشعر به ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الموصل في الصيام يصوم يوماً ، وليلة ويفطر في السحر (٢) .

وروى ايضاً عن محمد بن سليمان ، عن ابيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان ؟ قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله - قلت فلا يفصل بينهما قال ؟ اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور (٣) ويشعر بان التأخير الى السحر بغير نية لا يضّر .

﴿ وسأل زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (٤) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (الى قوله) لم يزل ﴿ في جميع الملل ﴾ ﴿ مكروها ﴾ بسبب دخول العيدين وايام التشريق فيه او بمعنى اقل نواباً .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ لا وصال في صيام ﴿ يمكن ان يكون استشهاده بحيث يشمل

(١) الكافي باب الوصال وصوم الدهر خبر ٢ والتهذيب باب وجوه الصوم خبر ٢

(٢) الكافي باب الصوم الوصال وصوم الدهر خبر ٣

(٣) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته بـرمضان خبر ٥

(٤) الكافي باب الصوم الوصال وصوم الدهر خبر ٢

وروى عن البرزطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا نذهب رمضان ولا جاء
رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ، لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب
الزائد ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال
علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدررون
ما رمضان .

الوصال هذا المعنى كما شمل وصل شعبان بر رمضان في الخبر المتقدم. وان يكون
كلاماً برأسه ﴿ ولا صمت يوماً إلى الليل ﴾ بأن يكون صومه صمتاً فقط كما كان
في بني اسرائيل او يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القراءة في الصلوة وإلا
فالصمت عما لا يعنى مطلوب في الصوم ، وروى الكليني في الموثق ، عن سماعة
قال : سألت عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً (١)
﴿ وروى عن البرزطي عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح ﴾ عن سعد الخفاف
وهو سعد بن ظريف صحيح الحديث وفي كثير من النسخ سعيد وهو سهو ، و-
رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد (٢) ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ (إلى قوله) مثلاً
أي حجة وشرفاً وفضلاً لهذه الأمة ﴿ وعيدا للمؤمنين ﴾ بعوائد الله عليهم او بعوده تعالى
اليهم بالرحمة والمغفرة .

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالكليني (٣) ﴾ عن أبي عبد الله
عليه السلام (إلى قوله) ما رمضان ﴿ أي هو من أسماء الله تعالى ، والظاهر الكراهة
لما تقدم في الاخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع انه لم يذكر في أسماء

(١) الكافي باب سوم الوصال وصوم الدهر خبر ٥

(٢-٣) الكافي باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر خبر ٢-١

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوله يا فلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئاً و تقول في الاضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستويت انا وهو في الفعل ، وقلت له في الاضحى : تقبل الله منا ومنك لا تايمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا غير فعله .

وروى جراح المدائني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ،

الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف ، والاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي مُسْنَدًا عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ زِيَادَةِ (وَالرَّفَثِ الْمَجَامِعَةِ) (١) ﴾ يعنى كما ان الله تعالى يحب ان يعمل بعزائمه يحب ان يعمل برخصه كما في استحباب الافطار يوم العيد قبل الخروج .

﴿ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ﴾ في القوى كالصحيح ورواه الكليني في القوى (٢) ﴿ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل ، والظاهر انه عليه السلام دعاه بقبول عبادات شهر رمضان ، ويحتمل الفطرة او الاعم وكذا في الاضحى .

﴿ وَرَوَى جِرَاحُ الْمَدَائِنِيِّ ﴾ في القوى ورواه الكليني في الصحيح عنه وهو قوى (٣) ﴿ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٤) وقد تقدم

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ وفيه محمد بن الفضل

(٣-٤) الكافي باب يوم الفطر خبر ٢-١

ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وكان رسول الله ﷺ اذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه (بنسائه-خ) .

وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام : انى افطرت يوم الفطر علي طين القبر وتمر ، فقال له : جمعت (بين) بركة وسنة .

ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا ، فالمعجب كل المعجب

الاخبار من هذا الباب في صلوة العيدين ﴿ وكان رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني في القوي عنه ﷺ (١) ﴿ اذا أتى بطيب ﴾ لينطيب ﴿ بدأ بلسانه ﴾ ليطعم قبل الخروج و في الكافي (بدأ بنسائه) اى كان يطيهن أولاً ثم يتطيب هو وكأنه تصحيف من النساخ .

﴿ وقال علي بن محمد النوفلي ﴾ طريقه اليه حسن و كتابه معتمد كالكليني (٢) ﴿ لابي الحسن ﴾ الهادي عليه السلام يدل على استحباب الافطار بالتربة الحسينية عليه السلام و سيجيء الاخبار في جواز الاستشفاء بها ، و الاحوط ان ينوى الاستشفاء بها للامراض الباطنة والظاهرة مع وجودها وإلا فالباطنة فقط خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار .

﴿ ونظر الحسين بن علي عليهما السلام ﴾ والظاهر انه الحسن بن علي عليهما السلام كما تقدم منه في صلوة العيدين ، والتصحيف من النساخ ويمكن ان يكون قاله الحسين صلوات الله عليه ايضاً فانهما صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لوروده منه عليه السلام ايضاً ، وفي الكافي ، عن ابي الحسن عليه السلام (في كتب العامة عن الحسن) و لا منافاة بينهما لا مكان صدورهما عن الجميع .

مِنَ الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون؛ وإيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ باحسانه ومسيءٌ بأسائه .

وروي حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن ؛ قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

وروي عبد الله بن لطيف التفليسي ؛ عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألايتها أمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى

﴿ وروي حنان بن سدير ﴾ في الموثق ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وفي بعض النسخ عبد الله بن دينار كما في الكافي (١) وهو الصواب لعدم رواية ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام فيما عدا هذاه وقد تقدم أيضاً عنه عليه السلام .

﴿ وروي عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين ﴾ في القوي كالكليني (٢) ﴿ قال قال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بطنان العرش ﴾ بضم الباء أي من وسطه ﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم (أي العامة) لا يوفقون لصوم فقال : أمانه قد اجبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً بنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله ﴿ للصوم ولا فطر قال ﴾ أي رزين ﴿ ثم قال (إلى قوله) ولا يوفقون ﴾ أي العامة أوالاعم بتشأمهم (لفطر و صوم واضحى) بلا اشتباه غالباً ﴿ حتى ينور نائر الحسين بن

ولا فطر ، - وفي خبر آخر ، لصوم و لا فطر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام .
و روى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ابو جعفر
عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو
يوم الجوائز .

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب .

على عليه السلام (١) اي حتى يخرج قائم آل محمد المهدي صلوات الله عليه الذي
يطلب دمه ممن قتله واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم مع اصحابهم والراضين
بفعلهم .

و روى عن جابر كالكلينى (٢) عن ابي جعفر عليه السلام و قد تقدم
مثله اخبار .

باب الفطرة

اي زكاة عيد الفطر لانها تؤدى فيه او الخلقة لانها زكاة الابدان بخلاف زكاة
المال او الاسلام لان من اسلم قبل الهلال يؤديها .
و روى ابن ابي نجران وهو عبد الرحمن في الصحيح عن علي بن الحكم

(١) اصول الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ١

(٢) الكافي باب يوم الفطر خبر ٢

وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجاً قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك : إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني ، و بعضهم يقول : بصاع العراقي ، فكتب عليه السلام اليّ : الصاع ستة ارطال بالمدني ، و تسعة ارطال

ايضاً في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنهما في الصحيح (١) * عن صفوان (الي قوله) على الصغير * اي يجب عن الصغير * والكبير والحرد والعبد * بقرينة قوله عليه السلام * عن كل انسان (الي قوله) من زبيب * وقد تقدم ان الظاهر ان الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، والاحوط ان يؤدي مئاً ونصف مئاً باليمن التبريزي وهو اليمن القديم الاصفهاني .

* وروى محمد بن خالد * في الصحيح كالكليني (٢) * عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام * وصاع النبي صلى الله عليه وآله هو ما ذكرنا وما سيجيء و يحتمل ان يكون المراد به ما تقدم انه خمسة امداد اغتسل صلى الله عليه وآله وزوجته منه لكنه لم يقل به احد على الظاهر حتى الصدوق وان قال به في الغسل .

* وروى محمد بن أحمد بن يحيى * في الصحيح كالكليني و الشيخ (٣) * عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني * وهو مجهول الحال لكن الخبر معتمد اصحاب ومقبولهم * و كان معنا حاجاً * من كلام محمد ، والغرض من ذكر امثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر و الواقعة و خصوصياتها * قال كتبت الى أبي الحسن * الهادي * عليه السلام على يد أبي * اي كان الرسول إبراهيم بن محمد

بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة .
وقال ابو عبدالله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير أجزاء عنه القمح والسلت
والعسل والذرة .

الذي هو من اجلاء اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و ثقافتهم وكان
وكيلاً لهم صلوات الله عليهم و المكتوب ﴿ جعلت فداك ﴾ و يظهر منه جلالته
ايضاً كما يظهر من احوال ارباب المكاتب في زمان التقية ، و الوزنة الدرهم
و قد تقدم .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
(الثالث - خ كا) عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها
اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت
(بعث - خ ل) اليك العام عن كذا رأس من عيالي (له - خ ل) بدرهم ، عن قيمة
تسعة ارطال تمر فراء بك جعلني الله فداك في ذلك ؟ ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها
وامسك عنم لم يدفع (١) .

و في القوي ، عن علي بن بلال (الثقة) قال كتبت الى الرجل و هو الهادي
عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدينة وتسعة
ارطال بالعراق (٢) .

﴿ قال ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال :
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح
والسلت والعدس (وفي بعض النسخ العسل) والذرة (بتخفيف الراء) نصف صاع من

ذلك كله اوصاع من تمر او زبيب (١) والقمح البر .

ويفهم من الخبر انه نوع ردي منه ، و السلت بالضم نوع من الشعير ابيض لا قشر له (و قيل) هو نوع من الحنطة ، و العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ، ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة و الشعير اختياراً او الاربعة بادخال التمر و الزبيب وحمل على الاستحباب ، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات ، و حمل على التقية و على ان السلت و العلس غير الشعير و البر كما ذهب اليه جماعة ، و الاحوط ان لا يتجاوز المنصوص إلا ان يعطيها بدلا بالقيمة .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً (٢) .
وفي الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حراً وعبد صغير او كبير ؛ وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (٣) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وعن عبد الله بن المغيرة (بسنده جهالة) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع (٤) .

و في القوي ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك ، فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك (على) اهل مكة واليمن (والطائف - يب) اطراف الشام واليمامة والبحرين و العراق و فارس والاهواز و كرمان ، تمر ، (وعلى) اهل اواسط الشام

زبيب (وعلى) اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ او شعير ، (وعلى) اهل طبرستان الارز ، (وعلى) اهل خراسان البرّ الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب : (وعلى) اهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكراً كان او انثى صغيراً او كبيراً حراً او عبداً فطيماً او رضيعاً تدفعه وزناً ، ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً (١) .

و ذكر الشيخ ان اجماع العصاة على العمل بهذا الخبر ، ويؤيده ما رواه قوياً عن جعفر بن معروف قال : كتبت الى ابي بكر الرازي (وكأنه احمد بن اسحاق الثقفي) في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا (يعنى على بن محمد عليه السلام) فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج عن كل شئء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف (٢) الى غير ذلك من الاخبار . وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من برّ والصاع اربعة امداد (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدّق ، عن جميع من تعول من صغيرا وكبير او حراً او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع اربعة امداد (٤) . وعن حماد وبرد ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالوا : سألتنا احدهما عليه السلام عن زكاة الفطرة قال : صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كلّ حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء (٥) .

(١) التهذيب باب تميز فطرة اهل الامصار خبر ١

(٢) (٣-٤-٥) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ٦-٧-٨-١٠

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير و الحرّ و المملوك و الغنيّ و الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر احبّ ذلك اليّ (١).

ويدل كسائر الاخبار على ان مصرفها الفقراء والاحتياط ان لا يتعدى عنهم ، وما ذكر في هذه الاخبار وغيرها من اجزاء نصف صاع ، محمول على التقية .

لما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبد الرحمن الحذاء (ايوب بن عطية الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير و كبير من حرّ او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال : فلما كان في زمن معاوية (لعنه الله - يب) وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

ويظهر منها انه لا يجوز ان يعطى المقدّر قيمة ، ويمكن حمل الاخبار على جواز دفع النصف قيمة عن الشعير مثلاً وحمل هذا الخبر و امثاله على عدم الجواز اصالة والذي يدل على جواز غيرها من الاقوات والقيمة من الفضة ، ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كلّ قوم مما يشذون

(١) التهذيب باب ذكوة الفطرة خبر ١٨

(٢-٣) التهذيب باب كمية الفطر خبر ١٣ - ١٢

عيالاتهم لبن اوزيب او غيره (١).

وفي الصحيح : عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر و أنثى حر او مملوك صغير او كبير قال : وسألته يعطى الفطرة دقيقتاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال : وسألته يعطى الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : البجيران احق بها و لا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة (٤) .

وفي الصحيح وغيره عن اسحاق بن عمار الصيرفي (الموثق) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان تؤدبها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد (٥) الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء ايضاً .

(١) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ٣

(٣) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٧

(٤ - ٥) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر ٥ وباب افضل الفطرة و مقدار

القيمة خبر ٦

واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق بأربعة

ارطال من لبن

وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله

عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام :

﴿واذا كان الرجل النخ﴾ روى الشيخ (بطريقين) في القوي عن القسم بن الحسن

رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام قال :

سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال : تصدق بأربعة ارطال من اللبن (١)

وحمل على المدنى ، لما رواه في الصحيح ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى

الرجل (اي الهادي عليه السلام) اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي؟ فكتب عليه السلام : أربعة

ارطال بالمدنى (٢) وحمل على اللبن اضطرراً جمعاً او على ما اذا اعطاه قيمة ويكون قيمة

الحنطة مثلاً كذلك .

﴿وكل من اقتات قوتاً النخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن عيسى

عن ذكره (وفي - يب عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره) عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال : فقال : الفطرة على كل من

اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت (٣) ولا ريب في انه احوط وان كان الظاهر

من الاخبار المتقدمة جواز غيره .

﴿وكتب محمد بن القسم بن الفضيل﴾ في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في

(١) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ١٩ وباب ماهية زكاة الفطرة خبر ٣ والكافي

باب الفطرة خبر ١٥

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ١٨

(٣) الكافي باب الفطرة خبر ١٢

لازكاة على يقيم - و ليس على المحتاج صدقة الفطرة ، من حلت له لم تجب عليه .

الصحيح عنه قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام (١) .

و ليس (إلى قوله) حلت له * أى أخذها للفقير * لم تحل عليه * (٢) أى لا تجب عليه ويؤيده ما فى بعض النسخ (لم تجب عليه) وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا (٣) وفى الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك (وهو مجهول ولا يضر) قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكاة - خ) الفطرة قال : ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكاة - خ) الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ويحمل على الاستحباب لما رواه فى الصحيح ، عن أبان بن عثمان وعن ابن مسكان وعن حريز ؛ عن يزيد بن فرقد النهدي (وهو وإن كان مجهولاً لكنه لا يضر) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا ؛

(١) الكافي باب الفطرة خبر ١٣ و التهذيب باب الزيادات فى الصوم خبر ١١٣

(٢) أو رد فى التهذيب أيضاً باب زكاة الفطرة خبر ١١ وباب مستحق الفطرة

خبر ٢

(٣) أو رد هذا الخبر والستة التى بعده فى التهذيب باب زكاة الفطرة خبر ٩ - ٦ - ١١

١٢ - ١٥ - ١٢ - ١٤ ولكن فى باب أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي

وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال : يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الآخر عن نفسه يردونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

وروي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال :

(فأما) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه (١) (فمحمول) على الاستحباب أو على أنه إذا صار غنياً بأخذ الزكاة يجب عليه .

وروى سيف بن عميرة في القوي كالكليني (٢) عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدل على استحباب الدور ، وهل يتصدق بعده أم لا مقتضى الدور وعدم ذكر الإخراج ، العدم ، ومقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة) الإخراج وهو احوط .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني عنه (٣) والظاهر أنه أخذه من كتابه عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطرة عنه كما في نظائره وإن كان قوله عليه السلام (على كل من يعول) يقتضي مقداراً يصدق العيلة عليه عرفاً ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده ، وبعضهم بالنصف الأخير منه وبعضهم بليلتين منه في آخره ، وبعضهم بليلة ، وبعضهم كما ذكرنا وهو احوط ، والاحوط في غير تمام الشهر أن يعطى الضيف أيضاً احتياطاً .

(١-٢) الكافي باب الفطرة خبر ١١-١٠

(٣) التهذيب باب زكاة الفطرة خبر ٣ والكافي باب الفطرة خبر ١٦

نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حر او مملوك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يعطى الرجل عن رأسين و ثلاثة واربعة - يعنى الفطرة - وفي خبر آخر قال: لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد .

ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين

وروى اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني (١) عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، ولا ريب فيه، بل يجوز الاعطاء الى ان يستغنى ولا يجوز بعده وفي خبر آخر النخ هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدل عليه .

ولا يجوز ان تدفع النخ روى الشيخ في الصحيح: عن الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط احداً اقل من راس (٢) ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب إلا مع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق حينئذ.

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول لكن لا يضر لصحته عن صفوان) قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى (اقِيمُوا الصلوة وَاَتُوا الزكاة) فقال : نعم وقال : صدقة التمر احب الى لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطى رجل واحد او اثنين ؟ فقال : تفرقها احب الى ولا بأس بان يجعلها فضة و التمر احب الى قلت فاعطى غير اهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلاثة اصبع واربعة اصبع ؟ قال : نعم (٣).

(١) الكافي باب الفطرة خبر ١٧

(٢-٣) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٩-١٠

وان كان لك مملوك مسلم اذمى فادفع عنه الفطرة .
 وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وان
 ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال اوبعد فاعلى هذا
 وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل ؛ فاما الواجب فليست الفطرة إلا على من ادرك
 الشهر - روى ذلك على بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 في المولود بولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة
 ليس الفطرة إلا على من ادرك الشهر

و انت خبير بقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم
 اعطائها فقيراً واحداً بل يفرق عليهم بان يعطى كل رجل صاعاً او اكثر فالاحتياط
 فيما ذكره الصدوق.

﴿وان كان لك مملوك النخ﴾ قد تقدم في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه و
 يؤيده ما رواه الكليني مرفوعاً والشيخ قوباً عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسى
 وما اعلق عليه بابه (١) ووجوب الفطرة عن المكاتب و رقيق المرأة باعتبار العيلولة
 كما تقدم في الاخبار الصحيحة .

﴿وان ولد لك النخ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرسلًا روى ذلك على بن ابي حمزة
 كالصحيح عنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
 قال : لا قد خرج الشهر قال ؛ و سأله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟
 قال ؟ لا (٢) .

(١) الكافي باب الفطرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب زكاة الفطرة خبر ٥ و باب الزيادات خبر ١٠١

وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت الى الطيب العسكري
 عليه السلام : هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا
 محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك .

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن المكاتب
 هل عليه فطرة شهر رمضان او علي من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه
 ولا تجوز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - و هذا علي الانكار لاعلى الاخبار ،
 يريد بذلك (انه) كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى ان شهادته جائزة كما
 ان الفطرة عليه واجبة .

وروى محمد بن عيسى في الصحيح عن علي بن بلال في الثقة قال
 كتبت الى الطيب عليه السلام يعتمل العسكريين عليه السلام موافقاً اى امامياً وهذا كالاخبار
 السابقة في الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس ، بل علي استحبابه بقوله
 عليه السلام افعل ذلك .

وروى علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ (١) اخاه موسى بن جعفر
 عليه السلام ويدل باطلاقة او عمومها على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان او مشروطا
 سواء كان علي الانكار او لا . ويمكن ان يكون للانكار ويكون المراد به انه اذا
 لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبا عليه لان المدار فيهما علي الحرية و
 يكون للتقية . وحمله الاكثر علي المطلق الذي ادنى شيئا بقدر الحرية للعمومات
 التي تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولا شك معها ، ولما رواه الشيخ في القوى ،
 كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
 عن مكاتبه ورفيق امرأته وعبيده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه باب (٢) ورواه
 الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام و يمكن حمله علي العيلولة كما هو ظاهر قوله عليه السلام

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ، يسأله عن المملوك يموت موله وهو عنه غائب في بلدة اخرى ، و في يده مال لموله و يحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال موله وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم . وقال الصادق عليه السلام : لَأَنْ اعطى في الفطرة صاعاً من تمر احبّ اليّ من ان اعطى صاعاً من تبر .

(و رقيق امرأته) وكذا قوله عليه السلام (وما اغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوى والاحتياط ظاهر.

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل عليه السلام في الحسن ورواه الكليني في الصحيح عليه السلام الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وينافيه ظاهراً ما تقدم عنه صلوات الله عليه (انه لا زكاة على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب .

ويؤيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم . عن عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (١) فان قوله عليه السلام (ليس في الرأس شيء اكثر من صاع) عام وعلى اى حال فالاحتياط في العدم ، ويمكن حمل الخبر على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يبدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز اخراجها .

و قال الصادق عليه السلام روى الشيخ في القوي ، عن زيد الشحام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احبّ اليّ من أن اعطى صاعاً من ذهب في الفطر : (٢) وكأنه نقل بالمعنى .

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٢ من كتاب الزكات

(٢) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٢

وروى عنه هشام بن الحكم انه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة و ليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، فقال: الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة

﴿ وروى عنه هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ' عن منصور بن حازم (وفي بعض النسخ (بن خارجة) و الظاهر انه تصحيف) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب اليّ (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألته عن صدقة الفطرة قال : التمر افضل (٣) وفي القوي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال عن كدّ رأس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحرّ والمملوك والغنى والفقير كل من ضمنت اليك ، عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال : التمر احب اليّ فان لك بكل نمرة نخلة في الجنة (٤) و قد تقدم انفعيّة الدراهم فيحمل على التخيير بينهما .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) قال سألت ﴿ ابا الحسن عليه السلام ﴾ ويدلّ على استحباب تقديم الجيران على غيرهم ويحمل على المؤمنين منهم اوللتنقية منهم وروى الكليني في الصحيح عنه ، عن ابي ابراهيم عليه السلام

(١) الكافي باب الفطرة خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب افضل الفطرة الخ خبر ١-٢-٥

(٥) التهذيب باب ماهية زكاة الفطرة خبر ٥

وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكوة الفطرة أ يصلح أن يعطى فقال:

قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ به المكان الشهرة (١) .

وظاهره جواز الدفع اليهم تقيّة كما يحمل عليها ، مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال وارانى (أى اظن) (انى) قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ، أن يوجّه له فطرة ام لا ؟ فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا يوجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً (٢) ويحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر .

❦ وسأل علي بن يقطين عليه السلام فى الصحيح أبا الحسن الاول عليه السلام ، والظنّورة جمع ظنّرو يدل على جواز الدفع الى المستضعف وحمل على عدم وجود المؤمن ، لما رواه الكليني فى الصحيح عن مالك الجهني (وروى ما يدل على مدحه وكتابه معتمد) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاقرا بتك منها ان شئت (٣) .

وفى الموثق كالصحيح (برواية الشيخ) ، عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدى صلوات الله عليه يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عليه السلام هي لاهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض و قال : الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى (٤) .

والذي يدل على انه لا يجوز الدفع الى المستضعف مع وجود العارف ما تقدم

(١) الكافي باب الفطرة خبر ١٩

(٢=٣) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٨٠٦

(٢) الكافي باب زكوة الفطرة خبر ١٨

الجيران والظنور ممن لا يعرف ولا ينسب، فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .
 و روى اسحاق بن عمار ، عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فاعط عن
 عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم انسانا
 تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .
 وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

من الاخبار في الزكوة انه لا يجوز الدفع الى غير المؤمن ويزيده بياناً ما رواه الشيخ
 في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة سألته عن الفطرة
 كم هي برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطائه غير مؤمن ؟ فكتب عليه السلام اليه
 عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ وعن عيالك ايضاً لا ينبغي لك ان
 تعطى زكوتك إلا مؤمناً (١) .

وفي الحسن عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول ان لم تجد من
 تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ، والصدقة بصاع من تمر او قيمته في
 تلك البلاد دراهم (٢) :

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) ﴿ عن معتب ﴾
 الثقة ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ يدل على جواز الاعتماد على الثقة في اخراج الزكاة
 كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ،
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم
 فيعطون عنه وهو غائب عنهم (٤) والظاهر انه اذا كانوا معتمدين ، وعلى ان ترك الفطرة
 سبب للموت .

﴿ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قال

(١-٢) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٥-٢

(٣) الكافي باب الفطرة خبر ٢١

(٤) الكافي باب الفطرة خبر ٧ والتهذيب باب الزيادات خبر ١٠٢

ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال : لا ، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وإيالك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يجب على الرجل في

(إلى قوله) من عياله ﴿ بأن يكون في بيته ، بل يبعث إليه نفقته تبرعاً ﴾ قال إنما فطرته على عياله ﴿ أي عنهم صدقة وفطرة لانه لا ينفق عليهم من عياله ﴾ وقال العيال ﴿ أي العيال الذين يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم وإن لم يعلمهم إذا لم يعلمهم غيره ﴾ الولد ﴿ وإن تزول ﴾ والمملوك ﴿ عبداً كان أو أمة ﴾ والزوجة ﴿ غنية كانت أم فقيرة ﴾ وام الولد ﴿ لأنها أمتهم وتخصيصهم بالذكور لا ينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين وإن علوا كما تقدم وسيجيء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال (إلى قوله) أو بعدها ﴾ ورواه الشيخ أيضاً في الموثق كالصحيح (١) وبدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجيء صريحاً ﴿ وقال الواجب عليك ﴾ أي مع العيلولة وعدمها ﴿ أن تعطى (إلى قوله) وولدك ﴾ مع فقرهم أو مع العيلولة مع عدمه ﴿ وامرأتك وخادمك ﴾ مع الملكية أو العيلولة .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ (إلى قوله) الصلوة ﴿ أي صار عياله أو ولد له قبل الصلوة ، وحمل على الاستحباب

اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حراً وعبدًا وصغيراً وكبيراً ، من أدرك منهم الصلاة .

للاخبار المتقدمة .

﴿ وقال ابى رضى الله عنه النخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة وبكير ابى اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معوية عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام انهما قالاهما على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حراً وعبدًا وصغيراً وكبيراً يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيهما فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمرأ فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواهما جزء عنه الحنطة فالشعير يجرى (١) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدم فى الزكاة .

﴿ وهى زكوة الى ان تصلى العيد النخ ﴾ روى الكليني فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كل من ضمت الى عيالك من حراً ومملوك فعليكم ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة (٢) اى فأت وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة مندوبة او واجبة قضاء وليس لها الثواب ، والمشهور ان المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح . عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار والشيخ فى الصحيح عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (و كتابه معتمد) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة (٣) وهو محمول على ما اذا لم يعزل كما تقدم .
وكما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى

(١) التهذيب باب وقت ذكوة الفطرة خبر ٢

(٢) الكافى باب الفطرة خبر ١

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢ والتهذيب باب وقت ذكوة الفطرة خبر ٣

وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زكاة الى ان تصلّى العيد فإن اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة ، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجدها اهلاً فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والآفهوضا من لها حتى يؤدبها الى اربابها (١) والظاهر ان المراد به دفعها الى ثقة ونحوه .

وفى الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال : قبل الصلوة يوم الفطر قلت فإن بقى منه شيء بعد الصلوة ؟ فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه (٢) وفى الحسن عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى (٣) فقال : تروح الى الجبانة تصلّى (٤) .

الظاهر ان المراد به ان مراد الله تعالى من قوله (تزكى) الفطرة ، وبالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكاة قبل الصلوة ، وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلا بأس به (٥) .

﴿ وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ﴾ ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله عليه السلام (الى آخره) والظاهر انه منتهى جواز التقديم ، و ظهر من الاخبار ان افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين الغروب ليلة العيد؛ والاحوط اخراجها

(١-٢) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة خبر ٨-١

(٣) الاعلى-١٢

(٤-٥) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة خبر ٢-٦

وروى محمد بن مسعود العياشي قال: حدثنا محمد بن نصير قال سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال: حدثنا اسمعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد عدة الموالى سواء و كانوا جميعاً

قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قوياً عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة (١) ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى آخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط في الاخراج لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروجاً من خلاف من اوجبه .

وروى محمد بن مسعود العياشي في الضعيف عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى اذا كان له اقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور انها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولا ريب في انه احوط . هذا اذا لم يعلم احد من الموالى او غيرهم لانه مع العيولة زكوته على العائل بالاريب لعموم الاخبار السابقة .

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني قوياً عنه (٢) ويدل على رجحان حمل الزكاة الى الامام كما تقدم في خبر الفضيل انه عليه السلام اعلم بمواقعها .

و يؤيده ما رواه الكليني قوياً عن ابي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال؟ قلت له فاخبر اصحابي؟ قال: نعم من اردت ان تطهره منهم وقال: لا بأس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً (٣) قوله عليه السلام (للإمام) اي

(١) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة خبر ٥

(٢) التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام خبر ٣ والكافي باب الفطرة خبر

٢٢ وفيهما زيادة قوله (ع) (وقبلت) بعد قوله قبضت

(٣) الكافي باب الفطرة خبر ٢٣

فهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم .

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعث الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت .
وفى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من ادّى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله .

وروى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي بصير ، وزرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من تمام

حق الاخراج اليه عليه السلام ، وقد تقدم صحيحة ايوب بن نوح فى هذا المعنى ايضاً (وقيل) بوجوب الحمل اليه ، ومع غيبته عليه السلام الى الفقهاء المأمورين لانهم ابصر بمواقعها ، ولا ريب فى انه احوط .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى ﴿ تمم الله له بها ﴾ بالفطرة ﴿ ما نقص من زكاة ماله ﴾ اى سهواً او جهلاً او الاعم تفضلاً مع التوبة وعدم القدرة .

﴿ وروى (الى قوله) وزرارة ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم ﴾ اى من قبوله ﴿ اعطاء الزكاة يعنى الفطرة ﴾ كانه من كلام الصدوق لعدم ذكره فى يب ﴿ كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اى فى التشهد ﴿ من تمام الصلوة ﴾ ويحتمل الاعم وظاهره الكمال كما فى الصوم ﴿ قد بدأ بها ﴾ اى بالزكاة قبل الصلوة كما فى يب وفى بعض النسخ (قبل الصوم) وكأنه من النسخ ﴿ قال قد اقلح ﴾ اى فازونجا ﴿ من تركى ﴾ زكاة الفطرة ﴿ وذكر اسم

الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ؛ ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال (قد افلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي) .

باب الاعتكاف

روى الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابو عبد الله عليه السلام

ربه بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلي او بعد اربع صلوات كما تقدم ﴿فصلي﴾ صلوة العيد - وروى اخبار في عدم قبول الصوم ما لم يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول غير الاجزاء .

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثة ايام فصاعداً .

﴿روى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) عن ابي عبد الله عليه السلام (الي قوله) بصوم ﴿واجباً او مندوباً﴾ في مسجد الجامع وهو المسجد الكبير بالبلد او يقيد بالجامع الذي جمع فيه نبي او وصي نبي جمعة او جماعة ﴿قال﴾ ابو عبد الله عليه السلام ، من كلام الحلبي (٢) ﴿وكان﴾ (الي قوله) قبة ﴿خيمة﴾ من شعر وشمر المئزر ﴿اي نهياً للعبادة مهتماً لها كما يشمر من يهتم بفعل﴾ وطوى فراشه ﴿الذي كان للمجاعة او كناية عن تركها وهو اظهر

(١ - ٢) الكافي باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم خبر ٣ و ابواب الاعتكاف

﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا - قَالَ فَصَّنَفَ هَذَا الْكِتَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ
أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا - هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَهُ ، فَأَمَّا الْمَجَامَعَةُ فَانَّهُ
امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مَنَعَ ، وَمَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَطَوَى فِرَاشَهُ ؛ تَرَكَ الْمَجَامِعَةَ .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : كَانَتْ بَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَمْكُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ

﴿وَقَالَ بَعْضُهُمْ﴾ وَفِي الْكَافِي بِالْفَاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ ﴿واعتزل النساء﴾ أَي سَأَلَ عَنْهُ
﴿وَنَمَّ كَلَامَهُ﴾ بِكَلَامِهِ ﴿فَقَالَ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ) كَمَا مَنَعَ ﴿بِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾
(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ) أَي لَا تُجَامِعُوهُنَّ (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (١) وَقِيلَ الْمُبَاشَرَةُ أَعَمُّ مِنَ
الْجَمَاعِ وَالْقِبْلَةِ بِشَهْوَةِ أَوِ الْأَعْمِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

و يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ بِالصَّوْمِ أَيْضاً ؛ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخُ
فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : لَا اعْتِكَافَ
إِلَّا بِصَوْمٍ (٢) وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا
اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ (٣) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا
اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (٤) .

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ لَا يَكُونُ الْعَتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (٥) وَسَيَجِيءُ أَيْضاً .

﴿وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ﴾ مِنْ تَمَمَةِ حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي
الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ ﴿كَانَتْ بَدْرُ﴾ (أَي غَزْوَةُ بَدْرٍ) يَذْكُرُ وَ يُؤَنِّثُ فَالْتَأْنِثُ

(١) البقرة-٢٨٣

(٢-٣-٤) الْكَافِي بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ خَيْرٌ ٢-٣-١ وَنَقَلَ فِي بَابِ

الاعتكاف خبر أبي العباس عن أبي داود عن أبي عبد الله (ع)

(٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَتِكَافِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ خَيْرٌ ٧

فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعمامة وعشراً قضاء لما فاتته .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة - وقد روى في مسجد المدائن .

وروى البرزطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول ﷺ او في مسجد جامع ، ولا ينبغي

(اما) بتأويل الفزوة و (اما) لتأنيث بدر (في شهر رمضان) وكان مسافراً (١) ويشعر بان تركه ﷺ الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه اولاته كان مشغولاً بامر الجهاد اولاته لم يكن هناك مسجد اول للجميع والاول اظهر من السياق .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (٢) والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه عن عمر بن يزيد (الى قوله) عدل اي معصوم او عادل فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامة التي لم يصل فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقاً لخبر الحلبي ويكون قوله ﷺ ولا بأس بان يعتكف الخ لبيان الفرد الاكمل وقد روى في مسجد المدائن لانه روى انه صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلوة جماعة .

وروى البرزطي في الصحيح ورواه الكليني عنه (٣) والظاهر انه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولا يضر ضعف السند اليه لانه من مشايخ الاجازة وكانت كتب هؤلاء الاجلاء اشهر من الشمس عن داود بن سرحان (الى قوله) مسجد

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ١ - ٢ والنهذيب باب

الاعتكاف الخ خبر ١٤-١٦

للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا الحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

جامع ﴿ ظاهره الاطلاق و ان احتمل التقييد ﴾ ولا ينبغي ﴿ تنمة خبر البرنطى كما يظهر من في ويب ، و ظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمنه وبطلان الاعتكاف به فانه ليس إلا اللبث في المسجد ﴾ ثم لا يجلس ﴿ والمشهور انه يحرم عليه المشي تحت الظلال و لم نقف له على مستند والاحوط تركه ﴾ والمرأة مثل ذلك ﴿ اي اعتكافها كاعتكافه سواء

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً (١) .

ومارواه الشيخ في الموثق عن علي بن عمران ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (٢) و في الموثق عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة (٣) .

و في القوي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في الشهر قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع (٤) و سيجيء ايضاً .

و بالجملة فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلاة جماعة ، والاحوط

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧

وفي رواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها .
وفي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه .

ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلّي فيه عادل صلوة جماعة ، ويحمل الاخبار التي وردت في المساجد المخصوصة على الافضلية ، والاحوط عدم ايقاعه في غيرها .

﴿ وفي رواية عبد الله بن سنان ﴾ الصحيحة ورواها الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلّي في أي بيوتها شاء (١) .

﴿ وفي رواية منصور بن حازم ﴾ الحسنة ورواها الكليني في الصحيح عنه (٢)
﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ ويؤيدهما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها وقال : لا يصلح المكوف في غيرها إلا ان يكون مسجد رسول الله ﷺ أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف (أي يصلّي صلوة الاعتكاف) بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة (٣)

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف خبر ٣ والتهذيب باب الاعتكاف

الخ خبر ٢٢

(٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف الخ خبر ٥

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٣

وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيبات لزوجها حتى واقعها ، فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ايوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام .

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يمدّ علي أن كفارة الجماع في الاعتكاف كفارة الظهار اذا جامعها قبل مضي ثلثة ايام التي هي اقل ما يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول (اللهم حلّني حيث حبستني) فانه اذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضاً ولو في اليوم الثالث ويؤيده ما رواه الكليني ، عن البرزطي ، عن داود بن سرحان قال بدأ لي أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله (٢) أي طريقة النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم كذا .

ولاشك في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة الثالثة باعتبار اطلاق اليوم على اليوم والليلة ، والاحوط ادخالها بأن ينوي عند الغروب الى غروب اليوم الثالث .

وروي الشيخ قوياً ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اعتكف العبد فليصم وقال : لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند (في - خ) احرامك ، إن ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله (٣) .

﴿ وينبغي الخ ﴾ أي يستحب لما روى الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن

(٢-١) الكافي باب اقل ما يكون الاعتكاف خبر ٥٠١

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٠

وروى ابو ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام .

وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشتم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يمارى ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر .

وروى عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم (١) .

وروى ابو ايوب في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يدل على جواز الرجوع ما لم يمض يومان فانه حينئذ يجب الثالث اذا لم يشترط ، قوله (ع) (حتى يمضي ثلاثة ايام) كما في في ريب ، وفي بعض النسخ (حتى يمضي يعني ثلاثة ايام) وكأنه من النسخ ، وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوي الوجوب ليلته عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم التعرض في الاخبار دليل على عدم الوجوب مع تأييده بالاصل وعدم دلالة ما استدلو به عليه .

وروى ابو ايوب في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه (٣) عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام والممازاة المجادلة ويدل على وجوب اليوم السادس ؛ بل التاسع والثاني عشر ، وضابطه كل ثالث ، وعلى مرجوحية المذكورات ، والمشهور حرمتها وهو احوط ، والريحان كل نبت طيب الرائحة .

وروى عن داود بن سرحان في الصحيح ورواه الكليني عن البرقي عنه

(١) الكافي باب اقل ما يكون الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب اقل ما يكون الاعتكاف الخ خبر ٣-٢ والتهذيب باب الاعتكاف

الخ خبر ١١-٢

عليه السلام : اني اريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا الحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك - وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا الحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا الجنازة او يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

و في رواية صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد اذا برء ويصوم .

وفي رواية السكوني باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

عليه السلام (١) وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج إلا الى الجمعة او جنازة او غائط (٣) .

وفي رواية صفوان بن يحيى الحسن كالصحيح كما في الكافي (٤) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) الاعادة على الاستحباب الا ان يكون لازماً بنذرو شبهة ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة ايام فانه اذا مضت الثلاثة لا يعيد ، بل يبني حتى يتم العدد إلا اذا كان العدد اقل من ثلاثة ايام فيتمها من باب المقدمة .
وفي رواية السكوني (الى قوله) عشر يمكن ان يكون المراد به العشر الاواخر او الأعم .

(١-٢-٣) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد خبر ٢-٣-١

(٤) الكافي باب المعتكف يمرض الخ خبر ١ وزاد فيه (وفي رواية اخرى عنه ليس

على المريض ذلك)

زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، روى ذلك - محمد بن سنان : عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فان وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان .
وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله ، فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ وروى (الى قوله) عن زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عن الحسن بن محبوب والشيخ في القوي عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) ويدل كصحيحة ابي ولاد علي ان كفارته مرتبة كالظهار ﴿ روى ذلك محمد بن سنان ﴾ كالشيخ (٢) ﴿ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ﴾ والسند وان كان ضعيفاً لكن عمل الاصحاب عليه ، ويؤيده اصل عدم تداخل الكفارتين الثابتين بالاخبار الصحيحة واعمال كل سبب عمله .

﴿ وروي ابن المغيرة ﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٣) عن صفوان ﴿ عن سماعة ﴾ الموثق ﴿ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ﴾ يدل علي ان كفارته مثل كفارة رمضان ، وقد تقدم انه كالظهار فيجمع بينهما (اما) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (او) يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في النصال مع قطع النظر عن الترتيب او التخيير وهو احوط لكن ذكر في بزيادة قوله (شهر رمضان متعمداً عتق رقبة

(١) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ١ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٩

(٢) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢١

(٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ٢ والتهذيب باب الاعتكاف

وروى داود بن الحصين ، عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الاولى ؛ ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ، ثم لم ينزل رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر - وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمئت قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي اهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

وروى عن ميمون بن مهران قال : كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فانه

اوصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا) ويمكن حمله على الترتيب بان يقال : عتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العتق او اطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارد استجبيء .

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ قويا كما في الكافي (١) ﴿ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ قد تقدم مثله .

﴿ وروى الحسن بن الجهم ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام (٣) يدل على حرمة الجماع ليلا ونهارا في الاعتكاف ولا ريب فيها في المسجد للآية ، وكذا في غيره للمخبر والاجماع .

﴿ وروى ، عن ميمون بن مهران ﴾ في الضعيف لكنه من خواص امير المؤمنين صلوات الله عليه فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما ، ويدل على جواز الخروج ، بل استعجابه لقضاء حاجة المؤمن وروى الكليني قويا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر ٣

(٢) الكافي باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمت خبر ٢

(٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ٣

رجل فقال له : يا بن رسول الله ان فلانا له على مال ويريد ان يحبسني ، فقال : والله ما عندي مال فاقض عنك ، قال : فكلّمه ، قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت له . يا بن رسول الله انسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن (جدي) رسول الله ﷺ انه قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة ، سائماً نهاره قائماً ليله .

عليه السلام (١) ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن وان اعانة المؤمن خير من اعتكاف شهر وقد تقدم ايضاً ما يدل عليه ولا ريب فيه كما ذكره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم اجمعين .

إلى هنا تم الجزء الثالث من كتاب روضة المتقين

منضماً مع متن الفقيه حسب ما جزيناه

ويتلوه ان شاء الله تعالى

كتاب الحج من قول الماتن رضي الله عنه (باب علل الحج) ومن قول

الشارح قدس سره (الحج في اللغة القصد الخ) وصلى الله على محمد وآله

و الحمد لله رب العالمين اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

~~~~~

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي پناه الاشتها ردي

( ١٣٩٥ )

## فهرست مطالب هذا المجلد

بسمه تعالى شأنه

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

| الصفحة | العنوان                                  |
|--------|------------------------------------------|
| ٢-٢    | فرض الزكاة بقدر احتياج الفقراء           |
| ٣      | تحسين الاموال بالزكاة                    |
| ٤      | حكم اعطاء الزكاة لمن لا يعرف             |
| ٥      | بيان معنى الفقير و المسكين               |
| ٦      | بيان معنى العاملين                       |
| ٧      | بيان معنى الرقاب والغارمين               |
| ٨      | بيان معنى ابن السبيل                     |
| ٩      | عدم وجوب البسط على الاصناف               |
| ٩      | الترغيب في اعطاء الزكاة وغيرها من الحقوق |
| ١٠     | منع الزكاة مانع عن نزول الرحمة           |
| ١٤     | اخراج الزكاة موجب لحل المال              |
| ١٣     | ماورد في علة خمسة وعشرين في كلّ الف      |
|        | باب ما جاء في مانع الزكاة                |
| ١٥     | شدة عذاب مانع الزكاة                     |

| الصفحة | العنوان                                              |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٢٠-١٧  | من لم يترك فكاؤه لم يقم الصلوة وماورد من العذاب عليه |
| ٢٠- ١٨ | منع الزكاة موجب لتلف المال                           |
| ١٩     | مانع الزكاة يضرب عنقه الخ                            |
| ١٩     | اداء الزكاة بوجوب زيادة المال                        |
| ٢٠-١٩  | يسلب الايمان عن مانع الزكاة                          |
| ٢٠     | جواز اخراج مانع الزكاة عن المسجد                     |
|        | باب ما جاء في تارك الزكاة الخ                        |
| ٢٢     | وجوب قبول الزكاة في بعض الموارد                      |
|        | باب الرجل يستحي من اخذ الزكاة الخ                    |
| ٢٢     | استحباب عدم تسمية الزكاة اذا استحي أخذها             |
|        | الاصناف التي تجب عليها الزكاة                        |
| ٢٣     | الزكاة في تسعة اشياء                                 |
| ٢٩-٢٥  | سقوط الزكاة عن الخضر والفواكه                        |
| ٢٧     | حد النصاب في الذهب                                   |
| ٢٨     | حد النصاب في الفضة                                   |
| ٢٨     | عدم وجوب الزكاة في القطن و الزعفران                  |
| ٢٩     | وجوب خمسة دراهم من كل اربعين درهماً                  |
| ٣١     | ليس على المحلى و الجواهر زكاة                        |
| ٣٢     | ليس على مال اليتيم زكاة                              |
| ٣٣     | حكم زكاة مال اليتيم اذا اتجر به الولي                |
| ٣٣     | حكم ربح مال اليتيم اذا اتجر به الولي                 |
| ٣٥     | حكم زكاة مال المجنون                                 |

| الصفحة | العنوان                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٣٦     | أقل ما يعطى فى الزكاة                               |
| ٣٧     | حكم تقديم الزكاة وتأخيرها                           |
| ٣٩     | جواز احتساب القرض من الزكاة                         |
| ٤١     | جواز تكفين الميت الفقير من الزكاة                   |
| ٤٢     | حكم زكاة مال التجارة                                |
| ٤٣     | ماورد فى منازعة ابي ذر وعثمان فى زكاة مال التجارة   |
| ٤٥     | استحباب زكاة مال المضاربة                           |
| ٤٦     | حد نصاب مال التجارة                                 |
| ٤٧     | حكم زكاة المال الغائب                               |
| ٤٨     | حكم زكاة الدين والفرق بينه وبين القرض               |
| ٤٩     | حكم اشتراط الزكاة على المشتري                       |
| ٥٠     | عدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة                  |
| ٥١     | جواز اعطائها لسائر الاقارب                          |
| ٥٢     | عدم وجوب الزكاة على مالم يبلغ حد النصاب             |
| ٥٦     | زكاة الابل                                          |
| ٥٨     | بعض وظائف العمال                                    |
| ٥٩     | عدم جواز بيع الصدقة قبل الاخذ وجملة من وظائف العمال |
| ٦٢     | بيان اسنان الابل                                    |
| ٦٣     | اشتراط السوم فى العوامل                             |
| ٦٥     | زكاة البقر                                          |
| ٦٥     | حكم الجواميس                                        |
| ٦٦     | زكاة الفنم                                          |

| الصفحة | العنوان                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٦٨     | جملة من آداب المصدق                                         |
| ٦٩     | ما استثنى من الغنم نصاباً وما أخذاً                         |
| ٧٠     | حكم السخال                                                  |
| ٧١     | هل يكون اللبن في حكم العلف أم لا                            |
| ٧٢     | هل يجوز إسقاط الجزية وزيادة الصدقة عن أهل الذمة             |
| ٧٣     | حكم احتساب العشور يأخذها الظالم من الزكاة                   |
| ٧٥     | إذا خلف لأهله حد النصاب وبقي سنة أو زيد هل يجبز كونها       |
| ٧٦     | حكم ما إذا أعطاه الزكاة بعنوان الفقر فظهر خلافه             |
| ٧٧     | كيفية تقسيم الصدقات                                         |
| ٧٨     | حكم بحث الزكاة إلى غير بلده                                 |
| ٧٩     | حكم إعطاء قيمة الزكاة بدلاً عن العين                        |
| ٨٠     | حكم الأفراد من الزكاة                                       |
| ٨١     | حكم نقصان النصاب قبل تمام الحول وفيه حديث طويل فيه فوائد    |
| ٨٥     | سقوط الزكاة إذا حول الزكوى في أثناء الحول                   |
| ٨٦     | المدار في استحقاق الزكاة عدم قوت السنة                      |
| ٨٨     | حكم إعطاء الزكاة من الفاسق                                  |
| ٨٩     | إذا كان له تجارة يربح بها قوت عياله فهو غني                 |
| ٩٠     | حكم اغناء الفقير من الزكاة                                  |
| ٩٢     | تفضيل بعض المستحقين على بعض                                 |
| ٩٥     | حد نصاب الغلات                                              |
| ٩٦     | مقدار المخرج من الغلات                                      |
| ٩٩     | عدم وجوب الزكاة على الغلات بعد إخراجها مرة وإن بقيت أحوالاً |
| ٩٩     | حكم حج الفقير من الزكاة                                     |

| الصفحة | العنوان                                 |
|--------|-----------------------------------------|
| ١٠٠    | عدم الزكوة فى مال المملوك               |
| ١٠٢    | تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم       |
| ١٠٣    | حلية صدقات بنى هاشم على بنى هاشم        |
| ١٠٤    | جواز اخذ الصدقات للامام وحكم اخذ الفطرة |

### باب نواذر الزكاة

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| ١٠٧ | حكم دفع الزكاة الى ورثة من تجب عليه                         |
| ١٠٨ | حكم اخذ غير المحتاج للزكاة بقصد التصدق                      |
| ١٠٨ | عدم رجحان السؤال عن وظيفة الامام <small>عليه السلام</small> |

### باب الخمس

|           |                                                                                       |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٩       | ما يجب فيه الخمس                                                                      |
| ١١٢ و ١١١ | وجوب الخمس لاهل البيت وذريتهم <small>عليهم السلام</small>                             |
|           | حديث طويل عن العبد الصالح <small>عليه السلام</small> و فيه احكام كثيرة ( منها ) تقسيم |
| ١١٨ و ١١٢ | الخمس على ستة                                                                         |
| ١١٢       | ( ومنها ) ان الخمس لقراية النبى <small>صلى الله عليه وسلم</small> خاصة                |
| ١١٢       | ( منها ) ان صفو المال فى الجهاد للامام <small>عليه السلام</small>                     |
| ١١٢       | ( منها ) الارض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين                                           |
| ١١٣       | ( منها ) ان المقدّر المخرج من الزكاة يقسم على ثمانية اسهم                             |
| ١١٣       | ( منها ) ان الانفال للامام <small>عليه السلام</small>                                 |
| ١١٣       | ( منها ) تقسيم صدقات كل بلد بين اهله                                                  |
| ١١٤       | ( منها ) ان الارض التى فتحها اهل الجور للامام                                         |
| ١١٤       | ( منها ) عدم وجوب الخمس فى مال الزكاة                                                 |

| العنوان                                                                      | الصفحة    |
|------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| حرمة اكل مال اليتيم ومنه الخمس                                               | ١١٥       |
| تقسيم الخمس على خمسة او ستة                                                  | ١١٥       |
| كيفية تقسيم الخمس وبيان الانفال                                              | ١١٧       |
| الخمس بعد المؤنة ومعناها                                                     | ١١٨       |
| وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من مسلم                               | ١٢١       |
| وجوب الخمس في الارض على الذمي اذا اشتراها من مسلم                            | ١٢١       |
| تشديد الامر في الخمس                                                         | ١٢١       |
| وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام                                          | ١٢٢       |
| حكم احتساب ما يأخذه الظالم قهراً من الزكاة والخمس                            | ١٢٤       |
| ما كان لامام بسبب الامامة فليس بميراث                                        | ١٢٤       |
| اخراج الخمس موجب للتطهير                                                     | ١٢٤ و ١٢٦ |
| عدم تحليل الائمة عليهم السلام للخمس                                          | ١٢٥       |
| وجوب الخمس في مطلق القوايد بعد مضي الحول                                     | ١٢٦       |
| جواز التحليل لمصلحة يراها الامام عليه السلام                                 | ١٢٨       |
| حكم تحليل المظالم                                                            | ١٢٩       |
| حكم تحليل الامام حقوقهم للشيعة                                               | ١٣٠       |
| حكم ما اصابه من المال في مقابل اعمال الظالمين                                | ١٣٢       |
| اقسام الارضين                                                                | ١٣٣       |
| حكم الانفال واقسامها                                                         | ١٣٣       |
| انتزاع عمر من يد فاطمة عليها السلام كتابة فذك التي كتبها ابو بكر بعد غصبها   | ١٣٤       |
| بيان ارض الانفال وانها للامام عليه السلام                                    | ١٣٥       |
| الغنيمة بدون اذن الامام كلها للامام ولا فخمستها له عليه السلام وله صفو المال | ١٣٧       |



| الصفحة | العنوان                                 |
|--------|-----------------------------------------|
| ١٣٨    | حكم استثناء المناكح والمتاجر والمساكن   |
| ١٣٨    | حكم حصّة الامام من الخمس                |
| ١٣٩    | ان الارض كلها للامام ﷺ                  |
|        | باب حق الحصاد والجذاذ                   |
| ١٣٩    | هل حق الحصاد مندوب او واجب              |
| ١٤٢    | بيان حق الحصاد                          |
| ١٣٣    | النهى عن الحصاد ليلاً لئلا يمنع الفقراء |
|        | باب الحق المعلوم والماعون               |
| ١٣٢    | استحباب الصدقة في كل يوم اوجمة او شهر   |
| ١٣٥    | في المال حق سوى الزكاة                  |
| ١٤٧    | في المال زكاة ظاهرة وزكاة باطنة         |
|        | باب الخراج والجزية                      |
| ١٣٨    | الفرق بين الخراج والجزية                |
| ١٤٩    | يؤخذ الجزية من اهل الكتاب               |
| ١٥٠    | حد الجزية                               |
| ١٥٢    | سقوط الجزية عن النساء                   |
| ١٥٢    | سيرة الامام في الارض المفتوحة           |
| ١٥٢    | وسقوط الجزية عن اهل ارض السلم           |
| ١٥٥    | حكم الارض المفتوحة زمن اهل الجور        |
| ١٥٦    | تؤخذ الجزية من المجوس ايضاً             |
|        | بحث الجهاد                              |
| ١٥٧    | الجهاد من اعلى فرائض الله               |
| ١٥٧    | للجنة باب يسمى باب المجاهدين            |

| الصفحة | العنوان                                                                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٨    | الجهاد على أربعة اوجه                                                                                        |
| ١٥٨    | حروب امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وان النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> بعث على خمسة اسياق |
| ١٥٩    | (١) السيف على مشركي العرب                                                                                    |
| ٤      | (٢) السيف على اهل الذمة                                                                                      |
| ٤      | (٣) السيف على مشركي المعجم                                                                                   |
| ١٦٠    | (٤) السيف على اهل البغي                                                                                      |
| ١٦١    | (٥) سيف القصاص                                                                                               |
| ٤      | جهاد النفس اكبر من جهاد العدو                                                                                |
| ٤      | الجهاد على من قام بشرائطه                                                                                    |
| ٤      | اول الدعاة الى نفسه هو الله تعالى                                                                            |
| ١٦٢    | ثاني الدعاة الى الله هو الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>                                             |
| ١٦٢    | ثالث الدعاة هو كتاب الله تعالى                                                                               |
| ١٦٢    | رابع الدعاة هو مجموع الامة                                                                                   |
| ١٦٣    | اوصاف الدعاة الى الله تعالى                                                                                  |
| ١٦٤    | تفسير قوله تعالى التائبون العابدون الى آخر الآية                                                             |
|        | وجوب الجهاد او جواز مشروط بشروطه ومالم يتكامل فيه الشرائط لم يؤذن                                            |
| ١٦٥    | له في القتال                                                                                                 |
| ١٦٨    | المأذون له في الجهاد هو الامام المعصوم <small>عليه السلام</small>                                            |
| ١٦٩    | هل على المملوك جزية                                                                                          |
|        | <b>فضل المعروف</b>                                                                                           |
| ١٦٩    | اول من يدخل الجنة اهل المعروف                                                                                |
| ١٧٠    | اهل المعروف في الدنيا والآخرة واحد                                                                           |
| ١٧١    | كل معروف صدقة                                                                                                |

| الصفحة    | العنوان                                  |
|-----------|------------------------------------------|
| ١٧١       | جواز اصطناع المعروف الى كل احد           |
| ١٧٣       | المعروف يقى مصارع سوء                    |
| ١٧٣       | المعروف سبب لبركة البيت                  |
| ١٧٣       | رجحان التعجيل فى المعروف                 |
| ١٧٥       | يعرف الشقاوة والسعادة بكيفية وضع المعروف |
| ١٧٦       | النهى عن قطع سبيل المعروف                |
|           | <b>باب ثواب القرض</b>                    |
| ١٧٨       | فضل القرض                                |
| ١٧٩       | اعتبار قصد القرية فى ثواب القرض          |
|           | <b>باب ثواب انظار المعسر</b>             |
| ١٧٩       | انظار المعسر بحكم الصدقة                 |
| ١٨٠       | انظار المعسر يخفف الحقوق                 |
|           | <b>باب ثواب تحليل الميت</b>              |
| ١٨١       | تحليل الميت يضاعف بعشرة                  |
|           | <b>باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة</b> |
| ١٨٣ و ١٨٢ | استحباب تكفل مؤنة المؤمن                 |
| ١٨٢       | اداء حقوق المال موجب لبقاء النعمة        |
|           | <b>باب فضل السخاء و الجود</b>            |
| ١٨٣       | البر بالاخوان من السخاء                  |
| ١٨٥       | اداء القرائض من اسخى السخاء              |
| ١٨٦       | اربعة توجب الجنة                         |
| ١٨٧       | السخاء موجب لنمو المال                   |

## الصفحة

## العنوان

- ١٨٨ حقّ البخل من لم يؤدّ الزكاة  
١٨٩ البخل بلاء  
١٨٩ الفرق بين الظالم والشحيح  
١٩٠ المنجيات ثلاث

## فضل القصد

- ١٩١ الاقتصاد يؤثر في عدم الفقر  
١٩٢ ذم الاسراف و التقشير  
١٩٥ الاسراف على قسمين

## فضل سقى الماء

- ١٩٦ صدقة الماء اول ما يبده في الآخرة  
ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

- ١٩٧ النبي ﷺ شافع لاربعة اصناف  
١٩٨ فضل البر الى ذرية النبي ﷺ

## فضل الصدقة

- ١٩٩ الصدقة تزيد في العمر وتدفع الفقر  
٢٠٠ الصدقة تدفع المرض  
٢٠١ الصدقة تقي ميتة السوء  
٢٠١ استحباب الصدقة للمريض بیده  
٢٠٢ استحباب البكور في الصدقة  
٢٠٣ الصدقة تدفع انواع البلايا  
٢٠٥ الصدقة في السر افضل  
٢٠٧ الصدقة بعشر

| الصفحة | العنوان                                      |
|--------|----------------------------------------------|
| ٢٠٧    | تأكد استعجاب الصدقة على ذى الرحم             |
| ٢٠٧    | استعجاب التوسعة على العيال وفضلها على التصدق |
| ٢٠٩    | استعجاب اعطاء من وقع فى قلبه الرحمة          |
| ٢٠٩    | استعجاب اكرام السائل ببذل يسير اورد جميل     |
| ٢١٠    | كراهة ردّ السائل                             |
| ٢١١    | كراهة تحقير السائل                           |
| ٢١٢    | استعجاب طلب الدعاء من السائل                 |
| ٢١٣    | كراهة السّؤال مطلقا                          |
| ٢١٧    | حديث شريف فى التوكّل                         |
| ٢١٨    | كراهة كون الانسان مناعاً للخير               |
| ٢١٩    | استعجاب الاعطاء قبل السّؤال                  |
|        | <b>باب ثواب صلة الامام (ع)</b>               |
| ٢٢١    | شدة استعجاب صلة الامام                       |
| ٢٢٢    | استعجاب صلة صالحى الشيعة                     |
|        | <b>كتاب الصوم</b>                            |
| ٢٢٢    | ماورد فى علة فرض الصيام                      |
|        | <b>باب فضل الصيام</b>                        |
| ٢٢٥    | بنى الاسلام على خمسة اشياء                   |
| ٢٢٥    | معنى الصوم لى                                |
| ٢٢٦    | معنى للمصائم فرحتان                          |
| ٢٢٧    | الصوم يسود وجه الشيطان                       |
| ٢٢٨    | الصوم جنة من النار                           |
| ٢٢٨    | للمصائم فرحتان                               |

| الصفحة          | العنوان                                       |
|-----------------|-----------------------------------------------|
| ٢٢٩             | ثواب صوم يوم الحرّ                            |
| ٢٣٠             | نوم الصائم عبادة                              |
|                 | باب وجوه الصوم                                |
| ٢٣١             | الصوم على اربعين وجهاً                        |
|                 | باب صوم السنة                                 |
| ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ | صيام ثلثة ايام في كل شهر وتعيينها             |
| ٢٣٣             | استحباب افطار الصوم اذا دعاه اخوه الى الافطار |
|                 | باب صوم التطوع و ثوابه الخ                    |
| ٢٣٧             | حكم صوم عاشوراء                               |
| ٢٣٨             | حكم صوم ناسوعاء وعاشوراء                      |
| ٢٣٩             | استحباب صوم التطوع ولو يوماً                  |
| ٢٥٠             | صوم رجب                                       |
| ٢٥٠             | صوم اول من عشر ذي الحجة                       |
| ٢               | صوم يوم التروية                               |
| ٢               | صوم اول ذي الحجة                              |
| ٢٥١             | صوم تسع من ذي الحجة                           |
| ٢               | صوم يوم عرفة                                  |
| ٢٥٣             | علة عدم توفيق العامة لفطر ولا اضحى            |
| ٢٥٥             | صوم الخامس والعشرين من ذي القعدة              |
| ٢٥٦             | صوم تسع وعشرين من ذي القعدة                   |
| ٢٥٦             | صوم يوم الغدير                                |
| ٢٥٧             | حكم سندسلوة يوم غدیر خم                       |

| الصفحة | العنوان                                      |
|--------|----------------------------------------------|
| ٢٥٨    | صوم اول محرم                                 |
| ٢٥٨    | حكم افطار صوم النسيب بعد الزوال              |
|        | باب ثواب صوم رجب                             |
| ٢٦٠    | تحقيق في معنى النيران السبعة                 |
|        | باب ثواب صوم شعبان                           |
| ٢٦١    | خواص صوم شعبان                               |
| ٢٦٢    | معنى زيادة الله تعالى                        |
| ٢٦٣    | معنى ثواب النظر الى وجه الله                 |
| ٢٦٤    | وصل صوم شعبان بصوم رمضان                     |
| ٢٦٧    | وصل ثلاثة ايام من آخر شعبان                  |
| ٢٦٧    | فضل ليلة النصف من شعبان                      |
|        | باب فضل شهر رمضان الخ                        |
| ٢٦٨    | خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان                    |
| ٢٧٢    | فضل ليلة القدر                               |
| ٢٧٣    | آداب شهر رمضان                               |
| ٢٧٤    | خطبة النبي ﷺ عن علي عليه السلام في شهر رمضان |
| ٢٧٥    | شهر رمضان شهر المغفرة                        |
| ٢٧٦    | شهر رمضان شهر الاجتهاد                       |
| ٢٧٧    | صوم شهر رمضان من خواص هذه الامة              |
| ٢٧٧    | خطبة طويلة عن النبي ﷺ في حق شهر رمضان        |
|        | باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان            |
| ٢٨٠    | الدعاء لرؤيته قبل ان يبرح                    |

| الصفحة | العنوان                                      |
|--------|----------------------------------------------|
| ٢٨١    | دعاء على ﷺ عند رؤية هلاله                    |
|        | باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان          |
| ٢٨٣    | دعاء بعنوان الدخول أول السنة                 |
| ٢٨٨    | دعاء على بن الحسين ﷺ في شهر رمضان            |
|        | باب القول عند الإفطار في كل ليلة الخ         |
| ٢٩٠    | الدعاء حين ارادة الإفطار                     |
| ٢٩٠    | استحباب الإفطار بالماء الفاتر أو الحلواء     |
| ٢٩٠    | استحباب الإفطار بالتمر والزبيب               |
|        | باب آداب الصائم وما ينقض صومه                |
| ٢٩٢    | وجوب النية في الصوم وكيفيةها                 |
| ٢٩٢    | حكم الوطى في دبر المرأة هل ينقض الصوم        |
| ٢٩٣    | ناقضية الأكل والشرب والجماع والارتماس        |
| ٢٩٤    | حكم الكذب على الله ورسوله والأئمة ﷺ          |
| ٢٩٥    | جملة من آداب الصائم                          |
| ٢٩٦    | كرامة انشاد الشعر في شهر رمضان ليلاً ونهاراً |
| ٢٩٦    | استحباب ترك المقابلة في الشتم                |
| ٢٩٧    | جواز الاحتجام للصائم                         |
| ٢٩٨    | جواز الاكتحال للصائم                         |
| ٣٠٠    | جواز الاستياك بالماء والعود الرطب            |
| ٣٠١    | عدم مفطرة القلس والجشأة للصوم                |
| ٣٠٢    | جواز المضمضة والاستنشاق للصائم               |
| ٣٠٣    | حكم ما لو سبق الماء حلقه                     |



| الصفحة | العنوان                                 |
|--------|-----------------------------------------|
| ٣٠٤    | حكم مالو صبّ دواء فى اذنه               |
| ٣٠٥    | حكم ازدراد النخامة                      |
| ٣٠٥    | حكم ما دخل الذباب فى حلق الصائم         |
| ٣٠٥    | حكم مسّ لسان المرأة للصائم              |
| ٣٠٦    | حكم التدخن للصائم                       |
| ٣٠٦    | حكم ما لو دخل الماء فى حلق الصائم       |
| ٣٠٦    | حكم مالو صبّ الدواء فى اذنه             |
| ٣٠٧    | جواز التطيب للصائم                      |
| ٣٠٨    | جواز ذوق المرق و حكم مضغ العلك          |
| ٣٠٩    | جواز جعل الصائم الخاتم ونحوها فى فمه    |
| ٣٠٩    | عدم مبطلية الاحتلام بالنهار             |
| ٣١٠    | كراهة الادماء للصائم                    |
| ٣١٠    | كراهة الحمام المضعف للصائم              |
| ٣١٠    | جواز القبلة للصائم اذا لم يعتد بالانزال |
| ٣١٢    | جواز اللصوق واللمس لاهله                |
| ٣١٤    | كراهة شمّ الترجس و نحوه للصائم          |
| ٣١٦    | الترغيب فى استعمال الطيب مطلقا          |
| ٣١٦    | جواز غمس الصائم فى الماء مالم يرتمس     |
|        | باب ما يجب على من افطر او جامع الخ      |
| ٣١٧    | الافطار عمداً يوجب الكفارة و بيانها     |
| ٣١٧    | حكم ما لو اكره زوجته الصائمة على الجماع |
| ٣٢٢    | حكم مالو شهد عليه انه افطر مرّات        |

| الصفحة | العنوان                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ٤      | حكم مالو رفع امر المفطر الى الامام ثلث مرات            |
| ٣٢٣    | حكم ما لو افطر متعمداً لانكاره النبوة                  |
| ٣٢٥    | حكم مالو افطر متعمداً عصياً                            |
| ٣٢٥    | حكم مالو افطر معتمداً على محرم                         |
| ٣٢٦    | حكم مالو افطر ناسياً                                   |
| ٣٢٨    | حكم مالو نسي غسل الجنابة                               |
| ٣٢٩    | حكم النومات العديدة للجنب                              |
| ٣٣٣    | حكم مالو افطر بتخيّل القروب                            |
|        | باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان                         |
| ٣٣٥    | تمرين الصبي للصيام وحده                                |
|        | باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية                         |
| ٣٣٨    | وجوب الصوم و الافطار بالرؤية                           |
| ٣٣٩    | كفاية شهادة عدلين                                      |
| ٤      | كفاية الشهرة المفيدة للمعلم                            |
| ٣٤٠    | عدم كفاية شهادة النساء في الرؤية                       |
| ٤      | حكم قضاء الصوم اذا شهد عدلان برؤية الهلال في اول الشهر |
| ٣٤٢    | شهر رمضان كسائر الشهور في الزيادة و النقصان            |
| ٣٤٤    | ثبوت الهلال للرأي وحده ولولم ير غيره                   |
| ٣٤٥    | حكم ثبوت الهلال بالعدد                                 |
| ٣٤٨    | حكم المحبوس و نحوه وانه يتوخي                          |
|        | باب صوم يوم الشك                                       |
| ٣٤٩    | عدم وجوب صوم يوم الشك                                  |

| الصفحة    | العنوان                                           |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ٣٥٠       | كفاية صوم يوم الشك عن صوم رمضان اذا نوى شعبان     |
| ٣٥١       | لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين                |
| ٣٥٢       | عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان                  |
| ٣٥٣       | جرمة صوم يوم الشك كجرمة صوم السفر والعيد          |
| ٣٥٢ و ٣٥٣ | جواز الافطار يوم الشك للتقية                      |
| ٣٥٦       | حرمة الصوم قبل الرؤية للرؤية                      |
|           | باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان             |
| ٣٥٨       | عدم وجوب قضاء ما افطر قبل اسلامه                  |
| ٣٥٨       | حديث ان الاسلام يجب ما قبله                       |
|           | باب الوقت الذي يحل فيه الافطار الخ                |
| ٣٥٩       | اذا غاب القرص افطر                                |
| ٣٥٩       | استحباب الصلوة قبل الافطار                        |
|           | باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل الخ                 |
| ٣٦٠       | وقت اعتراض الفجر وقت الامساك                      |
| ٣٦١       | شأن نزول آية كلوا واشربوا                         |
| ٣٦٤       | حكم من اكل بعد طلوع الفجر جاهلاً بالفجر           |
|           | باب حد المرض الذي يفطر صاحبه                      |
| ٣٦٧       | الانسان اعلم بنفسه                                |
| ٣٦٨       | ماورد من ان حد المرض عدم القدرة على التسحر        |
| ٣٦٩       | جواز الافطار اذا خاف على عينه                     |
|           | باب فيمن يضعف من الصيام الخ                       |
| ٣٧٠       | جواز الافطار للشيخ الكبير وذو العتاش وحكم الكفارة |

| الصفحة    | العنوان                                                                  |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٢       | جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضرورة                        |
| ٣٧٣       | جواز الافطار لكل ما يوجب سلب الطاقة                                      |
|           | باب ثواب من فطر صائماً                                                   |
| ٣٧٤       | تفطير الصائم يعدل عتق رقبة                                               |
| ٣٧٥       | تفطير الاخ المؤمن افضل من الصوم                                          |
| ٣٧٥       | ما ورد من فعل علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> في ذلك            |
| ٢٧٦       | تفطير الصائم يوجب المغفرة                                                |
| ٣٧٧       | استحباب التفطير ولو بشربة من ماء                                         |
|           | باب ثواب السحور                                                          |
| ٣٧٨       | استحباب السحور ولو قليلاً                                                |
| ٣٨٠ و ٣٧٩ | السحور معين على الصيام                                                   |
| ٣٧٩       | جواز الاكل ما لم يتيقن الفجر <small>عليه السلام</small>                  |
|           | باب الرجل يتطوع بالصيام الخ                                              |
| ٣٨٠       | الفرق بين الأثر والخبر اصطلاحاً                                          |
| ٣٨١       | جواز الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء                                          |
|           | باب الصلوة في شهر رمضان                                                  |
| ٣٨٢       | الجماعة في النوافل بدعة بنص النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> |
| ٣٨٣       | ما جاء في نوافل شهر رمضان                                                |
|           | باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان                                  |
| ٣٩١       | كراهة الخروج فيه إلا إلى مكة او غزواً لحاجة                              |
| ٣٩٢       | استحباب الخروج للتشيع                                                    |

| الصفحة    | العنوان                                                    |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٣٩٣       | استعجاب الخروج لاستقبال المؤمن                             |
|           | باب وجوب التقصير في الصوم في السفر                         |
| ٣٩٣       | حرمة الصوم في السفر                                        |
| ٣٩٦       | وجوب الصوم في سفر المعصية                                  |
| ٣٩٧       | النهي عن صوم التطوع في السفر                               |
| ٣٩٨       | ما ورد في جواز صوم التطوع ووجه الجمع                       |
| ٣٩٩       | عدم صحة الصوم اذا سافر قبل الزوال                          |
| ٤٠٠       | جواز الافطار وان علم بحضوره قبل الزوال                     |
| ٤٠١       | حكم اشتراط نية السفر بالليل                                |
| ٤٠٢       | وجوب الصوم اذا بلغ منزله قبل الزوال اذا لم يكن افطر        |
| ٤٠٣       | كراهة الجماع في شهر رمضان للمسافر                          |
| ٤٠٤       | كفاية الصوم في السفر للجاهل                                |
|           | باب صوم الحائض و المستحاضة                                 |
| ٤٠٥ و ٤٠٧ | بطلان صوم المرأة اذا حاضت ولو في جزء من النهار             |
| ٤٠٥       | حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل بوظيفتها                     |
| ٤٠٦       | وجوب الصوم على المستحاضة                                   |
| ٤٠٧       | بطلان صوم النفساء                                          |
| ٤٠٧       | حكم قضاء الحائض والمريض والمسافر اذا ما نوا قبل خروج رمضان |
| ٤٠٨       | حكم من نذر صوما ولم تقدر بالوضع او الحمل ان تصوم           |
|           | باب قضاء صوم شهر رمضان                                     |
| ٤٠٩       | جواز تأخير القضاء                                          |

| الصفحة    | العنوان                                                        |
|-----------|----------------------------------------------------------------|
| ٤١٠       | عدم وجوب التتابع فى القضاء                                     |
| ٤١١       | حكم من استمر مرضه الى رمضان                                    |
| ٤١٣       | حكم من توالى عليه رمضان ولم يقض                                |
| ٤١٤       | حكم من افطر فى قضاء رمضان عمداً                                |
| ٤١٥       | عدم جواز اكراه الزوجة على الجماع فى قضاء شهر رمضان             |
| ٤١٦       | جواز افطار قضاء رمضان قبل الزوال                               |
| ٤١٦       | جواز الافطار فى الصوم المندوب مطلقا                            |
| ٤١٩ و ٤١٦ | جواز النية فى صوم النافلة الى الغروب                           |
| ٤١٨       | اعتبار النية فى جميع الاعمال                                   |
| ٤١٩       | جواز الافطار المندوب بسؤال اخيه                                |
| ٤١٩       | استحباب الامساك لمن طهر من الحيض فى اثناء النهار               |
| ٤٢٠       | كيفية التتابع فى الشهرين او شهر                                |
|           | باب قضاء الصوم عن الميت                                        |
| ٤٢٢       | حكم من استمر مرضه الى رمضان قابل                               |
| ٤٢٥       | وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي                              |
| ٤٢٧       | حكم تعدد الولي فى كيفية القضاء                                 |
|           | باب فدية صوم النذر                                             |
| ٤٢٨       | حكم ما اذا عجز عن صوم النذر                                    |
|           | باب صوم الاذن                                                  |
| ٤٢٩       | لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن مضيفه                          |
| ٤٣٠       | حكم صوم المرأة والعبد والولد من دون اذن الزوج والمولى والابوين |

| الصفحة      | العنوان                                                                  |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------|
|             | باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان الخ                           |
| ٢٣٢ و ٢٣٠   | تأكد استحباب الغسل في ليالي القدر                                        |
| ٢٣١         | الغسل في ليلة سبع عشرة من رمضان                                          |
| ٢٣١         | وقت الغسل في ليالي شهر رمضان                                             |
| ٢٣٢         | تأكد استحباب الفراغ للعبادة في العشر الاخير                              |
| ٢٣٣         | بيان المراد من التقدير في ليلة القدر                                     |
| ٢٣٤         | بيان المراد من البداء                                                    |
| ٢٣٧         | نقل كلام الصدوق في معنى البداء                                           |
| ٤٣٨         | رؤيا النبي ﷺ                                                             |
| ٢٣٩         | وجوب كون ليلة القدر في كل عام                                            |
| ٢٤٠         | معنى كون ليلة القدر خيراً من ألف شهر                                     |
| ٢٤١         | نزول الكتب السماوية في شهر رمضان                                         |
| ٢٤٢         | اشتباء الهلال في شهر رمضان                                               |
| ٢٤٣         | تأكد العبادة في ليلة ثلث وعشرين                                          |
| ٢٤٣         | الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان                               |
|             | باب الدعاء في كل ليلة الخ                                                |
| ٢٤٤         | دعاء واحد في كل ليلة من العشر الآخر                                      |
| ٢٤٨ الى ٢٤٦ | الدعاء في الليلة الاولى الى الثالثة                                      |
| ٤٤٩         | الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان                                           |
| ٤٥٠ الى ٤٥٥ | دعاء الليلة الرابعة الى العاشرة                                          |
|             | باب وداع شهر رمضان                                                       |
| ٢٥٦         | دعاء الوداع عن الصادق عليه السلام                                        |
| ٢٥٦         | وجه الجمع بين ما ورد في نزول القرآن في شهر رمضان ونزول في ثلث وعشرين سنة |

| الصفحة | العنوان                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
|        | باب التكبير ليلة الفطرة الخ                                 |
| ٤٦٠    | استحباب التكبير عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر       |
| ٤٦١    | ليلة الفطر ليلة اعطاء الله الاجر على الصوم                  |
|        | باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية الخ               |
| ٤٦٢    | ثبوت الهلال بشهادة عدلين                                    |
| ٤٦٢    | عدم ثبوته اذا رأى قبل الزوال لليلة الماضية                  |
|        | باب النوادر                                                 |
| ٤٦٣    | حكم استيجار من يفطر في يوم شهر رمضان عمداً                  |
| ٤٦٤    | ماورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلثين يوماً فمحمول على التقية |
| ٤٦٧    | حرمة صوم ايام التشريق لمن كان بمنى فقط                      |
| ٤٦٨    | حرمة صوم الوصال و بيان معناه                                |
| ٤٦٩    | حكم صوم الدهر                                               |
| ٤٧٠    | النهي عن قول رمضان بلاضافة شهر اليه                         |
| ٤٧١    | استحباب المجامعة مع زوجته اول ليلة من شهر رمضان             |
| ٤٧١    | كيفية الدعاء بالقبول يوم الفطر و الاضحى                     |
| ٤٧٢    | استحباب الاطعام يوم الفطر قبل الصلوة و يوم الاضحى بعدها     |
| ٤٧٢    | استحباب الافطار على طين القبر و التمر يوم الفطر             |
| ٤٧٢    | كراهة اللعب يوم الفطر                                       |
| ٤٧٣    | تجدد حزن آل محمد ﷺ في كلّ يوم عيد                           |
| ٤٧٣    | علة عدم توفيق العامة لدرك يوم العيد و الاضحى                |
| ٤٧٤    | يوم الفطر يوم الجائز من الله                                |
|        | باب الفطرة                                                  |
| ٤٧٤    | وجوب الفطرة و مقدارها                                       |



| الصفحة    | العنوان                                                     |
|-----------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٧٥       | مقدار الصاع                                                 |
| ٢٧٦       | جنس الفطرة                                                  |
| ٢٨٠       | جواز القيمة في الفطرة                                       |
| ٢٩٥ و ٢٨١ | اداء الفطرة من القوت الغالب                                 |
| ٤٨٢       | لا زكاة على يتيم                                            |
| ٢٨٢       | عدم وجوب زكاة الفطرة على من يأخذ الزكاة                     |
| ٢٨٣       | استحباب الدور للفقير على عياله                              |
| ٢٨٣       | وجوب زكاة فطرة الضيف على المضيف                             |
| ٢٩٢ و ٢٨٣ | وجوب زكاة الفطرة عن كل من يعول                              |
| ٢٨٦ و ٢٨٣ | جواز اعطاء زكاة الفطرة المتعددة لواحد                       |
| ٢٨٥       | وجوب زكاة فطرة المملوك على المولى                           |
| ٤٨٦       | استحباب الفطرة عن من تولد ليلة الفطرة او قبل زوال يوم الفطر |
| ٢٨٧       | حكم فطرة المكاتب                                            |
| ٢٨٧       | حكم اعطاء المملوك فطرة نفسه من مال المولى                   |
| ٢٨٨       | التمر احب في الفطرة                                         |
| ٢٨٨       | الجيران احق بالفطرة                                         |
| ٢٨٠       | اداء الفطرة يؤثر في عدم قوت من ادبت عنه                     |
| ٢٩١       | مجرد الاتفاق لا يوجب الفطرة مالم يصر عيالا                  |
| ٢٩٢       | جواز عزل الفطرة                                             |
| ٢٩٢       | وجوب الفطرة عن جميع من يعول                                 |
| ٢٩٣       | حكم اعطاء الفطرة في اول شهر رمضان                           |
| ٢٩٣       | استحباب اخراج الفطرة قبل الصلاة                             |

| الصفحة                | العنوان                                        |
|-----------------------|------------------------------------------------|
| ٢٩٣                   | حكم فطرة العبد المشترك بين ممالك               |
| ٢٩٥                   | جواز اعطاء القيمة في الفطرة                    |
| ٢                     | اداء الفطرة موجب لزيادة المال                  |
| ٢                     | اداء الفطرة متمم الصوم                         |
|                       | باب الاعتكاف                                   |
| ٢٩٦                   | تعريف الاعتكاف                                 |
| ٢                     | اشتراطه بالصوم                                 |
| ٥٠٥ و ٢٩٧             | لزوم ترك مجامعة النساء فيه                     |
| ٢٩٨                   | اشتراط الاعتكاف في المسجد الجامع               |
| ٥٠٦ و ٥٠٥ و ٥٠٣ و ٢٩٩ | عدم جواز الخروج من المسجد إلا لحاجة            |
| ٥٠٠                   | حكم الاعتكاف بمكة (شرّفها الله)                |
| ٥٠٤ و ٥٠١             | وجوب الكفارة للجماع حال الاعتكاف               |
| ٢                     | استحباب الاشتراط في الاعتكاف                   |
| ٥٠٢                   | جملة من احكام المعتكف                          |
| ٢                     | جواز الخروج او وجوبه لعذر                      |
| ٢                     | تأكد استحباب الاعتكاف في عشر من شهر رمضان      |
| ٥٠٣                   | كفارة الجماع حال الاعتكاف                      |
| ٥٠٥                   | شدة تأكد الاستحباب في العشر الآخر من شهر رمضان |
| ٥٠٦                   | جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن      |
| ٥٠٧                   | فهرس الكتاب                                    |